الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة دمشق – كلية الشريعة

قسم: الفقه الإسلامي وأصوله

قنية المنية لتتميم الغنية

للمختار بن محمود الزاهدي الغزميني (ت 658هـ)

من بداية كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج

(دراسة وتحقيق)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالب:

ضياء الدين شغالة

إشراف الدكتور

هيثم ضاهر

1446هـ – 2025م



الإهداء

أهدي عملي في تحقيق هذا الكتاب إلى

سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وإلى

والدي الكريم الشيخ أحمد حفظه الله تعالى الذي كان سببا في طلبي العلم وتوجيهي له

وإلى والدتي التي كانت يعينني وتيسر لي أسباب الدراسة والعمل

وإلى أستاذي الفاضل بلال صفي الدين جزاه الله عني خيرا

وإلى مشايخي جميعا من لهم علي فضل العلم

جزاهم الله جميعا خيرا

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل لمن ساعدني وأشرف علي وتابعني إلى أن أتممت الرسالة

الدكتور (هيثم ضاهر) جزاه الله خيرا وحفظه

كما أشكر إخواني ممن ساعدني ونبهني على أمور تخص البحث

وأخص بالذكر أخي عبد الله الأمير شغالة الذي وافاني ببعض معلومات الكتاب

وصديقيَّ محمود العبد الله وعبد الله دلال من أشاروا علي ببعض التنبيهات في الرسالة

كما أشكر أخي حسن الحسن ونهاد جراب اللَّذَيْن كانا يعيناني في الأمور الإدارية أثناء وجودي في حلب

وجميع من ساعدني لإتمام هذا البحث

جزاهم الله جميعا خيرا

قنية المنية لتتميم الغنية

لمختار بن محمود الزاهدي الغزميني (658هـ)

دراسةً وتحقيقًا

الطالب: ضياء الدين شغالة. المشرف: د. هيثم ضاهر.

مستخلص الرسالة

تهدف هذه الرسالة إلى تحقيق كتاب قنية الفتاوي للإمام الزاهدي تحقيقا علميا، ييسر على الباحث مراجعته والاطلاع عليه، ويكشف المنهج الذي اعتمده المؤلف في كتابه والمصادر التي استقى منها في كتابه، وقد اخترت تحقيق قسم العبادات من هذا الكتاب مع دراسة حياة المؤلف وعصره.

ولتحقيق هذا الهدف قسمت الرسالة إلى مقدمة أساسية ومبحثين: المبحث الأول اشتمل على سيرة المؤلف الذاتية ونشأته وحياته العلمية وعصره ومؤلفاته، أما المبحث الثاني فتضمن تحقيق قسم العبادات من هذا الكتاب، بدءا من مقدمة الكتاب ورموزه مرورا بكتاب الطهارة ثم الصلاة ثم الصيام فالزكاة فالحج.

اتبعت في البحث المنهج الوصفي في مبحث الدراسة واصفا ما قرأته عن سيرة المؤلف وحياته، **والمنهج التحليلي المقارن** في مبحث الدراسة معتمدا أسلوب **التلفيق** بين نسخ المخطوطات.

توصل الباحث إلى جملة من النتائج أهمها: تأثير العصر الذي عاش فيه المؤلف على مؤلفاته العلمية، نقله عن كتب كثيرة مفقودة، ترجيح المؤلف بعض الفتاوي على أخرى وإبداؤه الرأي في بعض الأحيان، فقدان الكتاب الأصل الذي لخص منه المؤلف كتابه يجعل من الصعب معرفة طبيعة عمله في الكتاب سوى ما ذكره في مقدمته، قيمة الكتاب العلمية التي جعلته مقصدا للعلماء في الاطلاع على الفتاوي قبل الفتوى، قلة اهتمامه بالدليل النقلي، نقل الكتاب كثيرا من المسائل هي غير معتمد المذهب دون ذكر القول المعتمد ما جعل الكتاب غير معتمد للفتوى العامة.

الكلمات المفتاحية: قنية، زاهدي، فتاوى، فقه، حنفي، طهارة، صلاة، صيام، زكاة، حج.

المقدمة

الحمد لله منزل الكتاب والميزان، مرسل الرسُل هداةً للأنام، مورث الكتاب الذين اصطفى من عباده الأبرار، القائل في الكتاب العزيز ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾النحل: ٤٣. والصلاة والسلام على سيدنا محمد، معلم الناس الكتاب والحكمة والحياة، وهاديهم إلى الرشد والبر والنجاة، القائل: ((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين))[1] وعلى آله وصحبه الأخيار الأبرار، مَن أرشدوا الناس وعلموهم وحملوا وبلغوا أحكام الدين، كما فهموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وبعد:

فإن الله أنزل الكتاب على نبيه الكريم صلى الله عليه وسلم، فبلغه للصحابة الكرام، وبين لهم خفيه ومالم يرد فيه، فتلقاه الصحابة، وبلغوا ما سمعوه من نبيهم، واجتهدوا في معرفة أحكام الدين، مما لم يجدوه واضحا في كتاب الله وسنة رسوله، وعلموا التابعين كيفية معرفة هذه الأحكام، فاجتهدوا وبينوا أحكام الشرع الحنيف، فتلقاها التابعون بالقبول، وأبدعوا فيها مسائل لم تكن زمن الصحابة الكرام، وتلقاها الفقهاء بعدهم فهذبوها ورتبوها، واجتهدوا في التخريج عليها، وكان من أبرزهم الأئمة الأربعة الذين ملأ علمهم الآفاق وصارت مذاهبهم فيما بعد أصولا للملة وكان أسبقهم لها الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان رحمه الله تعالى أخذها عنه تلامذته ودونوها وجعلوها أصولا لهم، وخرجوا عليها بعدما عرفوا أدلتها وذكروا ما استجد من الواقعات، واستنبطوا أحكامها وفقا لأصول أصحاب المذهب أو في المسائل التي اجتهد فيها السابقون بعد الأئمة ووجدوا أن أصل المذهب يقتضي أن يكون الحكم خلافا للمذكور من الفتوى، إما بناء على تغير الزمن أو اطلاعا على دليل خفي عن المتقدمين، فكان في كل زمن صنف من الناس يخرجون على أصول المذهب، ويفتون بما يرونه راجحا حسب المذهب، فظهرت فتاوى كثيرة منها ما دون ومنها مالم يدون، فانبرى بعض العلماء لجمع هذه الفتاوى وترتيبها.

وكان من أبرز الكتب التي نقلت فتاوى العلماء واجتهاداتهم في مذهب الحنفية: كتاب القنية للإمام الفقيه الزاهدي رحمه الله تعالى، إذ لخَّص فيه كتاب شيخه بديع الدين، الذي دون فيه فتاوى علماء الحنفية في عصره، فهذَّبها ورتبها، حتى صار كتابه مصدرًا لكثير من العلماء بعده، نقلوا عنه وأخذوا بعض ما فيه من الفتاوى، معتمدين نقله دون الإحالة لكتب الأصل التي نقل منها، منهم ابن الهمام وابن

1 رواه البخاري في كتاب العلم باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (71): 25/1.

عابدين وابن نجيم وغيرهم، وقد وفقني الله تعالى وشرفني بتحقيق جزء من هذا الكتاب، وأسأل ربي تعالى أن يجعل في هذا التحقيق نفعا للأمة وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، نقيا من الهوى والرياء، مقبولا ومنتفعا به وذخرا لي يوم الدين.

وأذكر فيما يلي بعض الأمور المتعلقة في تحقيق هذا الكتاب:

أولا: تساؤلات البحث:

تجيب هذه الرسالة عن العديد من التساؤلات من أهمها:

1- من هو الإمام الزاهدي؟ ومن هم أبرز شيوخه؟ وأهم تلامذته؟ وما هي أهم محطاته العلمية؟

2- ثم ما الأهمية العلمية الجديدة التي ضيفت للبحث العلمي في تحقيق كتاب القنية؟

3- وما المنهج الذي اعتمده الزاهدي في كتابه القنية؟

4- ما مصادر الزاهدي التي استقى منها وجمع فيها المعلومات في كتابه.

ثانيا: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز عدة أمور أبرزها:

1. التعريف بالزاهدي وبيان جهوده العلمية.
2. منهج الزاهدي في كتابه.
3. الكشف عن المصادر التي اعتمد عليها الزاهدي في تأليفه.
4. تحقيق قسم العبادات من كتاب (القنية) حسب قواعد التَّحقيق المعروفة.

ثالثا: أهمية الموضوع، وأسباب الاختيار.

تأتي **أهمية الموضوع** من جوانبَ عدة:

أولا: تكمن أهمية الكتاب الكبيرة من المكانة العلمية للمؤلف من كون المؤلف إذ يعد من طبخة المخرجين في المذهب وصاحب اطلاع كبير على كثير من كتب المذهب الحنفي وجزئيات مسائله.

ثانيا: كون الكتاب مرجِعًا لكثير من كتب الحنفية، فتحقيقه وإظهاره يضفي فوائد ومعلومات ونقولات جديدة للمذهب الحنفي، إذ تعد من أمهات كتب الفتاوي في المذهب ، التي جمعت فروعا كثيرة من شتى المراجع والمصادر الأساسية في المذهب الحنفي، حتى صار النقل عنها دأب كثير من العلماء.

ثالثا: يظهر لنا كثيرا من كتب الحنفية المهمة ويلقي الضوء عليها من خلال النقل منها ما يجعلها محط أنظار المحققين.

رابعا: إضافته للفقه الحنفي نقولا وفوائد واجتهادات جديدة، أفتى بها قوم في ومنهم ما كان ليجدها القارئ في الكتب الأصيلة، ذلك أنه استصفاه من كتاب شيخه منية الفقهاء، والذي جمع فيه من النقولات[1] ما لم ينقله سواه من الفقهاء في الكتب[2]، فاختصره وحرره وهذبه، ولم يصل كتاب شيخه إلينا، فكان في تحقيق هذا الكتاب زيادة فوائد ومسائل لم تذكر في غيره لا سيما أن الكتاب الأصل مفقود.

سادسا: نقله عن أهم كتب الحنفية في زمنه ويبرز كتبًا كان لها قيمة في زمنها تجاهلها الناس.

---

1 نقل المؤلف الفتاوي إما عن كتب الأئمة أنفسهم في الفتوى أو ما اشتهر عنهم في الكتب.

2 مثل كتاب جمع التفاريق للبقالي، والفتاوى البخارية لصدر الإسلام عبد العزيز البخاري، وغيرها كثير.

وسبب **اختياره الموضوع** أمور عدة تتلخص فيما يلي:

1. الرغبة بخدمة مؤلفات علماء الحنفية، وإظهارها والاستفادة منها في المسائل المعاصرة، وذلكَ منَ خلال دراسة وتحقيقِ بعض مؤلفاتِهِم المخطوطةِ، والتي ما تزال حبيسة المكتبات والرفوف، وإخراجها إلى النور على الهيئة التي أرادها مؤلفوها، ومن هذه المخطوطات البالغة الأهمية (كتاب قنية المنية لتتميم الغنية)، لمؤلفها محمد المختار الزاهدي.

2. مكانة المؤلف والكتاب عند علماء الحنفية، إذ يعد من أهم المصادر التي ينقل عنها كبار علماء الحنفية.

3. الرغبة في معرفة فتاوي السابقين والاطلاع عليها، والتخصص في المذهب الحنفي.

رابعا: الدراسات السابقة:

لم أجد من حقق هذا الكتاب تحقيقًا علميا، رغم أهميته التي ذكرت، غير أنني وجدت له طبعة قديمة حجرية، يصعب الاطلاع عليها لرداءة الخط وانطماس بعض المواضع منها، مما يصعب على القارئ مطالعتها، ثم اطلعت على نسخة أخرى طبعت في دار التراث وهي أيضًا غير محققة، اقتُصر فيها على نقل النص فقط، دون خدمة علمية له.

خامسا: منهج البحث:

اتبعت **في قسم الدراسة** المنهج الوصفي التحليلي

- أما **قسم التحقيق** فاعتمدت فيه المنهج **التحليلي المقارن،** واتبعت **طريقة التلفيق** بين النسخ الخطية، فأثبت ما اتفقت عليه النسخ، وذكرت الزيادات والنقصان في النسخ عند الاختلاف، إذا كان فيه تغير المعنى، في الحاشية، مع إثبات ما هو الصواب في المتن.
- اعتمدت أربعَ نسخٍ خطيةٍ في التحقيق، هي من أقدمِ النسخ أو أوضحِها وأكثرِها فائدةً.
- رتبت المسائل كي أُعِيْن القارئ على فهمها بأقل جهد.
- وضعت علامات الترقيم لتعين القارئ على فهم النص.
- كما أنني عرَّفْت بالكتب التي اعتمدها المؤلف في مقدمة كتابه.
- أثبت في المسائل المشْكِلَة من حيث المذهب أثبت ما هو الراجح فيها من المذهب الحنفي، دون ذكر بقية المذاهب.
- أذْكُرُ كلام العلماء وحكمَهُم على صحة الحديث خارج الصحيحين.
- إن نقل المؤلف من المذاهب الأخرى، فإني أرجع لكتبه الأساسية، وأثبت ما أراد المؤلف نقله.

فأسأل الله أن يعينني على إظهار هذا الجزء من الكتاب محققا تحقيقا مفيدا ينتفع به القارئ والمطالع له.

سادسا: إجراءات البحث:

1. عزو الآيات القرآنية إلى سورها وتمييزها بالرسم العثماني.

2. تخريج الأحاديث الموجودة في الكتاب من مصادرها في كتب السنة كالسنن والمعاجم والأسانيد وكذا الآثار الواردة.

4. توثيق النصوص التي نقلها المؤلف من غيره، من خلال عزوها من مصادرها التي نقل عنها، فيما استطعت الوصول إليه.

5. شرح الكلمات الغريبة، والمصطلحات اللغوية والشرعية، التي يذكرها المؤلف، وذلك بالرجوع إلى معاجم اللغة، كلسان العرب ومختار الصحاح والقاموس المحيط، مع ذكر مصادر المسألة في اللغة إن كانت مما لا يتصل بالمعاجم.

6- ضبط الكلمات المشكلة أو الموهِمَة؛ ليسهل فهمها ومعرفة المقصود منها.

7. تَرْجَمَةُ الأَعْلَامِ المذكورين في الكتاب بإيجاز واختصار وذلك بحسب المعلومات المتوفرة عنهم.

8. الإشارة إلى الاختلافات بين النسخ، عند تغير المعنى.

9- تدوين المصادر والمراجع التي رجعتُ إليها في التحقيق.

سابعا: حدود البحث:

- لم أتوسع في التحقيق العلمي لكل مسألة من المسائل إنما كان عملي في محاولة إظهار النص صحيحا سليما من الأخطاء التي تلحق عادة بالنسخ.
- لا أتطرق لذكر المذاهب في التحقيق سوى مذهب الحنفية إلا عند النقل عنهم.

ثامنا: صعوبات البحث:

واجهت عدة صعوبات عند عملي في تحقيق هذا القسم أبرزها:

1- صعوبة فك رموز الكتاب التي رمز لها الزاهدي.

2- صعوبة معرفة بعض الأعلام الذين ذكرهم في الكتاب واشتباه بعضهم بغيرهم.

تاسعا: خطة البحث:

قسمت العمل في هذا الكتاب إلى مقدمة وفصلين:

اشتملت المقدمة على:

تساؤلات البحث

وأهداف البحث

والدراسات السابقة.

ومنهج البحث.

وإجراءات البحث.

وحدود البحث.

صعوبات البحث.

وخطة البحث.

الفصل الأول: اشتمل على مبحثين رئيسين

المبحث الأول: يدور حول المؤلف وسيرته وعصره ويشمل مطلبين

المطلب الأول: فيه سيرته الذاتية

أولا: اسمه ولقبه:

ثانيا: نشأته وحياته.

ثالثا: شيوخه.

رابعا: تلامذته.

خامسا: رحلاته العلمية.

سادسا: مؤلفاته.

المطلب الثاني: فيه بيان العصر الذي عاش فيه المؤلف

المبحث الثاني: يتضمن دراسة علمية حول كتاب القنية ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج الزاهدي في كتاب القنية.

المطلب الثاني: وصف الكتاب وأهميته.

المطلب الثالث: التحقق من نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الرابع: نسخ القنية المتوفرةُ.

الفصل الثاني: وهو قسم التحقيق: اشتمل على النص المحقق من كتاب القنية ويتضمن ما يلي:

المطلب الأول فيه مقدمة الكتاب وتشمل فهرس الحروف والرموز.

وخطبة الكتاب.

المطلب الثاني وفيه كتاب الطهارة: وفيه اثنا عشر بابا.

المطلب الثالث وفيه كتاب الصلاة: وفيه خمس وثلاثون بابا.

المطلب الرابع وفيه كتاب الزكاة: وفيه ستة أبواب.

المطلب الخامس وفيه كتاب الصوم: وفيه ثمانية أبواب.

المطلب السادس وفيه كتاب الحج: وفيه أربعة أبواب.

ختمتها بذكر المصادر والمراجع ثم الفهارس العامة (فهرس الآيات والأحاديث والأعلام والأماكن والموضوعات).

الفصل الأول

قسم الدراسة

ويشمل مطلبين:

المطلب الأول: فيه سيرته الذاتية

المطلب الثاني: فيه بيان العصر الذي عاش فيه المؤلف

المبحث الأول: السيرة الذاتية والعلمية للمؤلف:

المطلب الأول: السيرة الذاتية

أولا: **اسمه ولقبه:** هو الشيخ العلامة أبو الرجاء نجم الدين مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني[1]، نسبة إلى غزمين- إحدى قصبات خوارزم-، الحنفيُّ المعتزليّ، إمامُ أهل زمانه[2]. وخوارزم من بلاد ما وراء النهر، تقع اليوم أجزاؤها في عدة دول، وهي أوزباكستان وكازاخستان وتركمانستان على نهر جيحون، وهي مدينة خرج منها كثير من علماء المسلمين.

ثانيا: **نشأته وحياته:** ولادته: لم أقف على سنة ولادته، ولم تنقل كتب التراجم شيئًا مما يدل على حياته ونشأته مفصلة، فلم يذكر منها إلا اليسير، فقد سكن في بلاد ما وراء النهر ببلدة غِزمين -إحدى قصبات خوارزم- من إقليم خوارزم، عاش في فترة عصيبة من زمن الدولة الإسلامية، حيث عاش فتنة التتار، وسقوط خوارزم تحت حكمهم، فتنقل في حلقات العلم، وتحلَّق حول الفقهاء، ومن أبرزهم علاء الدين بن سديد، وفخر الدين بديع بن منصور، وشمس الدين التركستاني، وغيرهم. كما دار في حلقات الأدب، كحلقة المطرزي، والسكاكي. وحلقات الحديث والتصوف والأخلاق، كنجم الدين كبرى. كذا القراءات عن رشيد الدين القيدي.

فبرع في الفقه والأدب والقراءات والكلام، وألف فيها مؤلفات عديدة مشهورة، ففي الفقه المجتبى، وفي الأصول كتابا لم يصلنا، وفي الكلام الرسالة الناصرية، كذا الفرائض، والفضائل، والحديث. منها ما وصل ومنها مالم يصل وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

أتقن الزاهدي علم الكلام والفقه والمناظرة، ورسالته الناصرية من أبرز ما يدل على ذلك، لكن أُخِذَ على الزاهدي تأثره بمذهب المعتزلة، حيث تأثر بمعتزلة ما وراء النهر، كالمطَرِّزِيّ، ويظهر ذلك جليا في كتابه المجتبى حيث ينص على ذلك صراحة، وقد تعقبه ابن نجيم وابن عابدين في نقلهم عنه، وأجابوا عن مسائل اعتزاله.

ثالثا: **وفاته:** تُوُفّي بجُرجانية خوارزم، سنة ثمان وخمسين وستّمائة.[3]

---

1 الغزميني: بالمعجمتين. (ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا: 295. سلم الوصول لحاجي خليفة: 321/3). ولم أعثر

2 ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: 48/ 370. تاج التراجم لابن قطلوبغا: 295.

3 ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: 48/ 370. تاج التراجم لابن قطلوبغا: 295. توضيح المشتبه لابن ناصر الدين: 262/4.

رابعا: **شيوخه**[1]: أخذ العلوم عن أكابر علماء عصره:

فأخذ الفقه عن:

– فخر الأئمة أو فخر الدين بديع بن منصور القَزَبْنِي:

ضبطه الذهبي بالقاف الضمومة وفتح الزاي المعجمة وسكون الباء الموحدة ثم النون إمام فاضل فقيه كامل انتهت إليه رياسة الفتوى تفقه على نجم الأئمة البخاري وله تصانيف معتبرة منها البحر المحيط المسمى بمنية الفقهاء والذي ألف الزاهدي هذا الكتاب اختصارا لكتابه وقد أخذ عنه الفقه[2]، ذكره شمس الدين محمد بن عليّ بن أحمد الداودي المالكى تلميذ السيوطي في طبقات المفسرين وسماه بأحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب أبو عبد الله بديع الدين القزويني الحنفي وقال كان مقيماً بسيواس سنة عشرين وستمائة.

– علاء الدين سديد بن محمد الخياطي الحنفي:

لم أجد له ترجمة[3]

– برهان الأئمة محمد بن عبد الكريم التركستاني:

هو محمد بن عبد الكريم التركستاني الخوارزمي إمام فقيه أخذ الفقه عن الدهقان محمد بن الحسين الكاسانى عن نجم الدين عمر النسفي أخذ عن محمد الكاساني وأخذ عنه الزاهدي[4].

1 نظم الجمان لابن دقماق: 246/3.

2 (ينظر: سلم الوصول لحاجي خليفة: 321/3. الفوائد البهية للكنوي: 54).

) ينظر: طبقات المفسرين للداودي: 34/1.

3 ينظر: طبقات الحنفية للحنائي: 156. الجواهر المضية للقرشي: 166/2. توضيح المشتبه لابن ناصر الدين: 262/4.

4 الفقه. (ينظر: الجواهر المضية للقرشي: 2/ 166. الفوائد البهية للكنوي: 175).

– أبو الجناب الخِيُوْقِيّ:

هو أبو الجناب أحمد بن عمر بن محمد الخوارزمي الخيوقي –نسبة إلى خِيوق إحدى قرى خوارزم– الصوفي طاف في طلب الحديث فسمع من أبي طاهر السلفي وأبي العلاء الهنذاني العطار ومحمد بن بنيمان وابن الفراوي وحدث عنه ابن هلالة وابن منصور العرضي والزاهدي وهو شافعي إمام في السنة طاف في البلاد وصار شيخ خوارزم وملجأ الغرباء لا يخاف في الله لومة لائم قيل أنه فسر القرآن في اثني عشر مجلدا وذهب إليه الفخر الرازي وناظر بين يديه وسأله عن علم المعرفة فقال له بترك ما أنت فيه من الرئاسة والحظوظ فقال هذا مالا أقدر عليه[1].

– شمس الدين التُركستاني الخوارزمي:

أخذ الفقه عن محمد بن الحسين الكاساني عن نجم الدين عمر النسفي عن أبي اليسر محمد البزدوى[2].

– شمس الدين الكردري:

هو أبو الوحدة محمد بن عبد الستار العمادي الكردري البراتقيني فقيه المشرق شمس الأئمة ولد سنة تسع وخمسين وخمسمائة قرأ على برهان الدين المطرزي وتفقه بسمرقند على يد برهان الدين المرغيناني وفي بخارى على بدر الدين الورسكي برع في المذهب وأصوله وتفقه على خلق له رد على المعري توفي في بخارى سنة اثنين وأربعين وستمائة[3]

1. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 112/22. توضيح المشتبه لابن ناصر الدين: 262/4.

2 ينظر: طبقات الحنفية للحنائي: 178.

الفوائد البهية للكنوي: 178.

3 (ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 112/23. الفوائد البهية للكنوي: 157).

وأخذ الكلام عن:

– أبي يعقوب السكاكي الخوارزمي:

هو أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي سراج الدين السكاكي الخوارزمي ولد سنة خمس وخمسين وخمسمائة له كتاب المفتاح أخذ عن سديد الخياطي المتقدم ومحمود بن صاعد الحارثي أخذ عنه الزاهدي علم الكلام كان متبحرا في النحو والتصريف وعلم المعاني توفي سنة ست وعشرين وستمائة[1].

وقرأ القرآن والروايات على:

– رشيد الدين يوسف بن محمد القَيْدِيّ:

لم أجد ترجمة له

وأخذ الأدب عن:

– شرف الأفاضل الجِغْمِيْنِيّ:

لم أجد ترجمة له[2]

– ناصر الدين المُطَرِّزِيّ[3]:

هو أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد المطرزي الخوارزمي النحوي الفقيه الحنفي ولد سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة كانت له معرفة بالنحو واللغة والشعر وأنواع الأدب قرأ على أبيه وعلى الموفق بن أحمد وله سمع الحديث من أبي عبد الله التاجر وكان تام المعرفة بفنه ورأسًا في الاعتزال داعيا إليه له "المغرب"

1. ينظر: طبقات الحنفية للحنائي: 395. الجواهر المضية للقرشي: 226/7. شذرات الذهب لابن العماد: 7/ 215. تاج التراجم لابن قطلوبغا: 318.

2 ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: 370/48. تاج التراجم لابن قطلوبغا: 295. لعله شرف الدين محمود بن محمد بن عمر لبجغميني المتوفي سنة ست عشرة ومائة فلكي حسابي من أهل جغمين.

3. ينظر: الفوائد البهية للكنوي: 212. خلاصة الأثر للحموي: 251/4، 114/9. وفيات الأعيان لابن خلكان: 371/5.

تكلم فيه عن الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب و"المعرب شرح المغرب" و"الإقناع" في اللغة و"شرح المقامات" و"المصباح" في النحو دخل بغداد توفي سنة عشر وستمائة.

خامسا: **تلامذته:** تفقه عليه وسمع منه خلق كثير منهم:

1- زاهد ده بالى:

عالم ورع في الديار الرومية في زمن السلطان عثمان الغازى جد السلاطين العثمانية لقى العلماء العظام بالبلاد القرمانية وقرأ مدة على الزاهدى وأخذ عن فخر الدين بديع بن منصور وعن سراج الدين القزنبي ثم ارتحل إلى الشام وأخذ عن صدر الدين سليمان بن وهب بلغ رتبة الكمال ودرَّس وأفتى وعُمِّرَ مائة وعشرين سنة توفي سنة ست وعشرين وسبعمائة[1].

2- طورسون الفقيه:

ختن زاهد ده بالى: أصله من بلاد قرمان أخذ عن مختار الزاهدي وبلغ رتبة الكمال وقام مقام شيخه ده بالي في التدريس[2].

3- مُحَمَّد بن أبي الْقَاسِم:

مُحَمَّد بن أبي الْقَاسِم بن صَالح المعزي الْخَوَارِزْمِيّ أخذ عنه الحديث[3].

4- عبد العزيز البَارِعَانِيّ.

هو أبو خليفة عبد العزيز بن عبد السيد البارعاني الخوارزمي ولد سنة سبع وعشرين وستمائة سمع زاد الأئمة من الزاهدي ورواه عنه وكان إماما فقيها توفي سنة ثلاث وثمانين وستمائة[4].

1 (الفوائد البهية للكنوي: 75)

2 (ينظر: الفوائد البهية للكنوي: 85).

3 (ينظر: توضيح المشتبه لابن ناصر الدين: 262/4).

4. (الجواهر المضية للقرشي: 319/1).

5- عبد الله بن المظفر.

هو رضي الدين عبد الله بن المظفر بن محمد أخذ العلم عن الزاهدي وكان عالما فقيها نحويا وكان شاعرا أخذ عنه نجم الدين البغدادي وبدر الدين العيني الشهركندي[1].

سادسا: **رحلاته:** تشير المصادر إلى أنه كان انتقل منها إلى بغداد[2]، وناظر الأئمة والفضلاء، ثم بلغ الروم، وتوطن بها مدة، ودارس الفقهاء.[3]

سابعا: **مؤلفاته:** له مؤلفات كثيرة:

1- الإسناد في الحديث.[4]

2- كتاب الحيض.[5]

3- حاوي مسائل الواقعات والمنية.[6]

4- رسالة في ذكر المخالفين، لنبوة نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والجواب عن شبههم.[7]

5- الرسالة الناصرية.[8]

---

1. (الفوائد البهية للقرشي: 107).

2 ينظر: الفوائد البهية للكنوي: 212.

3 ينظر: المصدر نفسه.

4 لم أجده وقد ذكرها صاحب كشف الظنون. (ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: 897/1).

5 يذكر فيه أحكام المستحاضة عند الحنفية وهي مخطوطة في مكتبة شستربيتي في مجموع رسائل له برقم 3399 وهي نسخة رديئة لا تقرأ ونسخة أخرى في مكتبة قاسطموني ضمن مجموع برقم 457/13وقد نسبها له صاحب كشف الظنون (ينظر: المصدر السابق: 577/1).

6 هذا الكتاب هو نسخة ثانية من القنية كتبها الزاهدي بعد القنية أضاف إليها كتبا في الفتاوي ونقل عن كتب أخرى لم يذكرها في القنية وعرب الكلمات التي وقعت بالخوارزمية وهو مخطوط اطلعت على نسخ منه واستفدت منها في التحقيق ونسخه كثيرة منها مكتبة لايبزج بألمانيا برقم215، ومكتبة قليج علي بتركيا برقم479، وبني جامع بتركيا أيضًا برقم 407 (ينظر: المصدر السابق: 628/1).

7 لم أجدها وذكرها صاحب كشف الظنون (ينظر: المصدر السابق: 866/1).

8 صنفها لبركة خان تشتمل على ثلاثة أبواب الأول في الدلالة على حَقِّيَّة رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وذكر شيء من معجزاته والثاني في ذكر المخالفين لنبوته والجواب عن شبهتهم والثالث في المناظرة بين المسلمين والنصاري وذكر أسئلتهم والجواب

6- زَادُ الأئمة في فضائل خصيصة الأمة، فضل التراويح، كتاب الفضائل.[1]

7- الصفوة في أصول الفقه.[2]

8- الفرائض.[3]

9- فضائل رمضان.[4]

10 - قنية المنية لتتميم الغنية.[5]

11- المجتبى شرح القدوري[6].

عنها وهي مطبوعة ومحققة في مركز المخطوطات والتراث والوثائق في الكويت بتحقيق محمد المصري (ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: 1921/2.

الجواهر المضية للقرشي: 166/2).

1 هذه الكتب الثلاثة ذكرها أصحاب الفهارس أنها مؤلفات متعددة للزاهدي وحسبما اطلعت أنها جميعها مؤلف واحد تضمن ما اختصت أمة رسول الله من الفضائل في رمضان والتراويح وهو مخطوط اطلعت على نسخة منه وفائدته قليلة والله أعلم وهي مخطوطة في مكتبة شستربيتي في مجموع رسائل له برقم 3399 وهي نسخة رديئة لا تقرأ (ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: 945/2-1278-1446).

2 لم أجد الكتاب وقد ذكره صاحب كشف الظنون وهدية العارفين (ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: 1080/2. هدية العارفين للبابابي: 423/2).

3 فيها رسالتان الأولى ذكر فيها أحكام الفرائض والثانية خرج فيها بعض مسائل الفرائض وهي مخطوطة في مكتبة شستربيتي في مجموع رسائل له برقم 3399 وهي نسخة رديئة لا تقرأ وقد ذكره صاحب كشف الظنون (كشف الظنون لحاجي خليفة: 1249/2).

4 مخطوط يذكر فيه فضائل سيدنا عليّ، والتراويح ورمضان وخدمة المرأة لزوجها وما يتعلق برمضان، ولعل هذا الكتاب ما يذكره من ترجمه تحت اسم فضل التراويح أو كتاب الفضائل، لكن الأحاديث التي يذكرها غريبة جدا وكثير منها عليه أمارات الوضع، ولعله كتاب فضل التراويح السابق والله أعلم.

5 وهو الكتاب الذي هو موضوع الرسالة، وهو مخطوط ومنشور بطبعة غير محققة.

6 وهو مطبوع ومحقق، نشرته دار الرياحين، شرح فيه مختصر القدوري في الفقه. (المصدر السابق: 1592/2).

المطلب الثاني: عصر الزاهدي وأثره في سيرته العلمية:

عاش الزاهدي في القرن السابع زمن الاجتياح المغولي، الذي خربت جيوشه بلاد الإسلام، فكان في عصره سقوط بغداد، سنة ست وخمسين وستمائة، وكانت فتنة عظيمة على الناس، مسلمهم وكافرهم، يقول ابن الأثير: "فلو قال قائل إن العالم منذ خلق الله آدم إلى الآن، لم يبتلوا بمثلها، لكان صادقا"[1].

لم أجد فيما اطلعت عليه أن الإمام الزاهدي خرج من مدينة خوارزم، سوى مدينة بغداد، غير أن المصادر تشير إلى أنه خرج إلى بلاد الروم وتوطن بها إجمالا، دون ذكر شيء عنه، ولعل الرسالة الناصرية التي ألفها لبركة خان المغولي تشير لذلك.

والعصر الذي عاش فيه الإمام الزاهدي لم يكن مستقرًا، بل كان في زمنه فتنة التتار وغزوهم البلاد، وقد قال في معجم البلدان: "وأما الآن فقد بلغني أن التتر –صنف من الترك– وردوها سنة ثمان عشرة وستمائة، وخرّبوها وقتلوا أهلها وتركوها تلولا"[2]. وكان التتار قد دخلوا خوارزم سنة ثماني عشرة وستمائة[3]، فكانوا يسجدون للشمس ولا يحرمون شيئا، ولا يتناكحون، فلا يعرف أبو الولد.[4]

فكان العالم الإسلامي من خوارزم إلى دمشق تحت سيوف المغول، حتى دخلوا بغداد سنة ست وخمسين وستمائة، وقتلوا الخليفة وأتلفوا المكتبات، وأعملوا فيها السيف حتى بلغ القتلى أكثر من ثمانمائة ألف[5].

وبعد معركة عين جالوت، التي هَزَمَ المسلمون فيها التتار، بدأت المدن تستعيد شكلها الإسلامي، وبدأ قادة المغول يطَّلِعُون على الإسلام، ويتحولون إليه، وانتشر الإسلام بين صفوفهم، واجتهد العلماء في نشر الإسلام حتى وصل إلى قادتهم، وكان للزاهدي نصيب من المشاركة في نشر الدعوة، فتأثر القائد المغولي بركة خان بالإسلام بسبب امرأة أبيه ظفر خاتون النصرانية، وألف له الزاهدي الرسالة الناصرية التي ذكرتُها، وبدأت تأتي وفود التتار المستأمنين، ويعلنون رغبتهم في الإسلام، وحارب بركة خان التتار نصرة للمسلمين وللدين الذي اعتنقه[6].

وهكذا فقد كان للعصر أثرٌ في المؤلف كبير تمثل في نهوضه للدعوة الإسلامية وتآليفه في التعريف بالدين.

---

1 الكامل في التاريخ لابن الأثير: 333/10.

2 معجم البلدان لياقوت الحموي: 398/2.

3 سير أعلام النبلاء للذهبي: 113/22.

4 الكامل في التاريخ لابن الأثير: 335/10.

5 النجوم الزاهرة لابن تغري: 51/7.

6 زبدة الفكرة للدوادار: ص83 وما بعدها.

المبحث الثاني: دراسة كتاب القنية:

المطلب الأول: منهج الزاهدي في كتاب القنية

أما منهج الزاهدي في عرضه لكتابه فإنه قد نهج نهج الفقهاء:

– رتب المؤلف كتابه على ترتيب كتب الفقه، فبدأ بالعبادات، وابتدأها بكتاب الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج، وذكر تحت كل كتاب بابه، وتحت الباب الفصول.

– ثم رمز الزاهدي لكل كتاب رمزًا خاصًا، بَيَّنَه في مقدمة الكتاب، وإن كان بيانه يحتاج إلى بيان، ولعله ذكره بما لا يشكل على علماء وقته.

وهو في عرضه للمسألة يذكر رمز الكتاب ويعقبه بذكر الفتوى بمعناها دون نصها لكن قد يصرح باسم الكتاب أو المؤلف بدل كتابة رمزه.

– انتقى المسائل التي يكثر وقوعها، وتكثر حاجة الناس إليها.

– قد يورد المؤلف عدة أقوال في المسألة الواحدة، عند اختلاف الفتوى فيها.

– يذكر أحيانا المؤلف مذهب المالكية والشافعية حال المخالفة أو الموافقة في مقابلة غيره، فيذكر قولهم بإجمال، ويعزوه إلى الشافعية أو الإمام. وعندما ينقل عن الشافعي فإنه ينقله من كتاب الأم، ونقله قريب جدًا من الحرفية. أو ينقله من التهذيب عند نقله عن الشافعية عموما.

– يُكْثِرُ المؤلف من ذكر رأي شيخه صاحب الأصل، فخر الدين بديع بن منصور، عندما يطلق القول، فيقول "قال" أو "قال رحمه الله" دون ذكر اسمه.

– لا يذكر المؤلف دليل المسألة إلا نادرًا، بإجمال ودون ذكر وجه الشاهد، وذلك عند ترجيحه.

– لا يلتزم بالنقل الحرفي من كتب الفتوى، بل يصوغه من عنده، لذا لا يمكن الرجوع لنص الكتاب الأصلي بالحرف، إنما ينقل المعنى؛ لأنه يرجع إلى أكثر من كتاب، ولا يمكن نقل النص من كتابين بحرفه.

– معظم ما ورد من الأحاديث في هذا القسم هو من الأحاديث الصحيحة الموجودة في كتب السنة، مع إيراده بعض الأحاديث التي لم أجد لها أصلا، مثل حديث ما يكتب من الحسنات للإمام ولمن خلفه وللصف الأول.

– يذكر الزاهدي رأيه في المسائل التي يرى أن النقل فيها عن الأئمة فيه حرج وتضييق، فلا يوافق ما نقل، وقل أن يناقش الأقوال المخالفة، فإن أراد ذكر إضافةٍ أو ترجيحٍ يُبَيِّن ذلك بقوله "قلت" أو "عندي" أو "وبه نقول"، فيختار وينقد عندما يرى الفتوى بعيدة في رأيه عن الصواب، أو فيها مشقة للآخذ بها.

المطلب الثاني: وصف الكتاب وأهميته

إن لهذا الكتاب أهمية كبيرة وقيمة عالية في الأمور الفقهية عند علماء المذهب، ويظهر ذلك في رجوع كبار العلماء في المذهب إليه، ونقلهم عنه كثيرًا من المسائل، وأذكر بعض العلماء الذين نقلوا عنه وأخذوا من نصوصه:

- ابن الهمام في فتح القدير.
- الزيلعي في تبيين الحقائق.
- ابن نجيم في البحر الرائق.
- ابن عابدين في رد المحتار.
- شيخي زاده في مجمع الأنهر.
- منلا خسرو في درر الحكام.
- الشرنبلالي في مراقي الفلاح.
- الفتاوى الهندية.

بدأ الكتاب بمقدمة ذكر فيها مراجع كل مسألة سيوردها برموز ثم بين في المقدمة سبب تأليف الكتاب وبدأ بعد المقدمة بكتاب الطهارة وأتبعه بكتاب الصلاة ثم الصيام فالزكاة فالحج.

المطلب الثالث: التحقق من نسبة الكتاب إلى مصنفه

أولا: **اسم المخطوط**:

بين المؤلف في مقدمته اسم الكتاب، فقال: "وسميته قنية المنية لتتميم الغنية"، ويذكره أهل الكتب بالقنية اختصارًا، أو قنية الزاهدي، ويصرح الناسخ في بداية النسخ باسم المؤلف، بقوله: "يقول الإمام الأجل...مختار بن محمود نجم الحق والدين الزاهدي..."، وهو مشهور بنسبته له عند العلماء شهرة تغني عن الدليل، فكل من نقل عنه نسبه إليه.

صرح الزاهدي بذلك في بعض كتبه، منها: كتاب المجتبى شرح القدوري.

ثانيا: **مكان وجود المخطوطات**:

نسخ القنية كثيرةٌ جدًا، فقد اطلعت على أكثر من عشر نسخ خطية، واخترت منها أقدم المخطوطات، وأكثرها وضوحًا، وقدمت مالها حواش مفيدة على غيرها، وأذكر منها غير ما اعتمدته:

- نسخة يني جامع في تركيا، تحت رقم: 672، وهي نسخه نادرة وإن كانت متأخرة، إذ هي بخط ابن نجيم، عنون فيها كلَّ مسألةٍ، وقد استفدت منها في الرجوع لها في بعض الأحيان.
- نسخة أخرى في مكتبة يني جامع، تحت رقم 870، وقد استفدت منها في معرفة بعض العبارات المشْكِلَة.

والنسخ التي اعتمدتها سآتي على ذكرها إن شاء الله تعالى.

ثالثا: **مكانتها العلمية**:

تحتل القنية مكانةً علميةً جيدةً بين الفقهاء، في نقل الفتاوي والنازلات الجديدة عن العلماء، وهي وإن كانت غير معتمدة في الفتوى، إلا أنه يكثر النقل عنها؛ لكونها شاهدًا على فتاوى العلماء في زمانهم، وإن كان فيها شيء من غريب الفتوى، لكن هذا يساعد المفتي في الاطلاع على فتاوى السابقين؛ ليرى ما إذا كانت النازلة جديدة، أو قد نص عليها السابقون، رغم ما تحمله من شواذ المسائل وغريب الروايات.

رابعا: **من ذكرها من العلماء**:

نقل عنها كثير من العلماء والكتب، فنقل عنها ابنُ الهمام في فتح القدير في مواضع عدة منها: "وفي القنية عن بعضهم: إذا داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يأثم".

والحصكفي في الدر المختار منها: "وفي القنية: لو اتصل وانبسط وزاد على قدر الدرهم ينبغي أن يكون كالدهن النجس إذا انبسط، وطين شارع".

والفتاوى الهندية: "كذا في القنية سئل يوسف بن محمد عمن رفع رأسه من الركوع ولم يقل عند الرفع سمع الله لمن حمده قال لا يأتي به بعدما استوى قائما وكذا كل ذكر يؤتى به في حال الانتقال لا يؤتى به في غير محله كالتكبير الذي يؤتى به عند الانحطاط من القيام إلى الركوع أو من الركوع إلى السجود وكذا لا يأتي ببقية تسبيحة".

وجاء ذكرها في تنقيح الفتاوى الحامدية: "وفي القنية: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف"

ونقل منها اللكنوي، ومنلا خسرو في الدرر، والطحطاوي، وابن نجيم في البحر الرائق، والعيني في البناية، وابن العجمي في التلقيح، والعجلوني في الفيض الجاري، وشيخي زاده في مجمع الأنهر، والشرنبلالي...وغيرهم كثير.

خامسا: **الكتب التي اعتمد عليها المؤلف**:

اعتمد الزاهدي على كثيرٍ من كتب الفتاوى، بلغ عددها أكثر من مائة كتاب، عدا ما ضمَّنَّه في الكتاب من النقول، وهي ما سيذكره المؤلف في مقدمة كتابه، حيث رتب الكتب التي نقل عنها هجائيا، وأكثر ما اعتمد في النقل عن الشافعية، كتاب التهذيب، وعندما ينقل عن الشافعي ينقل عنه من كتابه الأم، دون أن يشير للكتاب، إنما يقول: قال الشافعي.

المطلب الرابع: نسخ المخطوط:

أولا: النسخ الخطية المتوفرة:

اطلعت على نسخ كثيرة للقنية منها:

- نسخة: المكتبة الأحمدية، رقم 567، في المكتبة الوطنية بدمشق
- نسخة: مكتبة شستربيتي، رقم 3032، وهي نسخة قديمة اعتمدتها
- نسخة: مكتبة فيض الله، رقم 1073.
- نسخة: مكتبة الفاتح، رقم 2453.
- نسخة: مكتبة الفاتح، رقم 2454، وهي بخط جيد واضح مرتب اعتمدت عليها.
- نسخة: مكتبة أيا صوفيا، رقم 1351.
- نسخة: مكتبة يني جامع، رقم 670.
- نسخة: مكتبة يني جامع، رقم 672، وهي بخط ابن نجيم، وقد استفدت منها.
- نسخة: مكتبة الفاتح، رقم 2446.
- نسخة: مكتبة مراد ملا، رقم 1015.
- نسخة: مكتبة جامعة الملك سعود، رقم 7384، وقد اعتمدتها.
- نسخة مكتبة فيض الله، رقم: 1076، وفيها تعليقات مفيدة، وقد اعتمدتها.
- نسخة مكتبة فيض الله، رقم: 1074، كذلك فيها تعليقات مفيدة اعتمدتها.

ثانيا: النسخ الخطية المعتمدة:

1. النسخة (أ):

عدد الصفحات: 228 ، عدد الأسطر: 23 سطرا

عدد الكلمات في السطر: 16 تقريبا ، نوع الخط: النسخ.

المقياس: اسم الناسخ: محمد بن أحمد بن عبد الله المقدسي الصالحي.

معلومات مختصرة عنه: ، زمان النسخ: 658هـ

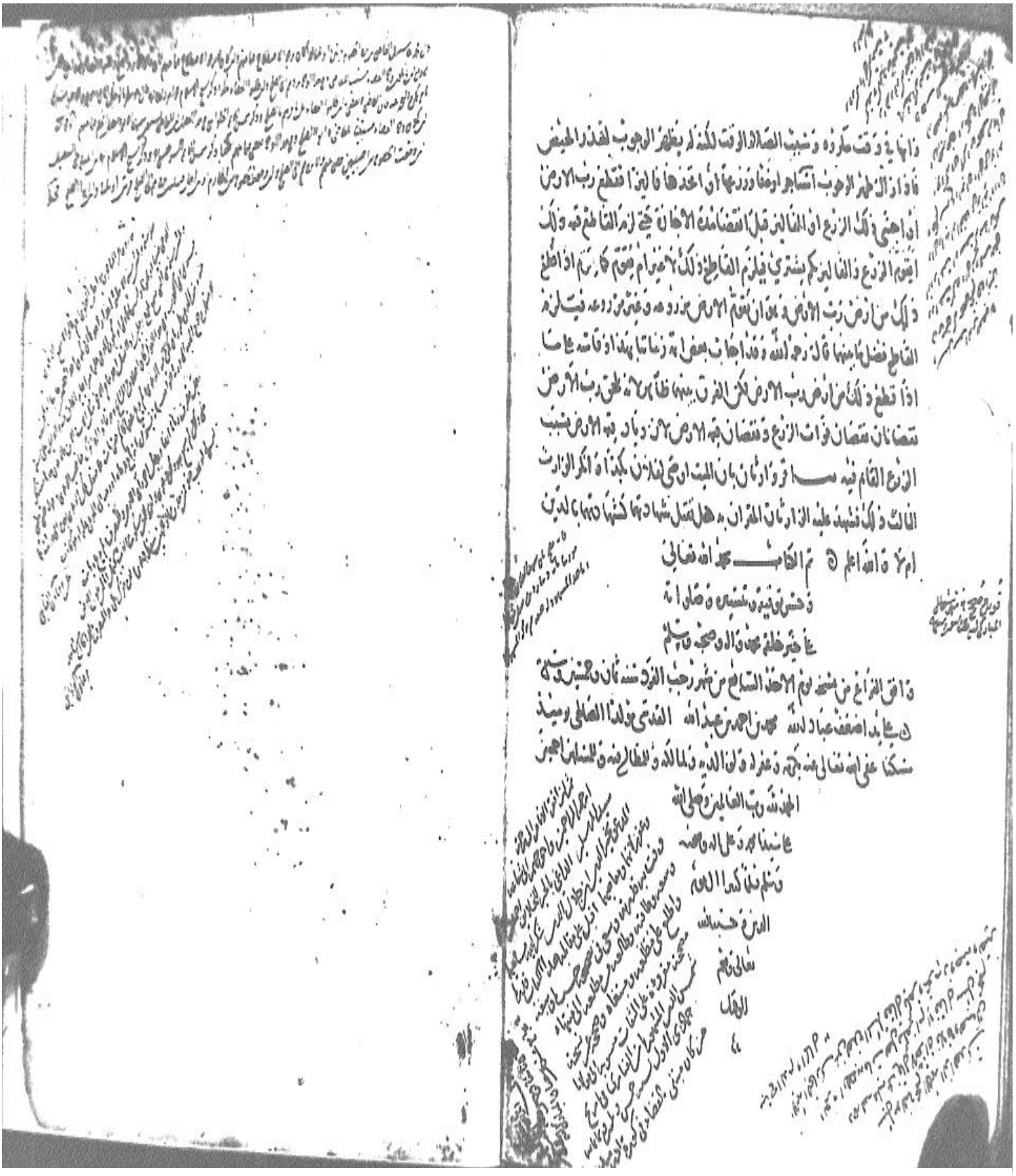
نسخة: مكتبة شستربيتي ، رقم: 3032

بيان النقص والشطب، والتعليق والتصحيح والخرم: الخط فيها ليس كثير الوضوح، يعتريها نقص، مثل صفحة المقدمة والرموز، وفيها كثير من مواضع التحوير.

صور المخطوط:



الصفحة الأولى من المخطوطة (أ)



الصفحة الأخيرة من المخطوط (أ)

2. النسخة (ب):

عدد الصفحات: 216 ، عدد الأسطر: 25 سطرا

عدد الكلمات في السطر: 12 تقريبا ، نوع الخط: نسخ قديم.

المقياس: ، زمان النسخ: 983هـ

نسخة: مكتبة جامعة الملك سعود ، برقم: 7384

بيان النقص والشطب، والتعليق والتصحيح والخرم: المخطوط كامل لا يوجد به خرم، وتعليقاته كثيرة مفيدة.

صور المخطوط:



اللوحة الأولى من المخطوط (ب)



اللوحة الأخيرة من المخطوط (ب)

3. النسخة (ج):

عدد الصفحات: 211 ، عدد الأسطر: 23 سطرا

عدد الكلمات في السطر: 16 تقريبا ، نوع الخط: النسخ.

المقياس: اسم الناسخ:

معلومات مختصرة عنه: ، زمان النسخ: 860هـ

نسخة: مكتبة فيض الله ، رقم: 1074

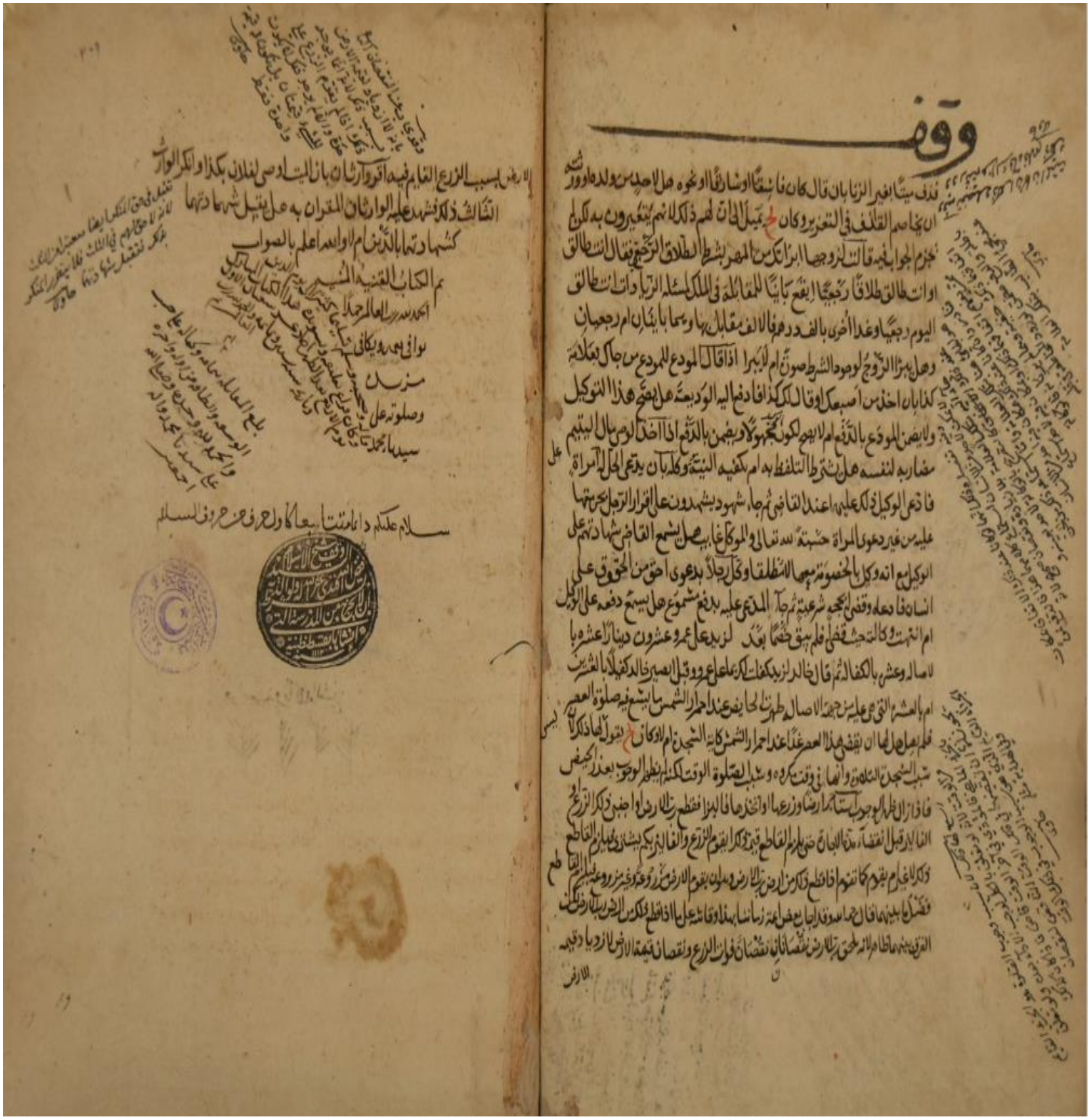
وصف الثبت والمقابلة والإجازة:

بيان النقص والشطب، والتعليق والتصحيح والخرم.

صور المخطوط:



اللوحة الأولى من المخطوط (ج)



اللوحة الأخيرة من المخطوط (ج)

4. النسخة (د):

عدد الصفحات: 186 ، عدد الأسطر: 23 سطرا

عدد الكلمات في السطر: 15 تقريبا ، نوع الخط: النسخ.

المقياس: اسم الناسخ:

معلومات مختصرة عنه: ، زمان النسخ: 800هـ تقريبا

نسخة: مكتبة فيض الله ، رقم: 1076

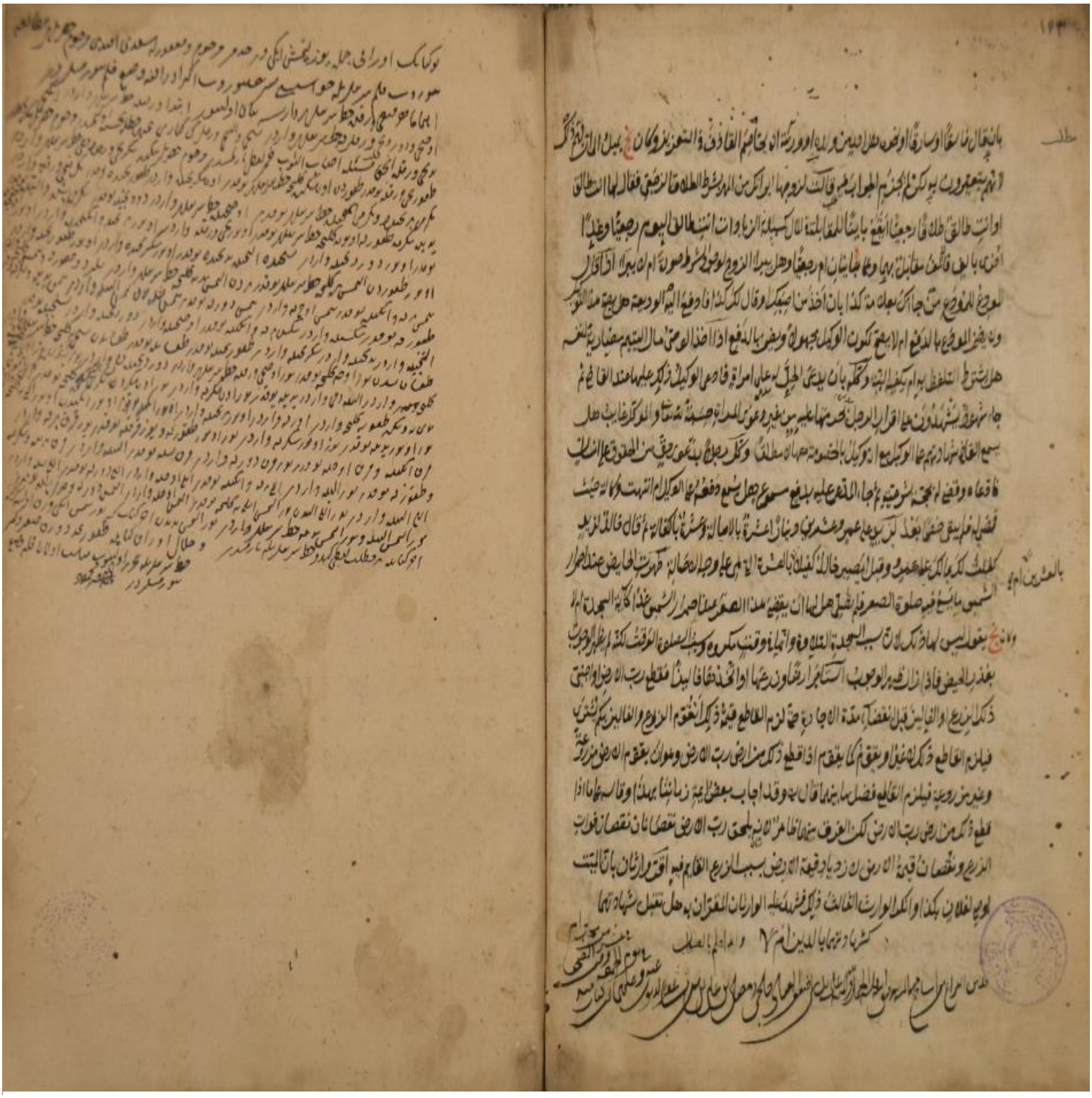
وصف الثبت والمقابلة والإجازة:

بيان النقص والشطب، والتعليق والتصحيح والخرم.

صور المخطوط:



اللوحة الأولى من المخطوط (د)



اللوحة الأخيرة من المخطوط (د)

5. النسخة (هـ):

عدد الصفحات: 413 ، عدد الأسطر: 17 سطرا

عدد الكلمات في السطر: 14 تقريبا ، نوع الخط: النسخ.

المقياس: اسم الناسخ: عمر بن عثمان.

معلومات مختصرة عنه: ، زمان النسخ: 845هـ

نسخة: مكتبة الفاتح. ، رقم: 2454

وصف الثبت والمقابلة والإجازة:

بيان النقص والشطب، والتعليق والتصحيح والخرم.

صور المخطوط:



الحمد لله الذي اوضح معالم العلوم واعلى منارها ونشر في ملكوت السموات والارض
أضواءها وانوارها ورفع الفقه من بينها بعد التوحيد والعدل حتى انتظمت شرفه بسائر
الفرقدين واضاء بتعليمه للثقلين مابين المشرقين والمغربين بلسان افضل
المرسلين صلى الله عليه وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين وبعد فيقول
الشيخ الامام الاجل قدوة العلماء رافع اعلام الفضلاء مبين الخلال والحرام ملك
فقهاء الانام كشاف المشكلات مفتاح باب المعضلات مفتي البشر امام اسلاف الفقه و
الاصول والنظر الراجي عفو ربه المعبود ابو الرجا مختار بن محمود نجم الحق والدين
الزاهدي تغمده الله بالرحمة والرضوان ومهدله مفارق مصفوفة في اعلى الجنان لما
خلت عوالم الفضل عن فقهاء البرية وكثر وقوع الحوادث الشرعية واحتاج من
أسأرته السيوف الجائرة من زمر المتعلمين ومن نشأ بعد هذه الفتنة الطامة من
فرق المتدرعين الى معرفة اجوبتها والمتدى الى تمييز الصواب من الخطاء في اقضيتها
وقد سئلت عن اصول المتقدمين ولا توجد في شروح اكثر المتاخرين الا في تصنيف
استاذي ومولاي خاتمة المجتهدين وصفوة الاولين والآخرين فخر الملة والدين

بديع بن ابي منصور العزتي صاحب البحر المحيط سقى الله تعالى روضته الغناء بشآبيب
رضوانه والبسه ملابس عفوه وغفرانه الموسوم بمنية الفقهاء فانه جمع فيه مالا يوجد
في الاصول من فتاوى المتقدمين والمتاخرين على رسومها من تطويلات السائلين
وهذيانا تهم في اسولتهم وتطبيق مفتين محاذ اغراضهم في اجوبتهم فطال فيه
الكلام وعز المبتغى والمرام فاستصفيت منها لبابها وحررت على رسوم سائر
الكتب جوابها وسميته منية المفتي لتتميم الغنية ورقمت اسامي الكتب والمفتين
بأول حروفها او بجملة تمتاز بها عما يشاركها فيها تحريا للتيسير والاختصار
وعون الله القادر المختار فاقول وبالله التوفيق وبه استعين

كتاب الطهارة

وهو اثنى عشر بابا الاول في الوضوء فع الجمد وجهه ولحيته فتوضأ ولم يصب
الماء بشرته لا يجزيه شم ارسل الماء في الوضوء من وسط راسه او هامته على وجهه
يسقط به فرض المسح وغسل الوجه شم ترك استيعاب الراس في المسح في ديارنا ودام
عليه في غير زمان البرد دائما شه ان داوم على تركه من غير عذر دائما. م قال في
ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما
لسنة التسمية بو على راسه جراحة فمسح على الاذنين لا يثوب عن مسحه
وفي فع سب الوضوء مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة
وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكاف اذا توضأ ثلاثا ثلاثا

اللوحة الأولى من المخطوط (هـ)



اللوحة الأخيرة من المخطوط (هـ)

الفصل الثاني

النص المحقق من كتاب القنية

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة الكتاب]

فهرست الحروف التي تتعلق بالأسامي[1]

باب ما جاء بالألف:

أصغر: جامع الأصغر[2].

باب ما جاء بالباء:

بخ: الفتاوى البخارية[3].

بق: البقالي[4].

1 في نسخة (ب) مرتبة بحسب آخر حرف.

2 كتاب الجامع الأصغر كما شرح في (د)و(ب): لمحمد بن الوليد السمرقندي: له الفتاوي والجامع الأصغر، وكان معاصرًا لأبي عبد الله الدامغاني، وكان حيا سنة خمسين وأربعمائة. وليس هو الجامع الصغير لمحمد بن الحسن. (ينظر: الفوائد البهية للكنوي: 202هـ) لم أجد الكتاب.

3 الفتاوى البخارية: لصدر الإسلام طاهر بن برهان الدين البخاري، توفي سنة أربع وخمسمائة، ذكره صاحب كشف الظنون ولم يجزم بنسبته له. (ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: 1221/2) لم أجد الكتاب.

4 فتاوى البقالي: لأبي الفضل محمد بن بابجوك الخوارزمي البقالي النحوي، الملقب بالآدمي، لحفظه كتاب الآدمي في النحو، أخذ عن الزمخشري وخَلَفَه في حلقته، له "تفسير القرآن" و"مفاتيح التنزيل" و"شرح الأسماء الحسنى" "أسرار الكذب" و"افتخار العرب" و"تقويم اللسان" و"جمع التفاريق" و"الفتاوى"، ينقل عن فتاويه كثير من الحنفية، كالفتاوى الهندية والعدلية والعالمكيرية والأنقروية والتتارخانية والمهدية وغيرها، لكن لم أر من المتقدمين من ذكر له كتاب "الفتاوي" و"جمع التفاريق"، إنما ذكره والمتأخرون، والله أعلم، توفي سنة اثنين وستين وخمسمائة. (ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: 285/12. هدية العارفين للباني: 98/2. طبقات المفسرين للداوودي: 117، الأعلام للزركلي: 335/6).

بو: وبري[1].

بم: برهان الدين صاحب المحيط[2].

بس: برهان سمرقندي[3].

بط: بحر محيط[4].

بت: برهان ترجماني[5].

بد: بدر طاهر[6].

بخ[7]: بكر خواهر زاده[8].

بص: برهان الدين الصدر[9].

---

1 فتاوى الوبري: ذكره صاحب الظنون، لأحد الحنفية لم يسمه، وقد توفي سنة 608هـ. وفي تاج التراجم والجواهر المضية أنه: أبو نصر أحمد بن محمد بن مسعود الوبري، وله شرح مختصر الطحاوي. (ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا: 125. الجواهر المضية للقرشي: 121/1) وهو غير خمير الوبري الذي سيأتي.

2 هو للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه، له "المحيط البرهاني" و"الفتاوى" وكان من صدور ما وراء النهر، توفي سنة: 616هـ (ينظر: سلم الوصول لحاجي خليفة: 306/3) لم أعثر على كتابه في الفتوى سوى الذخيرة البرهانية والمحيط البرهاني وهو مطبوع، وقد عزا المؤلف لكتابيه المحيط والذخيرة، ولعل له كتابا آخر في الفتوى غيرهما. (ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: 823/1).

3 لعله يقصد فتاوى أئمة سمرقند، التي نقل عنها برهان الدين المرغيناني (593هـ)، ويرجحها ما في (د) :برهان سمرقندي صاحب هداية"، ولم يعثر على الكتاب. (ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: 352/1).

4 البحر المحيط: وهو المسمى منية الفقهاء، لبديع بن منصور شيخ الزاهدي. (ينظر: الفوائد البهية للكنوي: 54).

5 لم أعرف الكتاب: ولعل المقصود محمود الترجماني، وهو برهان الأئمة وشرف الأئمة المكي الخوارزمي، إمام كبير كان موجودا في عصر التمرتاشي ومحمود التاجري، وابنه علاء الملة بلغ رتبة الكمال في زمانه. (الفوائد البهية للكنوي: 211).

6 لم أعرفه.

7 تكرر الرمز نفسه للفتاوى البخارية، وقد جُمِعَت في (ب) برمز واحد غير متفرقة.

8 هو أبو بكر محمد بن الحسين بن محمد بن الحسن البخاري الحنفي، المعروف بِخَوَاهِرْ زَادَه –وهي لفظ يطلق على جماعة من العلماء كانوا أولاد أخت عالم–، فقيهٌ نحويٌّ، سمع أباه أبا علي وأبا الفضل منصور بن نصر الكاغذي، روى عنه عمرو بن محمد بن لقمان النسفي، له كتاب "المبسوط في الفروع" و"شرح أدب القاضي" و"التجنيس في الفروع" وشرح مختصر القدوري خ" و"الفتاوى"، توفي ببخارى سنة ثلاث وثمانين وأربع مائة. (ينظر: الجواهر المضية للقرشي: 49/2، هدية العارفين للباني: 76/2). ولعل المقصود كتابه المبسوط.

9 في (ج) و (د) " برهان الدين الصدر".

بف: أبو بكر محمد بن الفضل[1].

بك: برهان كاشي[2].

بز: بزدوي.[3]

باب ما جاء بالتاء:

تج: تاج الدين أخو الشهيد[4].

تح: تحفة السمرقندي[5].

ت: واقعات الناطفي[6].

1 في (هـ): أبو بكر فضل. وهي فتاوى أبي بكر بن الفضل، ولعله أشار إلى نقل برهان الدين المرغيناني في التجنيس. (ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: 352/1).

2 بالشين وقيل بالثاء، لم أجد ترجمته. (ينظر: الجواهر المضية للقرشي: 339/2).

3 لم أعرف الكتاب المقصود والبزدوي: هو أبو العسر علي بن محمد بن الحسين البزدوي، له "المبسوط" و"شرح الجامع الكبير" و"شرح الجامع الصغير" و"أصول الفقه"، توفي سنة اثنين وثمانين وأربعمائة. (الجواهر المضية للقرشي: 372/1).

4 تاج الدين: هو أحمد بن عبد العزيز بن مازه، والده برهان الأئمة، أخذ عن أخيه الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز، وهو أحد مشايخ صاحب الهداية، تفقه عليه ابنه محمود صاحب الذخيرة. (ينظر: طبقات الحنفية للحنائي: 149. الفوائد البهية للكنوي: 24).

5 تحفة الفقهاء للسمرقندي: هو أبو بكر محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي، شيخ كبير فاضل من كبار فقهاء الحنفية، أقام في حلب وأخذ عنه علاء الدين الكاساني وفاطمة السمرقندية، وله "تحفة الفقهاء" و"الأصول" لم أجد سنة وفاته. (ينظر: طبقات الحنفية للحنائي: 137. الفوائد البهية للكنوي: 158).

6 كتاب الواقعات للناطفي: وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، نسبة إلى عمل الناطف وبيعه، أحدُ الفقهاءِ الكبارِ وأحدُ أصحاب الواقعات والنوازل، حدَّث عن ابن شاهين وغيره، له "الأجناس والفروق" و"الواقعات"، توفي بالريِّ سنةَ أربعين وأربعمائة. (ينظر: الجواهر المضية للقرشي: 113/1).

باب ما جاء بالثاء:

ث: أبو الليث[1] أو الغياثي[2].

ثو: ثوري[3].

باب ما جاء بالجيم:

جت: جمع التفاريق وهو فتاوى البقالي[4].

جس: الأجناس الناطفي[5].

جص: جامع الصغير[6].

جع: جمع العلوم[7].

جك: جامع كبير[8].[9]

جن: جمع النجاري[10].

جه: أبو جعفر الهنداوي[11].

---

1 أبو الليث وهو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، إمام الهدى، تفقه على أبي جعفر السمرقندي الهندواني، له "تفسير القرآن" و"النوازل" و"خزانة الأكمل" و"تنبيه الغافلين" و"بستان العارفين" و"عيون المسائل" و"تأسيس النظائر" و"مقدمة الصلاة"، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة. (ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا: 310).

2 هو أبو زيد عبد الرحيم بن عبد السلام بن علي بن أحمد الغياثي، من أهل مرو، قَدِمَ بغداد وحدث بها عن أبيه، كان إماما مبرزًا عالما، توفي بمرو سنة أربع وثمانين وأربعمائة. (ينظر: الجواهر المضية للقرشي: 312/1).

3 لم أعرفه.

4 جمع التفاريق: للبقالي وهو محمد بن أبي القاسم الخوارزمي النحوي، ويأتي في ترجمة زين المشايخ.

5 كتاب الأجناس في فروع الفقه الحنفي، للإمام أحمد الناطفي وقد مر.

6 الجامع الصغير: لمحمد بن الحسن الشيباني(189هـ).

7 جمع العلوم في فروع الحنفية لأبي محمد أحمد بن عبد القادر، تاج الدين ابن مكتوم، قيل هو كتاب كبير في نحو عشر مجلدات، لكنه لم يُنْشَر وبقي في المسودة فتفرقت، توفي سنة تسع وأربعين وسبعمائة. (ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: 599/1)

8 الجامع الكبير: لمحمد بن الحسن.

9 في (د) "جل: جلال الدين"

10 لم أعرفه.

11 محمد بن عبد الله أبو جعفر الهندواني، أبو حنيفة الصغير، من أهل بلخ، توفي في بخارى سنة اثنين وستين وثلاثمائة. (ينظر: الفوائد البهية للكنوي: 179).

باب ما جاء بالحاء:

حك: أبو حفص الكبير[1].

حم: أبو حامد[2]،

حل: حلواني[3].

باب ما جاء بالخاء:

خك: خزانة الأكمل[4].

خج: خجندي[5].

خع: خلاصة عزي[6].

خو: خمير وبري[7].

1 أحمد بن حفص بن الزبرقان أبو حفص الكبير، من أصحاب محمد بن الحسن، توفي سنة سبع عشرة ومائتين. (ينظر: سلم الوصول لحاجي خليفة: 142/1).

2 أبو حامد: فضل بن محمد بن علي الفقهي. (كشف الظنون لحاجي خليفة: 1222/2).

3 عبد العزيز بن أحمد الحلواني، شمس الأئمة. يأتي ترجمته.

4 خزانة الأكمل: نسبت لأبي الليث السمرقندي، تقدم، ولعل الراجح أنها لأبي عبد الله يوسف بن علي الجرجاني، الذي تفقه على أبي الحسن الكرخي، وهو كتاب في الفقه في ست مجلدات، ولم أجد الكتاب. (ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا: 318. الجواهر المضية للقرشي: 229/2.)

5 فتاوى الخجندي: لمحمد بن علي بن أبي القاسم القاعدي الخجندي، مخطوط في مكتبة سليم آغا في تركيا برقم: 442. (فتاوى الخجندي: أ/2. خزانة التراث:: 504/45 كشف الظنون لحاجي خليفة: 1222/2.)

6 لم أعرف الكتاب المقصود، ولا الشيخ المشار له.

7 لم أعرف الكتاب المقصود. وخمير الوبري: هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر زين الأئمة، المعروف بخبير الوبري، كان علما مناظرًا متكلما، أخذ الفقه عن أبي بكر محمد بن علي الزرنجري عن الحلواني، وله "كتاب الأضحية". (ينظر: الفوائد البهية للكنوي: 161. الجواهر المضية للقرشي: 235/1).

باب ما جاء بالذال والزاء والراء:

ذ: ذخيرة[1].

ر: روضة[2].

ز: زيادات[3].

باب ما جاء بالسين:

سبيج: اسبيجابي[4].

سي: سيف سائلي[5].

سم: إسماعيل المتكلم[6].

س: سمرقندي في مجموعاته[7].

---

1 الذخيرة البرهانية لابن مازة. تقدم.

2 الروضة في فروع الحنفية: لأحمد بن عمر الناطفي توفي سنة ست وأربعين وأربعمائة. (كشف الظنون لحاجي خليفة: 731/1) تقدمت ترجمته.

3 كتاب الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني. تقدمت ترجمته.

4 لعل المقصود هو كتابه في شرح مختصر الطحاوي. وهو مطبوع في دار الرياحين ولم أحصل عليه. والإسبيجابي: هو أبو نصر أحمد بن منصور، أحد المتبحرين في الفقه، دخل سمرقند وجلس للفتوى، وصار المرجع في الوقائع، له "شرح مختصر الطحاوي"، توفي بعد الثمانين وأربعمائة في الراجح. (ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا: 127. سلم الوصول لحاجي خليفة: 179/4).

5 لم أعرف الكتاب المقصود. وسيف سائلي: هو سيف الأئمة السائلي، الحافظ الحنفي، كان في عصر خمير الوبري وعين الأئمة الكرابيسي ومجد الأئمة الترجماني. (ينظر: سلم الوصول لحاجي خليفة: 8/5. أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار للكفوي: 600/1).

6 لم أعرف الكتاب المقصود. وإسماعيل المتكلم: هو أبو الطاهر قاضي القضاة إسماعيل بن سودكين بن عبد الله، الحنفي الصوفي المتكلم، ولد بالقاهرة سنة تسع وسبعين وخمسمائة، وكان أبوه من مماليك السلطان نور الدين، سمع من أبي الفضل الغزنوي وأبي عبد الله الأرْتاحي، كما صحب محيي الدين ابن العربي وكتب عنه كثيرا، وسمع بحلب من عبد المطلب وغيره، روى عنه أبو حفص بن القوّاس، وكان فقيها محدثًا شاعرًا له كتاب "الكافي" و"الصلاة"، "شرح العمدة"، له نظم جيد، وله ابن إمام كبير، يقال له برهان الدين توفي سنة ست وأربعين وستمائة في حلب، ودفن في مقبرة أنشأها خارج باب النصر. (ينظر: الجواهر المضية للقرشي: 151/1. الطبقات السنية للغزي: 210/2. بغية الطلب لابن العديم: 1648/4. تاج التراجم لابن قطلوبغا: 138).

7 مجموعات الفتاوى: للسمرقندي (ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: 1606/2).

باب ما جاء بالشين:

شب: شرح بكر خواهر زاده[1].

شح: شمس الأئمة الحلواني[2].

شد: شرح إرشاد[3].

شز: شرح الزيادات لشمس الأئمة الأوزجندي[4].

شبز: شرح بزدوي[5].

شس: شرح سرخسي[6].

شص: شرح صباغي[7].

شظ: شرح ظهير [تمرتاشي][8].

---

1 ولعل الكتاب المقصود هو شرحه لمختصر القدوري وهو مخطوط في مكتبة فيض الله بتركيا تحت رقم 796. وتقدم التعريف به.

2 لعل المقصود هو كتابه المبسوط وشمس الأئمة الحلواني: هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، إمام الحنفية ببخارى، تفقه على القاضي أبو الحسن النسفي، روى عنه محمد بن أحمد بن سهل السرخسي وأبو بكر النسفي وأبو الفضل الزرنجري، له "المبسوط"، توفي سنة ثمان وقيل تسع وأربعين وأربعمائة بكَشّ، وحمل إلى بخارى ودفن بها. (ينظر: الجواهر المضية للقرشي: 318/1. طبقات الحنفية للحنائي: 1209).

3 لم أعرفه.

4 ذكر هذا الرمز مرتين في الأولى أشار إلى اسم المؤلف وفي الثانية أشار إلى اسم الكتاب وقد جمعا في رمز واحد في (ب) والأوزجندي: هو شيخ الإسلام محمود بن عبد العزيز أخذ عن شمس الأئمة السرخسي، تفقّه على الشيخ الإمام شمس الأئمة "السرخسي" وأخذ عنه، وتفقّه عليه الإمام "قاضي خان"، تصدّر للإفتاء وحل المشكلات والنزاعات، له "شرح الجامع الصغير" و"شرح الزيادات" و"الفتاوي" و"شرح أدب القاضي"، توفي سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة. (ينظر: الجواهر المضية للقرشي: 160/2، طبقات الحنفية للحنائي: 135. تاج التراجم لابن قطلوبغا: 151).

5 لعله شرح الجامع الصغير لأبي العسر علي بن محمد بن الحسين البزدوي، شيخ الحنفية وعالم ما وراء النهر، ولد حدود سنة أربعمائة حدث عنه أبو المعالي الخطيب، توفي في كَشّ بالسين والشين، له "المبسوط"و"شرح الجامع الكبير والصغير" و"أصول الفقه"، توفي سنة اثنين وثمانين وأربعمائة. (الجواهر المضية للقرشي: 372/1، سير أعلام النبلاء للذهبي: 603/18).

6 لعله شرح الجامع الصغير للسرخسي، وهو مطبوع.

7 شرح القدوري لركن الأئمة الصباغي. (ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: 1631/2).

8 زيادة في (ب). لم أجد الكتاب وظهير التمرتاشي: هو محمد بن أحمد بن عمر ظهر الدين البخاري المحتسب، له "الفوائد" و"الفتاوى الظهيرية"، كان أوحد عصره في العلوم الدينية، أخذ عن أبيه واجتهد، ولقي الأعيان حتى وصل إلى خدمة ظهير الدين أبي المحاسن المرغيناني، وكان يقدمه على كثير من طلبته، توفي سنة تسع عشرة وستمائة. (ينظر: الفوائد البهية للكنوي: 157).

شع: شرف الأئمة العقيلي[1].

شق: شرح قدوري[2].

شبق: شرح بقالي.[3]

شم: شرف الأئمة المكي[4].

شز، شرح زيادات[5].

شط: شرح طحاوي.[6]

شه: شهاب الأمالي[7].

شر: شرح أبو ذر[8].[9]

---

1 لم أعرف الكتاب والعقيلي: هو أبو حفص عمر بن محمد بن عمر شرف الدين العقيلي الأنصاري، كان من كبار حنفية بخارى، سافر إلى بغداد، وروى عن الصدر الشهيد وروى عن الفراوي، وروى عنه سبطه أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الستار الكردي، توفي ببخارى سنة ست وسبعين وخمسمائة. (ينظر: الجواهر المضية للقرشي: 398/1).

2 لم أعرف الشرح المقصود ولعله للأقطع.

3 في (د) "شقخ: شرح قاضي خان" تقدم ذكر البقالي، ولم أر له شرحًا في الفقه.

4 لم أعرف الكتاب والمكي: هو محمود الترجماني شرف الأئمة المكي الخوارزمي، كان موجودا في عصر التمرتاشي ومحمود التاجري وابنه علاء الملة محمد، بلغا رتبة الكمال، وإليهما انتهت رياسة المذهب في زمانهما. (ينظر: الفوائد البهية للكنوي: 211).

5 تقدم ذكره.

6 لعله شرح الجامع الصغير، للطحاوي.

7 لم أعرفه

8 أبو ذر: هو أبو ذر الخطيبي ذكر ذلك صاحب يتيمة الدهر في نقله عنه، ولم أجد ترجمته فيما بين يدي من التراجم.

9 في (ب) زيادة: "شجك: شرح جامع الأكبر"

باب ما جاء بالصاد:

صب: صلاة برهان الأئمة[1].

صغر: الفتاوي الصغرى[2].

صبق: صلاة بقالي[3].

ص: أصل[4].

صج: صلاة جلابي[5].

صق: صدر القضاة[6].

صح: صدر حسام[7].

صهب: صدر شهيد بخاري[8].

---

1 لم أعرفه.

2 لعلها للصدر الشهيد.

3 لعله كتاب أذكار الصلاة: لمحمد بن أبي القاسم البقالي. (ينظر: الجواهر المضية للقرشي: 372/2).

4 كتاب الأصل لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ولد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة، ونشأ بالكوفة سمع من أبي حنيفة ثم من أبي يوسف والثوري ومالك، وأخذ عنه الشافعي وأبو عبيد القاسم، وكتب عنه ابن معين، كان مقدما في العربية والحساب، له "السير الكبير" و"السير الصغير" و"المبسوط" وغيرها، ولي قضاء الرقة ثم الري، ومات بها سنة سبع وثمانين ومائة. (الجواهر المضية للقرشي: 44/2).

5 لم أعرف الكتاب ولا المؤلف (انظر كشف الظنون لحاجي خليفة: 297/2).

6 شرح الجامع الصغير: لصدر القضاة الإمام العالم، قال أصحابنا تفقه وطلب العلم على الأب. (الجواهر المضية للقرشي: 367/2). لم أجد عنه أكثر مما ذكرت.

7 حسام صدر: هو أبو جعفر عمر بن عبد العزيز بن مازه، حسام الدين الصدر الشهيد برهان الأئمة، ولد سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة، تفقه على والده، وله "الفتاوى الصغرى" و"الفتاوى الكبرى" و"شرح الجامع الصغير"، سمع منه أبو محمد العقيلي، استشهد سنة ست وثلاثين وخمسمائة. (الجواهر المضية للقرشي: 391/1). ولم أعرف الكتاب المقصود.

8 لم أعرف الكتاب المراد. الصدر الشهيد تقدم.

باب ما جاء بالضاد:

ضح: ضياء الأئمة الحجي[1] أو الإيضاح[2].

باب ما جاء بالطاء:

ط: محيط[3].

طح: طحاوي[4].

باب ما جاء بالظاء:

ظت: ظهير الدين تمرتاشي[5]،

ظم: ظهير الدين المرغيناني[6].

---

1 الحجي: هو أحمد بن محمد بن عمران الكاتي، ضياء الأئمة الحِجِّي -بكسر الحاء نسبة إلى الحج وأهل خوارزم يقولون الحجي كما يقول الناس الحاج-، ولد سنة ست وتسعين وثلاث مائة، كان فقيها فاضلا حسن السيرة، سمع ببغداد أبا القاسم بن حصين الشيباني. (الجواهر المضية للقرشي: 1/377،114. الطبقات السنية للغزي: 143).

2 كتاب الإيضاح في الفقه الحنفي: لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه ركن الدين الكرماني، ولد بكرمان سنة سبع وخمسين وأربعمائة، إمام أصحاب أبي حنيفة بخراسان، قَدِمَ مَرْوَ، وتفقه على فخر القضاة محمد بن الحسين الأردستاني وعلى والده محمد، ودَرَسَ عليه العلماءُ التفسير والحديث، وتفقه عليه أبو الفتح محمد بن يوسف القنطري، له "الجامع الكبير" و"التجريد في الفقه" وشرحه في "الإيضاح"، توفي بمرو سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. (ينظر: الجواهر المضية للقرشي: 1/403). وهو مخطوط في مكتبة يني جامع برقم 369 وطبع طبعة جديدة بتحقيق عمر إبراهيم، في دار فارس ولم أتمكن من الاطلاع والحصول عليها.

3 لعله يقصد كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، صاحب المحيط، تفقه على أبيه الصدر السعيد تاج الدين، صنف "المحيط" أو المحيط البرهاني و"ذخيرة الفتاوي"، وكان من صدور ما وراء النهر، توفي سنة ست عشرة وستمائة وقد مرت ترجمته. (ينظر: سلم الوصول لحاجي خليفة: 3/306).

4 لعله مختصر الفقه للطحاوي: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة، الفقيه الإمام المجتهد، ولد سنة تسع وعشرين ومائتين، صحب المزني وتفقه عليه، ثم تحول إلى الحنفية، خرج إلى الشام فلقي أبا خازم وتفقه عليه وسمع منه، له "أحكام القرآن" و"معاني الآثار" و"المختصر" و"شرح الجامع الكبير والصغير" وله في التاريخ و"نوادر الفقه" و"النوادر والحكايات" وغيرها، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. (ينظر: طبقات الحنفية للحنائي: 109).

5 لم أعرف الكتاب المقصود. وظهير الدين: هو أبو العباس أحمد بن إسماعيل التمرتاشي الخوارزمي، نسبة إلى تمرتاش إحدى قرى خوارزم، إمام جليل عالي الإسناد. (الفوائد البهية للكنوي: 15).

6 ظهير المرغيناني: هو أبو الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، أستاذ فخر الدين قاضي خان، توفي سنة ست وخمسمائة. (الجواهر المضية للقرشي: 1/364).

باب ما جاء بالعين:

عت: علاء الدين تاجري[1].

عج: علاء الدين ترجماني[2].

عح: عمر حافظ أو علاء حمامي[3].

عخ: علاء خياطي[4].

عس: علاء السغدي.[5]

ع: عيون[6].

عك: عين الأئمة الكرابيسي[7].

عن: عين الأئمة النسفي[8].

عحخ: عبد الرحيم الخبني[9].

عجت: علاء الأئمة التاجري[10].

عط: عطاء بن حمزة السغدي[11].

عل: علاء الدين الزاهد[12].

---

1 لم أعرف الكتاب ولم أجد ترجمة المؤلف. (ينظر: الجواهر المضية للقرشي: 292/2).

2 علاء الدين الترجماني: هو عبد الرحيم بن عمر بن عبد الله علاء الدين الترجماني، الحنفي الفقيه، له "يتيمة الدهر في فتاوي العصر"، توفي سنة خمس وأربعين وستمائة في جرجانية. (ينظر: هدية العارفين للباني: 560/1).

3 لم أجده وما وجدته هو أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر الحمامي المتوفى سنة سبع عشرة وأربعمائة وليس هو عمر ولا علاء. (ينظر: سلم الوصول: 363/4، 146/5، الجواهر المضية: 353/2).

4 لم أعرف الكتاب والخياطي: هو سديد بن محمد علاء الأئمة الخياطي، شيخ الإسلام، تفقه على أبي إسحق الحافظ، وروى عن فخر المشايخ علي بن محمد العمراني، وروى عنه نجم الدين البارعي. (الجواهر المضية للقرشي: 305/2).

5 لم أعرفه.

6 كتاب العيون: لأبي الليث السمرقندي تقدمت ترجمته.

7 لم أعرف الكتاب. وعين الأئمة: هو عمر النسفي، والكرابيسي نسبة إلى بيع الكرابيس وهي الثياب. (الجواهر المضية للقرشي: 380/2، 340).

8 هو نفسه الكرابيسي السابق.

9 لم أجده.

10 في (ب) "العلان يعني الجصاص التاجري" وفي حاشيته: "العلان يعني علاء الأئمة الحامي وعلاء الأئمة الباخوزي" لم أجد من ترجم له

11 لم أعرف كتابه ولم أر من ذكر له كتابا، لكن جَمَعَ النسفيُّ فتاواه. وعطاء هو شيخ الإسلام أبو الحسن عطاء بن حمزة السغدي، كان فاضلا عارفًا بالمذهب بحرًا متبحرًا إماما بالفروع والأصول، تَرِدُ عليه الفتوى من أقطار الأرض، ذهب إلى بخارى وطلب العلم فيها، أخذ عن أبي شجاع البسطامي والحلواني وعلي السغدي، وأخذ عنه النسفي، لم أجد من ذكر سنة وفاته، ويغلب أنه توفي في أوائل القرن السادس. والله أعلم. (ينظر: الفوائد البهية للكنوي: 116،216. تاج التراجم لابن قطلوبغا: 209).

12 العلاء الزاهد: هو محمد بن عبد الرحمن البخاري الزاهد، له تفسير كبير، تفقه عليه شرف الدين العقيلي، توفي سنة ست وأربعين وخمسمائة. (الفوائد البهية للكنوي: 176).

باب ما جاء بالعين:

غم: غياث المفتين.[1]

غنى: الغنية.[2]

باب ما جاء بالفاء:

فب: فتاوى برهان الدين[3].

فث: فتاوى أبي الليث[4].

فتخ: فتاوى خواهر زاده[5].

فس: الفتاوى للسمرقندي[6].

فص: فتاوى صاعد[7].

فع: فتاوى العصر[8].

---

1 لم أجد الكتاب رغم نقل كثير من الحنفية في كتبهم عنه، ولم أعرف المؤلف؛ لأنهم ينسبون النقل للكتاب دون المؤلف. (ينظر: الكفاية للكرلاني: 297/3. البناية للعيني: 650/5. البحر الرائق لابن نجيم: 288/4.).

2 لم أجده.

3 كتاب الفتاوي لبرهان الدين عبد العزيز بن مازة، تقدم ذكره.

4 لعله كتاب النوازل لأبي الليث السمرقندي، تقدمت ترجمته وذكر الكتاب.

5 كتاب الفتاوى لخواهر زاده، تقدمت ترجمته.

6 كتاب الفتاوى لمحمد بن الوليد السمرقندي، وله أيضًا الجامع الأصغر، الذي مر وقد سبق ترجمته.(الجواهر المضية للقرشي: 141/2).

7 لم أعرفه.

8 في (ب) ود "لعلي السغدي" وعلي السغدي: وهو أبو الحسين هو علي بن الحسين بن محمد السغدي –نسبة لسُغد ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند–، شيخُ الإسلام، سكن بخارى وكان فقيها مناظرًا، سمع الحديث وروى عنه شمس الأئمة السرخسي، له: "النتف في الفتاوى" وهو مطبوع و"شرح السير الكبير"، توفي ببخارى سنة أربع وستين وخمسمائة. (الجواهر المضية للقرشي: 361).

فض: فتاوى فضلي[1].

فك: فتاوى أبي الفضل كرماني[2].

فن: فتاوى النسفي.[3]

فج: فتاوى أبو جعفر.[4]

فجر: فقيه أبو جعفر[5].

1 الفتاوى: لأبي عمرو عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد الفضلي، ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة، وكان من أولاد الأئمة، سمع عليًا السغدي، وروى عنه جماعة ببخارى وسمرقند، توفي سنة ثمان وخمسمائة. (الجواهر المضية للقرشي: 344/1. تاج التراجم لابن قطلوبغا: 363.

كشف الظنون لحاجي خليفة: 1227/2).

2 كتاب فتاوى أبو الفضل أو فتاوى الكرماني: لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه ركن الدين الكرماني، شيخ أصحاب أبي حنيفة ومقدمتهم بخراسان، ولد في منتصف شوال سنة سبع وخمسين وأربع مائة، سمع بكرمان والدَه وعمراً أستاذَه الأردستاني، له "الجامع الكبير" و"التجريد" وشرحه وسماه "الإيضاح" وسمع منه السمعاني، توفي سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة. (الجواهر المضية للقرشي: 304/1). وهو مخطوط في مكتبة يني جامع في تركيا برقم 626 (خزانة التراث: 283/75).

3 فتاوى النسفي هو كتاب جمع فيه نجم الدين النسفي فتاوى شيخه عطاء السغدي، وهو مطبوع في دار الرسالة. والنسفي هو أبو حفص عمر بن محمد نجم الدين النسفي السمرقندي، ولد سنة واحد أو اثنين وستين وأربعمائة، ذهب إلى الزمخشري، وأخذ عن عطاء السغدي، له "طِلبة الطلبة" في اللغة و"نظم الجامع الصغير" و"تطويل الأسفار لتحصيل الأخبار"، وكان فقيها فاضلا، توفي بسمرقند سنة سبع وثلاثين وخمسمائة. (تاج التراجم لابن قطلوبغا: 219.)

4 أبو جعفر الهندواني وقد مر له كتاب الفتاوى ولم أجده. ينظر: كشف الظنون: 1219/2.

5 أبو جعفر الهندواني مر ذكره ولم أعرف الكتاب المقصود.

باب ما جاء بالقاف:

قب: قاضي بديع.[1]

قخ: قاضي خان[2].

قص: قاضي صدر الدين[3].

قظ: قاضي ظهير الدين[4].

قع: قاضي عبد الجبار[5].

---

1 لعله يقصد كتاب البحر المحيط للقاضي أبي عبد الله بديع بن منصور فخر الدين القَزَبْني الحنفي، إمام فاضل فقيه كامل، انتهت إليه رياسة الفتوى، تفقه على نجم الأئمة البخاري، وتفقه عليه مختار بن محمود الزاهدي صاحب القنية، وله تصانيف معتبرة منها: "البحر المحيط" الموسوم "بمنية الفقهاء" وكتاب "الجامع الحريز الحاوي لعلوم كتاب الله العزيز" كان مقيماً بسيواس سنة عشرين وستمائة. (الفوائد البهية 54. طبقات المفسرين: 34/1. الفوائد البهية للكنوي: 56/1.)

2 لم أعرف أي كتبه: وقاضي خان هو: حسن بن منصور بن محمود فخر الدين قاضيخان الأوزجندي الفرغاني، إمام كبير في المعاني الدقيقة، مجتهد فهامة من طبقة المجتهدين في المسائل، أخذ عن ظهير الدين المرغيناني له "الفتاوي" و"الواقعات" و"الأمالي" و"شرح الزيادات" و"شرح الجامع الصغير" و"شرح أدب القضاء"، أخذ عنه محمود الحصيري وشمس الأئمة الكردري ونجم الأئمة ونجم الدين الخاصي، توفي سنة اثنين وتسعين وخمسمائة. (الفوائد البهية للكنوي: 65).

3 لم أعثر على ترجمته وليس هو القاضي صدر الدين سليمان بن أبي العز؛ لأنه قد توفي بعد الزاهدي بمدةٍ سنة سبع وسبعين وستمائة.

4 الفتاوى الظهيرية: لمحمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري القاضي، له "الفوائد على الجامع الصغير" للحسام الشهيد وله "الفتاوى الظهيرية" والفتاوى له، وليست لظهير الدين علي بن عبد العزيز ولا لظهير الدين أبي المحاسن إذ لم يَلِ أحد منهما القضاء، والذي أشار له الزاهدي أنه القاضي توفي سنة تسع عشرة وستمائة. (ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا: 233. الفوائد البهية للكنوي: 122). وهو مخطوط في عدة مكتبات، منها مكتبة يني جامع برقم 643-644، ومكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم 37فقه حنفي، ودار الكتب القطرية برقم 863 الفقه الحنفي، والمكتبة السليمانية برقم661-662 وغيرها (خزانة التراث: 697/72، 16/76.

5 لعله يقصد كتاب العمد للقاضي عبد الجبار، الذي شرحه أبو الحسين البصري لكن يشكل عليه أنه شافعي.

ق: قدوري[1].

قعم: قاضي علاء المروزي[2].

قضم: قاضي القضاة المتكلم[3].

قض: قاضي أبو اليسر[4].

1 مختصر القدوري: لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان القدوري البغدادي، ولد سنة اثنين وستين وثلاثمائة، وتفقه على أبي عبد الله الجرجاني، وروى الحديث وكان صدوقًا، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق، له "التجريد" و"المختصر" و"التقريب" وجزء حديثي، توفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وأربعمائة. (تاج التراجم لابن قطلوبغا: 99)

2 لعله كتاب الجامع في الفقه للمروزي، وهو القاضي علاء الدين علي بن الحسين المروزي، صاحب أبي زيد الدبوسي، أخذ الفقه عنه أبو جعفر الاستروشني، وفخر القضاة الارسابندي، له "الجامع في الفقه"، توفي سنة اثنين وخمسين وأربعمائة. (ينظر: الجواهر المضية للقرشي: 379/2. الفوائد البهية للكنوي: 144-164-238. هدية العارفين للباني: 689/1). أما علاء المروزي محمود بن عبد الله، فلم أجد من ذكر أنه صار قاضيا.

3 لم أميزه، ولعله إسماعيل المتكلم الذي تقدم ذكره، فهو الملقب بقاضي القضاة المتكلم، لكن يُشْكِلُ أن هذا ثَالِثَ ذِكْرٍ له بألقاب متقاربة في الرموز، والله أعلم بالمقصود.

4 لم أعرف الكتاب المقصود وأبو اليسر: هو محمد بن محمد بن الحسين البزدوي، أخو أبي العسر، تفقه عليه ركن الأئمة عبد الكريم بن محمد السمرقندي، كان شيخ أصحابه بما وراء النهر، وكان قاضي القضاة بسمرقند، له تصانيف في الأصول والفروع، توفي ببخارى سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة. (الجواهر المضية للقرشي: 270/2).

باب ما جاء بالكاف:

كب: كمال بياعي[1].

كخ: ركن خزّافي[2].

كص: ركن الدين صباغي[3].

كو: ركن الدين الوانجاني[4].

ك: كفاية[5].

كن: ركن الأئمة[6].

1 لم أعرف الكتاب وكمال الأئمة البياعي: هو إسماعيل بن محمد البياعي من مشايخ المعتزلة. (الجواهر المضية للقرشي: 291/2).

2 لم أعرفه لكن جاء في سلم الوصول لحاجي خليفة: الخزافي عرف به الشيخ شهاب الدين الخوارزمي، أجازه السكاكي. (سلم الوصول لحاجي خليفة: 388/4).

3 في (ب) "ركن صيادي" و ج "ركن صباغي صيادي" الصباغي: هو أبو المكارم ركن الدين ويقال له ركن الأئمة عبد الكريم بن محمد بن أحمد بن علي الصباغي المديني، إمام كبير له مشاركة تامة في العلوم، تفقه على أبي اليسر البزدوي، أخذ عنه جماعة منهم نجم الدين مختار الزاهدي، له "شرح مختصر القدوري". (الفوائد البهية للكنوي: 74).

4 لم أجد الكتاب المقصود والوانجاني: هو ركن الدين الوالجاني الخوارزمي، كان إماماً جليلا كثير العلم، أوحد عصره في العلوم الدينية، ومجتهد زمانه في المذهب والخلاف، تفقه على نجم الدين الحكيمي عن فخر الدين حسن قاضيخان، وتفقه عليه صاحب القنية. (الفوائد البهية للكنوي: 74).

5 الكفاية شرح بداية المبتدي: للمرغيناني تقدمت ترجمته والكتاب مفقود. (الجواهر المضية للقرشي: 441/2).

6 لم أعرفه.

باب ما جاء بالميم:

مت: مجد الأئمة الترجماني[1].

مج: مجد الأئمة الخياطي صاحب التجريد[2].

مح: محسن.[3]

مل: أمالي أبو يوسف[4].

م: منتقى[5].

1 لم أعرفه (ينظر: الجواهر المضية للقرشي: 358/2).

2 لم أعرفه (ينظر: المصدر السابق).

3 لم أعرفه ولعله القاضي محسن بن أبي القاسم التنوخي اللغوي القاضي الحنفي، المتوفى سنة سبع عشرة وأربعمائة ولعله غيره (ينظر: الجواهر المضية للقرشي: 152/2).

4 كتاب الأمالي لأبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، كان فقيرًا فكان أبو حنيفة يتعاهده، سمع هشام بن عروة وعطاء بن السائب وغيرهم، روى عنه يحيى ابن معين وأحمد وعمرو الناقد وغيرهم، صحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، له كتاب "الخراج" و"الآثار" و"الأمالي" و"اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة" و"الرد على سير الأوزاعي" و"اختلاف علماء الأمصار" وغيرها كثير، منها ما وصلنا وأكثرها لم يصل، توفي سنة ثنتين وثمانين ومائة. (تذكرة الحفاظ للذهبي: 214/1، سير أعلام النبلاء للذهبي: 535/8. حسن التقاضي في سيرة أبي يوسف القاضي للكوثري: ص33) والكتاب لم يصل إلينا.

5 المنتقى للحاكم الشهيد وهو مفقود. (ينظر: الجواهر المضية للقرشي: 441/2)

باب ما جاء بالنون:

نجخ: نجم الأئمة البخاري.[1]

نح: نجم الدين الحكيمي[2].

نظ: نظم زندويستي[3].

نم: نور الأئمة المنصوراني[4].

ن: نوازل الفقيه أبي الليث[5].

نخ: نجم الأئمة البخاري[6].

1 نجم الأئمة البخاري: أستاذ فخر الدين بديع القزويني، من أقران برهان الدين الكبير وعطاء الدين الحامي والبدر طاهر، وكان مدار الفتوى عليهم ببخارى وخوارزم. (ينظر: الفوائد البهية للكنوي: 220).

2 لم أعرف الكتاب والحكيمي: هو نجم الأئمة الحكيمي، تلميذ حسن بن منصور قاضي خان وأستاذ ركن الأئمة الوالجاني. (الفوائد البهية للكنوي: 220).

3 هو كتاب في نظم الفقه لزندويستي: وهو الحسين وقيل علي بن يحيى البخاري الزندويستي، له "روضة العلماء" ونظم الفقه". (تاج التراجم لابن قطلوبغا: 164).

4 لم أجد ترجمته. (ينظر: الجواهر المضية للقرشي: 349/2)

5 النوازل: لأبي الليث السمرقندي تقدم.

6 في (ب) "نجم الدين البخاري" من أقران الصدر وهلال الدين الحمامي والبدر طاهر كان مدار الفتوى عليهم ببخارى وخوارزم، وهو أستاذ فخر الدين البديع القزويني. (الجواهر المضية للقرشي: 387/2. الفوائد البهية للكنوي: 220).

باب ما جاء بالواو:[1]

وب: واقعات برهاني[2].

وح: واقعات حسام الدين الشهيد[3].

هـ: هداية[4].

باب ما جاء بالياء:

يب: يوسف البلالي[5].

يت: يوسف الترجماني الصغير[6].

يف: يتيمة الدهر في فتاوي العصر[7].

1 في (ب) زيادة "باب ما جاء بالهاء: هـ: هداية".

2 كتاب الواقعات في الفقه: لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازه الحنفي، ولد سنة واحد وخمسين وخمسمائة له، "التجريد في الفروع" و"وشرح أدب القضاء" و"شرح الجامع الصغير" و"شرح الزيادات" و"الطريقة البرهانية" و"الواقعات في الفقه" وغيرها، توفي سنة ست عشرة ومائة. (ينظر: الفوائد البهية للكنوي: 206). لم أجد الكتاب فيما اطلعت عليه من المكتبات.

3 الواقعات: هو كتاب الواقعات الكبرى الحسامية(خ)، لحسام الدين الشهيد وقد مر.

4 الهداية شرح بداية المبتدي: للمرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني برهان الدين، له "الهداية" و"البداية" و"كفاية المنتهي" و"التجنيس" و"مجموع النوازل" توفي سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة. (تاج التراجم لابن قطلوبغا: 207).

5 هو يوسف بن محمد البلالي: لم أقف له على ترجمة ولا كتاب، لكن ذكر اسمه الترجماني صاحب يتيمة الدهر.

6 يوسف الترجماني: هو يوسف بن محمد الترجماني لم أجد ترجمته.

7 يتيمة الدهر لعلاء الدين الترجماني، تقدم ترجمته، وهو مخطوط في مكتبة يني جامع بتركيا برقم593.

[خطبة الكتاب][1]

الحمد لله الذى أوضح معالم العلوم وأعلى منارها، ونشر في ملكوت السموات والأرض أضواءَها وأنوارَها ورفع الفقه من بينها بعد التوحيد والعدل، حتى انتعل في شرفه هام الفَرْقدين وأضاء بتعليمه للثقلين ما بين المشْرِقَيْن والمغرِبَيْن، بلسان أفضل المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه[2] وأتباعه أجمعين.

وبعد: فيقول الشيخ الإمام الأَجَلّ قُدوة العلماء رافعُ أعلام الفضلاء، مبينُ الحلال والحرام، ملكُ فقهاء الأنام، كشَّافُ المشكلات، مفتاحُ باب المعضلات، مفتى البشر، إمامُ أهل الفقه والأصول والنظر، الراجي عفو ربة المعبود، أبو الرجا: **مختارُ بن محمود، نجم الحق والدين الزاهدي** تغمده الله بالرحمة والرضوان ومهد له نَمَارق مصفوفة في أعلى الجنان[3]:

لما خلت عوالم الفضل عن فقهاء البَرِيَّة وكثر وقوع الحوادث الشرعيّة واحتاج من أَسْأَرَتْه السيوف الجَائرة من زمر المتعلمين، ومَن نشأ بعد هذه الفتنة الطّامة من فرق المتَدَرِّعِيْن، إلى معرفة أجوبتها والتهدّى إلى تمييز الصواب من الخطإ في أقضيتها، وقد شذت عن أصول المتقدمين، ولا توجد في شروح أكثر المتاخرين إلا تصنيف أستاذي ومولاي، خاتمة المجتهدين، وصَفْوَة الأوّلين والآخرين، فخر الملة والدين، بديع بن أبى منصور العزتي، صاحب البحر المحيط، سقى الله تعالى روضته الغناء بشآبيب رضوانه وألبسه ملابس عفوه وغفرانه[4] الموسوم **بمنية الفقهاء**[5] فإنه جمع فيه ما لا يوجد في الأصول من فتاوى المتقدمين والمتأخرين، على رسومها من تطويلات السائلين وهَذَيَانَاتِهِم في أسئلتهم، وتطبيق المفتين مَجَازَ أغراضهم في أجوبتهم. فطال فيه الكلام وعزّ المبتغى والمرام. فاسْتِصْفَيْتُ منها لُبَابَهَا، وحرَّرت على رسوم سائر الكتب جوابها، وسميته **قنية المنية لتميم الغنية،** ورقمت أسامي الكتب والمفتين بأول حروفها أو بجملة تمتاز بها عما يشاركها فيها[6]، تحريا للتيسير والاختصار بعون الله القادر المختار فأقول وبالله التوفيق وبه أستعين[7]:

---

1 في (ج) ذكرت خطبة الكتاب في الحاشية، وبدأ في الكتاب مباشرة بكتاب الطهارة بعد الرموز والفهرس.

2 في (ب) بدون "أتباعه"

3 في (ب) قوله: "فيقول الشيخ...الجنان" مذكورة في الحاشية.

4 في (ب) نقص "سقى الله روضته...وغفرانه".

5 في (ب) زيادة "سقى الله ثراه"

6 في (ب) "عما فيه تشاركها"

7 "وبه أستعين" فقط في أ.

كتاب الطهارة[1]

وهو اثني عشر بابا

1 في (أ) لم تُذْكر الرموز ولا المقدمة، وإنما بدأها بقوله: "بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه تسليما كثيرًا، كتاب الطهارة".

الأول في الوضوء:

قع: اِنْجَمَدَ[1] وجهه ولحيته، فتوضأ ولم يصب الماء بشرتَه، لا يَجْزِيه.

شم: أرسلَ الماء في الوضوء من وسط رأسه أو هامته على وجهه: يسقط به فرض المسح وغسل الوجه.

[شم: تَرَكَ استيعاب الرأس في المسح في ديارنا ودام عليه في غير زمان البرد: يأثم. شه[2]: إن داوم على تركه من غير عذر يأثم][3].

بم: قال في ابتداء الوضوء "لا إله إلا الله والحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله"، صار مقيمًا لسنة التسمية.

بو: على رأسه جراحة فمسح على الأذنين: لا ينوب عن مسحه[4].

وفي قع شب: الوضوء مرة ركن، والثانية والثالثة: سنة. وقيل في الثانية: سنة، وفي[5] الثالثة نفل. وقيل على عكسه. وعن أبي بكر الإسكاف[6]: إذا توضأ ثلاثًا ثلاثًا فالثلاث فرض كإقامة الركوع والسجود.

شص: تخليل أصابع الرجل: سنة مع وصول الماء إلى باطنها من غير تخليل، فيخلل بخنصر يده اليسرى، فيبدأ بخنصر رجله اليمني، ويختم بخنصر رجل اليسرى.

عن: ويلزم الوضوءَ الأقطعُ.

مح: ولا بأس بالتوضؤ بالماء المشمس عندنا. وقال الشافعي[7]: "لا أكرهه إلا من جهة الطب"[8]. وفي التهذيب: ولا يكره الطهارة بالماء المسخن بالنار، ويكره بالمشمس[9]؛ لقوله عليه السلام لعائشة رضى الله

---

1 الجَمَد: بفتح الجيم والميم هو الماء الجامد. وبسكون الميم ما جمد من الماء وجو نقيض الذوب. لسان العرب: باب الدال، فصل الجيم جمد: 129/3.

2 لم أجد معنى الرمز.

3 سقط من (أ) وهو موجود في باقي النسخ

4 أصل المسألة جواب على سؤال مقدر هل يجزئ مسح الأذنين عن مسح الرأس؟ لما روى أحمد وأبود داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأذنان من الرأس) واختلف في صحة هذا الحديث لاختلافهم في بعض الرواة والاختلاف في رفعه أيضا. ينظر: التحقيق لابن الجوزي: 152/1 وغيره والخلاف في صحة الحديث طويل ولم يأخذ الحنفية به).

5 في (ب) بدون "في".

6 أبو بكر الإسكاف: هو أبو بكر محمد بن أحمد البلخي، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة، تفقه عليه أبو جعفر الهندواني وأبو بكر الأعمش، له "شرح الجامع الصغير" في الفروع، توفي سنة ثلاثين، وقيل: ثلاث وثلاثين، وقيل: ست وثلاثين وثلاثمائة. (الجواهر المضية للقرشي: 2/28-239. الفوائد البهية للكنوي: 160. هدية العارفين للباني: 2/37). لم أجد كتابه.

عنها حين سخنت الماء بالشمس ((**لا تفعلى يا حُمَيْرَاء فإنه يُوْرِث البَرَص**))[1]. وعن عمر رضي الله عنه مثله[2].

[شم، قع، عح، ضح: النية ليست بشرط في التوضؤ بسؤر الحمار[3].][4]

شب: خَمَّر الإناء إذا غطاه وسُئِل محمد بن الواسع[5] أى الوُضُوْءَيْن أَحَبُّ إليك؟ من ماء مخمَّر أو من متوضأِ العامَّة؟ قال من متوضأ العامة قال عليه السلام: ((**إن أحبَّ الأديان إلى الله السَّمحَة الحَنِيْفِيَّة**))[6]. حك: كان يكره أن يستخلص الإنسان لنفسه إناءً يتوضأ منه دون غيره. ح: يجب على المولى ماءُ وُضُوء عبده. [بو: يغسل وجهه ويُمِرُّ الماء من الذَّقْن إلى الجَبْهَة، يجوز. والسنة أن يُمر من الجبهة إلى الذَّقْن][7].

---

7 الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، عالم العصر الفقيه المطلبي، ولد بغزة خمسين ومائة، وأخذ العلم عن مسلم الزنجي وداود العطار وابن عيينة والفضيل بن عياض، أخذ عن مالك الموطأ وأخذ عن محمد بن الحسن أخذ عنه الحميدي وأبو عبيد وأحمد والبويطي وأبو ثور والكرابيسي والزعفراني والمزني والربيع وغيرهم كثير، توفي سنة أربع ومائتين. (انظر سير أعلام النبلاء للذهبي: 5/10وما بعدها).

8 الأم للشافعي: 16/1.

9 ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي: 144/1.

1 رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المشمس: 11/1، وقال هذا لايصح، وكذا الدارقطني في سننه كتاب الطهارة، باب الماء المسخن: 50/1، وقال غريب جدا.

2 نفس المصدر

3 سؤر الحمار مشكوك في طهارته فإن لم يوجد غيره توضأ منه وتيمم والجواب هنا عن سؤال مقدر أنه هل تشترط النية عند الوضوء بسؤر الحمار كما في التيمم؟ (ينظر: البناية للعيني: 467/1).

4 زيادة في جميع النسخ عدا (أ).

5 لم أجده من فقهاء الحنفية وكر من التابعين محمد بن واسع بن جابر الأزدي، وهو من المحدثين والعباد لم ينقل عنه الفقه توفي سنة ثلاث وعشرين وقيل سبع وعشرين ومائة. (ينظر: سير أعلام النبلاء: 120/6).

6 رواه البخاري: في كتاب الإيمان معلقا، باب الدين يسر 16/1. بلفظ: (أحب الدين إلى الله، الحنيفية السمحة). وأحمد: مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن العباس: 17/4، بلفظ: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الأديان أحب إلى الله؟ قال: (الحنيفية السمحة)، وإسناده صحيح.

7 نقص في (أ).

باب الاستنجاء:

بق: من عليه الاستنجاء بالماء، إذا لم يجد موضعًا خاليًا، يتركه؛ لأن كشفَ العورة منهيٌّ، والاستنجاءُ مأمور، والنهي راجح على الأمر.

شم: مسحُ اليد على الجدار بعد الاستنجاء: أدبٌ، وله أن يمسحها على جدار مُسْبَلٍ[1] أو مستأجَر.

جع: ويضع لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تعالى. ولا يدخله إلا مستورَ الرأس. ويعتمد[2] على يسراه؛ لأنه أقضى لحاجته. ولا يتنحنح، ولا يبزق، ولا يمتخط، ولا بأس بطرح الشعر والظفر ونحوه في الكنيف، وقيل يكره[3].

والصحيح جواز ذكر الله تعالى فيه[4] للحديث: ((**كيف أذكرك وأنا على حال أستحيي من نفسي أن**[أ/2] **أذكرك؟، فنزل اذكرني على كل حال**))[5]. ثو: لا بأس به وقيل مثله عن أبي حنيفة[6] ومحمد.

ويسترُ غائطه حتى لا يلحقَه اللعن[7]. بو: ولا يدعو حال قضاء الحاجة والجماع، بل قبله، والدعاء: "أعوذ بالله من الشيطان [الرجيم][8] النجس"، وفي الجماع "وهب[9] لي من لدنك ذريةً طيبةً مطيعةً لك".

---

1 أي موقوف.

2 في (ج) و(د) و(هـ) "ويقعدُ".

3 في (ب) زيادة "لأنه يورث الداء".

4 حكم ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة: الصحيح من مذهب الحنفية، عدم جواز الذكر في مكان قضاء الحاجة. وجاء في فتح القدير: "ولا يذكر الله حال جلوسه، ولا في ذلك المحل" فتح القدير لابن الهمام: 213/1. وفي حاشية ابن عابدين: " ولو توضأ في الخلاء لعذر، هل يأتي بالبسملة ونحوها من أدعيته، مراعاةً لسنة الوضوء، أو يتركها مراعاة للمحل؟ والذي يظهر الثاني، لتصريحهم بتقديم النهي على الأمر، تأمل". رد المحتار لابن عابدين: 344/1). ولم أجد ما نسبه للطرفين من الجواز.

5 شعب الإيمان للبيهقي: محبة الله عز وجل، الفصل الثاني في آثار وأخبار وردت في ذكر الله: 171/2. وابن أبي شيبة في: كتاب الطهارات، الرجل يذكر الله وهو على الخلاء أو وهو يجامع: 108/1. والحديث موقوف على كعب وإسناده متصل صحيح.

6 أبو حنيفة: النعمان بن ثابت، ولد سنة ثمانين، وقيل: خمسين، رأى أنسَ بن مالك ولم يرو عنه، وروى عن عطاء وغيره من التابعين، تفقه على حماد بن أبي سليمان، ولازمه حتى مات، روى عنه ابن المبارك ووكيع وغيرهما، توفي سنة خمسين ومائة. ينظر: الجواهر المضية للقرشي: 31/1. سير أعلام النبلاء للذهبي: 390/6 وما بعدها.

7 أي من الناس لحديث أبي داود: (اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل). سنن أبو داود: في كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها(26): 7/1. والحديث مختلف في صحته لوجود الإرسال في بعض السند. (ينظر: بذل المجهود للسهارنفوري: 255/1).

عك: يتوضأُ في الخلاء، لا يذكر التسبيحات التي وردت. مك: يجوز قراءة القرآن في الخلاء.

حم: دخل الخلاء، وفي تِكَّته[1] دراهمٌ فيها آيةٌ من القرآن، يكره. وفيما دون الآية، لا يكره. مج: الأفضل أن لا يدخل وفي كُمِّه جامع القرآن، وإذا اضطر لا يأثم. وكذا إذا لم يضطر نرجو أن لا يأثم.

بو، خج: ولا يستنجي وبأُصبُعُه اليسرى خاتَمٌ فيه اسم الله تعالى حتى ينزعه، إلا إذا محي ولم يتبين كتابته وفي شرح السنة: "جَمَع الحديثُ النهي عن الاستنجاءِ باليمين ومسِّ الذكر باليمين، ولا يمكنه إلا بارتكاب أحدهما، فالصواب أن يأخذ الذَّكَرَ بشماله، فيمدَّه على جدارٍ أو موضعٍ ناءٍ من الأرض. وإن تعذَّر يقعد ويمسك الحجر بين عَقِبَيْه، فيُمِرَّ العضو عليه بشماله. وإن تعذر يقعدُ ويمسكُ[2] الحجرَ بيمينه ولا يُحَرِّكُه، ويمرُّ العضو عليه بشماله"[3]. **قلت**[4]: وفيما أشار إليه من إمساك الحجر بين عقبيه، إحراجٌ وتعسيرٌ وتعسفٌ، وتلويثٌ وتضييقٌ وتكلفٌ، وقال الله تعالى: ﴿ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾ ﴾ص: ٨٦ بل يستنجي بجدارٍ ونحوه إن أمكن، وإلا فيأخذ الحجر بيمينه، ويستنجي بيساره. ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾البقرة: ١٨٥.

عج: الاستنجاء بما له قيمة لا يجوز.

---

8 نقص في (ب)و(ج)و(د).

9 في (ب) "هب"

1 التِّكَّة: رباط السراويل. لسان العرب لابن منظور: باب الكاف، فصل التاء تكة 406/10.

2 في (ب) "يأخذ الحجر".

3 شرح السنة للبغوي: كتاب الطهارة باب آداب الخلاء(182): 368/1.

4 أي قال الزاهدي وفي (أ) "قال مولانا نجم الدين الزاهدي"، وهكذا في جميع المواضع التي يقول فيها الزاهدي "قلت".

باب فيما يُنقض الوضوء والشك فيه:

شم: قاء دودةً كبيرةً، لاينقض. ضم: وكذا إذا قاء حيةً ملأَت فاه. وإن خرجت الدودة من الإِحْلِيْلِ، حكي عن بعضهم أنه ينقض الوضوء. والخارج من الأذن والأنف، لا ينقض. [واستحسن المشايخ في العِرْقِ المدنيّ –الذي يُقَالُ له بالفارسية ذسته– لو خرج من عصر إنسان، لا ينتقض وضوءه][1].

هـ: عَصَر قُرحة فسال بعصره، لا ينقض؛ لأنه مُخرَج وليس بخارج[2]. قع، ظم: ينقض. قال رضي الله عنه[3] وهو الأشبه. ولو خرج دُبُرُه عليه نجاسةٌ ثمَّ دَخَل، فيه اختلاف: قع: لا ينقض. سم: ينقض. ط: إن عالجه بيده أو بخرقه حتى دخل، ينقض[4]. وإن تنفس فدخل، لا؛ لأن اليد تزيل بَلَّه منه، بخلاف التنفس.

شم: في الملامسة الفاحشة، لا يعتبر انتشار آلةِ الرَّجُلِ في انتقاض طهارة المرأة، كالمس في حرمة المصاهرة.

خويت: خرج الماء من أذنه، لا ينقض كيف كان، إلا القيحَ والصديدَ.[2/ب] صح: مثله. حك: ينقض إذا دخل أذنه ثم خرج. ط: إن خرج القيح من الأذن بدون الوجع، لا ينقض، وإلا فينقض.

قع، ضح: المباشرة الفاحشة بين المرأتين، وبين الرجل والغلام الأمرد، ينقض الوضوء عندهما. [وذكر أبو ذر في شرح الصلاة: "الظاهر أن المباشرة الفاحشة بين المرأتين، أو بين الرجلين، ينقض الوضوء عندهما،][5] خلافا لمحمد. مت[6]: وعندي لا ينقض، وإليه أشار في صح، عك، حم: المباشرة الفاحشة توجب الوضوءَ على الرجل والمرأة عندَهما، وفي المجرد[7] مثلُه.

---

1 هذه زيادة في (أ) ولم أجدها في جميع نسخ القنية.

2 أصل المسألة أن خروج النجاسة من البدن يوجب نقض الوضوء فإن خرج من الجرح دم أو قيح وسال بقوته انتض وضوؤه وإلا فلا، فإن لم يكن للدم قوة السيلان فعصره وخرج من معدنه هل ينقض وضوؤه؟ فيه خلاف قوي في المذهب. (ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: 35/1).

3 أي القاضي بديع صاحب المنية، وهو المقصود عند الإطلاق دائما.

4 المحيط البرهاني لابن مازة: 61/1.

5 غير موجودة في ب

6 في (ب) زيادة "صح"

7 المجرد: للحسن بن زياد اللؤلؤي، أثبت فيه روايته عن أبي حنيفة، ولم أجد الكتاب مخطوطًا ولا مطبوعًا. ينظر: الفهرست لابن النديم: 254. كشف الظنون لحاجي خليفة: 1282/2.

فج: في مشكل الآثار[1] وشرح السنة[2] أن ((**نوم النبي عليه السلام ليس بحدث**)) وروى محمد[3] عن أبي حنيفة رحمهما الله، بإسناده إلى النبي عليه السلام أنه: نام على جنبه وصلى بغير وضوء، وقال ((**تنام عيناي ولا ينام قلبي**))[4]، وهو من خصائصه، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

شم: خرج من ثَدْي الرجل ماءٌ خالص، لا ينقض.

مت: به جائفة فخرج منها ريحٌ، لا ينقض، كالجُشاء المُنْتِن.

شم، قع: من به سلس البول لا ينقض الوضوء بالوَدْيِ في الوقت؛ لأنه من جنس البول. ش: ينتقض؛ لأنه حدثٌ آخر.

شم قع كص: امتخط وفيه حُمرة، تعتبر الغلبة كما في البُزاق.

كص: تيقن في وضوئه وفي حدثه، ولا يتذكر تأخر الوضوء عنه، يعيد احتياطًا.

الصحيح أنه إذا قاء الطعام من ساعته ينقض. وعن الحسن[5] عن أبي حنيفة رحمه الله، أنه: لا ينقض ما لم يتغير. **قلت:** وهذا إذا وصل إلى معدته، وإن كان بعد في المرِيّ، لا ينقض بالاتفاق.

بو: أصابه رُعَافٌ فَسَدَّ أَنْفَه بقطن، فإن وصل الدم إلى الغُرُوت،[6] نقض، والا فلا.

ظن أنه لم يتوضأ، إن كان خارج الصلاة يتوضأ، وإلا فلا.

[والله أعلم وأحكم][7]

---

1 شرح مشكل الآثار للطحاوي: 53/9 (3432).

2 ينظر: شرح السنة للبغوي: كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (164) 339/1.

3 في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني: باب النوم قبل الصلاة وانتقاض الوضوء منه: 434/1. ذَكَرَهُ بلاغًا ولم يسنده، وإنما أَسْنَدَ عَنْ أبي حنيفة أن رسول الله نام ثم قام وصلى ولم يتوضأ.

4 سنن أبي داود: عن عائشة: كتاب الصلاة باب الوضوء من النوم(1341)، صحيح ابن خزيمة: عن أبي هريرة: كتاب الوضوء باب ذكر ما كان الله فرق بينه وبين أمته في النوم(48)، ومسند أحمد: عن ابن عباس: مسند بني هاشم مسند عبد الله بن العباس (1911) 394/3.

5 الحسن: هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، روى عن ابن سماعة والثلجي، كان حافظًا لقول أصحابه، لكنه لم يكن موفقًا في القضاء، فإذا جلس نسي وذهب عنه التوفيق، فاستعفى من القضاء، وكتب الحديث عن ابن جريج، كان حسن الخلق سهل الجانب، عالما بروايات أبي حنيفة، واختَلف بعد موت الإمام إلى زفر وأبي يوسف، توفي سنة أربع ومائتين. الطبقات السنية للغزي: 225.

6 في نسخة: العروة: العروة هي مدخل الزر من القميص. (ينظر مختار الصحاح: 207). ويقصد إن وصل الدم من الداخل إلى هذا الموضع نقض الوضوء.

باب في الجنابة والغسل:

شم: تمضمض الجُنُب وسبق الماءُ إلى أنفه، ينبغي أن لا ينوب عن الاستنشاق. مت: الجواب على الروايتين في صَيْرُورَة الماءِ مستعملا بمزايلته العضو أم لا.

قع، ش، سي: احتلمتْ أو وُطئَتْ ثم بالت واغتسلت، ثم خرج منها مَنِيٌّ أو بقية المني، لا تعيد الغُسل. ولو احتلم الصبيُّ أو الصبيةُ الاحتلامَ الأوّل، الذي هو أَمَارَةُ البلوغ، وأنزل مع الدفق، يلزمه الغسل.

بو: يَضُرُّ الغَسْلُ رأسَها، تتركه، ولا تمنع نفسها عن زوجها في الوطء. شم: لم يجز إلا إذا مسحت جميع رأسها.

بم: افتُرِض عليه الاستنشاق، يجب عليه إزالة الدَّرَنِ[1] حتى يصل الماءُ إلى بَشَرَة أَنْفِه إن كان[3/أ] يابسا.

وفي الدَّرَن الرَّطب، اختلف المشايخ، كالطعام الذي يبقى في جوف السِّنِّ في الغَسل. قع: قيل يجب على الجنب إذا اغتسل أن يدخل أُصبُعَه في أذنه[2] وسُرَّتِه، وإن لم يفعل يُعِيْد.

عك، حم، خويت: احتلم الصبي ولم ينزل، لا يحكم ببلوغه. ولو وَجَدَا منيًّا في فراشهما، وليس هناك غيرُهُمَا، فالاحتياط أن يغتسلا. وقيل: يعتبر الغِلَظُ والرقة واللون. وماؤه أبيض خَاثِر. وعن أبي يوسف والشافعي:[3] لا غُسل عليهما.

بو: عليه الغُسْل، وهناك رجالٌ لا يَدَعُهُ وإن رأوه، ويختار ما هو أستر، والمرأة تؤخره. وبه: بق، كف.

والجواب في غُسل المرأة بين النساء كالرجل بين الرجال.

بو: يجوز كشف عورته لحاجة نفسه.

يت، ط: ويُفْتَرَضُ إِيْصَالُ الماءِ إلى ما تَحْتَ شعر اللحية في الغُسل، بخلاف شعر رأس المرأة.

جف: قال أبو يوسف: فَرْجُ البهيمة كَفِيْهَا، لا غسل فيه بغير إنزال، ويُعَزَّر وتُذْبَح وتُحْرَقُ على وجه الاستحباب، ولا يحرم أكل لحمه به.

---

7 زيادة في (أ).

1 الدَّرن: هو الوسخ. ينظر: لسان العرب باب النون فصل الدال درن: 153/13.

2 في (ب) "أذنيه".

3 ينظر: الأم للشافعي: 53/1.

وقال محمد: من وطئ صبية يجامَعُ مثلُهَا، يستحب لها أن تغتسل. قخ: كأنه لم ير محمدٌ رحمه الله جبرها وتأديبهما على ذلك. وقال أبو علي الرازي:[1] تُضْرَب، **وبه نقول**. وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلاة والطهارة.

قع، شبز: المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنَّةٌ في الطهارتين. صبق: سنةٌ في الوضوء، واجبةٌ في الجنابة إذا لم يكن صائمًا.

عن: وغُسْلُ يومِ العيد والجمعةِ يَنُوْبُ عن السنتين، كالغُسل عَنِ الحيض والجنابة، ينوب عن الفرضين.

قع، شم: أدخلَ أيْرَه في دُبُر نفسه ولم يُنْزل، فعليه الغُسْل. عك: لا غسل عليه، كالبهيمة.

عن: مراهق استيقظ ورأى ماء ولم يتذكر احتلاما، إن كان منيا، صار بالغًا ولزمه الغُسل، وإلا فلا.

كص: مَني الرجل أبيض، ومنيها أصفر. وتظهر فائدته فيما إذا اغتسلت عن جماع، ثم خرج منها مني، فإن كان منيها، فعليها الغُسل، وفي منيّ الرجل لا.

نج: مسّها الرجل فوجدت لذة، ورأت بللا، ولم تعلم أنَّه مني أو غيره، فعليها الغُسل.

بك: احتلم ولم ير شيئا، ثم خرج منه مذي بعد ساعة، لا غسل عليه.

1 أبو علي الرازي: عبد الله بن جعفر، من أصحاب محمد بن سماعة. طبقات الحنفية للحنائي: 98.

باب في حكم الآبار الحياض والأواني:

شم: حوض كبير نجس انجمد، ودخل فيه الماء من جانب وخرج من جانب آخر، والجَمَد متصل بالماء، فهو نجس. وإن كان مُتَجَافِيًا، فَطَاهِرٌ، وإنْ كان يتقاطرُ عليه الجَمَدُ.

قع، ش: حكم الرَّكِيَّةِ[1] في حُكْمِ البير.

شم: تَقَاطَرَ البول في البئرِ مثلَ رُؤُوْس الإِبَر، لا ينجس. ولو استسقى ماءً من الوادي وصبَّه في الجبِّ، وفيه بَعْرَةُ الغنم، لا ينجس. والأَوَانِي كالبئر. فج: فيه اختلاف الأجوبة. وقال بهاء الدين[3/ب] الإسبيجابي[2]: اغترف من ماء النهر بالكوز، فدخل فيه بعرةٌ أو بعرتان، لا ينجس. [وقال ظم، قخ: ينجس.][3]

نج: ونَزْحُ البئر أن تنزح حتى لا يمتلئ من دلوها إلا نصفه، فتطهر.

كص: ضَرَط في ماء البئر لا ينجس.

قع: استنجى من ماء الحوض وغسالته تجري إليه فيختلط ثم يغترف الماء منه بيده في الحال لا يجوز هذا الوضوء. ولو ملأ الصبي الإناء من البئر وصبه في الكوز، فأصاب كمَّه ثم دخل الكوزَ، فهو طاهر، إلا إذا عَرَفَ نجاسة الكُمّ.

---

1 الرَّكِيّة: جاء في لسان العرب الركية: هي البئر تحفر. ولم أجد في المعجم شرحًا وافيا يميزها عن البئر إلا أنها استعملت كثيرا وفُرِّقَتْ عن البئر، ولعل السبب كونها معروفة عندهم، وفسرها شراح الحديث فقال العيني: هي البئر التي لم تطو في ناحية القرية، ليس فيها ماء، والطي للبئر بناؤها بالحجارة. عمدة القاري للعيني: 56/24. لسان العرب لابن منظور: باب الياء فصل الراء، ركو: 334/14.

2 بهاء الدين الإسبيجابي: هو أبو المعالي محمد بن أحمد بن يوسف بهاء الدين الإسبيجابي المرغيناني، له "زاد الفقهاء" شرح فيه القدوري. تاج التراجم لابن قطلوبغا: 257. الجواهر المضية للقرشي: 27/2.

3 زيادة في (أ)

نج: يدور الدولاب وفم جدول حوضه ومِقْرَاتِه[1] أو رَاقُوْدِه[2] مفتوحٌ، يدخل فيه من ماء النهر بقدر ما يرفعه الدولاب، [لا ينجس][3]، وهو بمنزلة الماء الجاري.

قع، عك: لا عبرة للغبار النجس إذا وقع في الماء، إنما العبرة للتراب.

بك، خو: رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس، يجب عليه أن يخبره. حم: لا يجب.

بت: رأى رجلا في حوضِ ثمانيةِ أذرعٍ في ثمانيةٍ يغتسل فيه من جنابته، لا يغترفُ منه. ولو رأى غيره يغترف منه لا يخبره بذلك؛ لأن الحوض لم ينجس على قول محمد بن سلمة[4] رحمه الله.

يت: وقع من قَدَمِ خُفِّه قِطْعَةٌ في الجبِّ، لا ينجس ما لم يستيقن أن بها نجاسة. وكذا لو وُجد في الركية خفٌ خَلَقٌ، وكذا الدَّرِيف[5] الذي يلعبه الصبيان إذا وقع في البئر. بو، حج: مثله.

بو: ولو اسودَّ الماء بالأوراق، يجوز التوضؤ به إذا لم يغلب. ولو استنجى بالماء الدائم ولم يُرَ فيه أثرُ النجاسة، لا يلزمه تحريك الماء لغسل بقية الأعضاء، لكن يميل إلى الجانب الآخر.

ص: فأرة ماتت في البئر، فَنُزِحَ منها عشرون دلوا، فأصاب الثوبَ أكثرُ من قدر الدرهم، لم يجز الصلاة فيه.

ظم: والمنزوح ما بين العشرين إلى الثلاثين طاهر. وفي شرح صدر القضاة: إذا كان عُمْقُ ماء البئر عَشَرَةُ أذرعٍ فصاعدا، لا ينجس بوقوع النجاسة فيه في أصح الأقوال[6].

---

1 المِقراة: هي الحوض العظيم يجتمع فيه الماء. لسان العرب: باب الياء، فصل القاف قري: 178/15.

2 الراقود: إناء مزخرف مستطيل مُقَيَّر. لسان العرب: باب الدال، فصل الراء، رقد: 183/3.

3 غير موجودة في (ب) و (أ)

4 هو أبو عبد الله محمد بن سلمة الفقيه، تفقه على أبي سليمان الجوزجاني وشداد بن حكيم، توفي سنة سبع وثمانين أو ثمان وسبعين ومائتين. طبقات الحنفية للحنائي: 307. الجواهر المضية للقرشي: 56/2.

5 لم أجده في كتب اللغة لكن في (ب: أ/4) قال في الهامش: "هي الدُّوامة بالضم والتشديد، وهي فلكة يرميها الصبي بخيط فتدوّم أي تدور على الأرض. ولعله ما يسمى بـ الصَّيَّاح في زماننا.

6 بل أصح الأقوال أنه ينجس لأن الاستعمال يكون من السطح لا من العمق، وذكره ابن نجيم في البحر وقال بأن الأوجه خلافه أي الحكم بنجاسته لأن مدار الكثرة عند أبي حنيفة على تحكيم الرأي في عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر وعند تقارب الجوانب لاشك في غلبة الخلوص إليه ثم قال: وإن كان هذا هو الأوجه إلا أن المشايخ وسعوا على الناس وقالوا بالضم تيسيرا على المسلمين. ينظر: حاشية ابن عابدين: 194/1، البحر الرائق لابن نجيم: 81/1.

جت: روي أن الماء في البئر إذا كان بقدر الحوض الكبير، لا ينجس بوقوع النجاسة فيه.

عن: تلطَّخ عَظْمٌ بِنَجَاسَةٍ وَوَقَعَ في بئرٍ، فنزحوا ماءها وتعذر إخراج العَظْم، طَهُرَ وصار كَغَسْل العَظْمِ.

شم، ش، قع: امتلأ البئر من ماء نجس، تطهر بنزح جميع الماء.

نج: تنجس ماء البئر، ثم انتقصَ الماء ثم نَزَح، لا يطهر في الجامع الأصغر[1].

قال شداد[2]: ماتت فأرة في بئر، وغار جميع مائها، ثم عاد، فهو طاهر.

ولو غار منه قدر عشرين دلوا، طهر الباقي من الماء. وقال أبو يوسف: لو غار الكلُّ، ثم عاد، يَنزح منه دلوا واحدا. وقال محمد: عشرون دلوا.

شب: روث يابسٌ أو سِرْقِيْن[3] كَثِيْرٌ يابس[4/أ] ألقيَ في البئر، قال أبو يوسف: أستحب أن لا يفسد الماء، ولا أحفظه عن أبي حنيفة. وعبارة الكافي: قليلُ السِّرقِين وكثيرُه يُفسد الماء، رطبًا كان أو يابسًا. وقال أبو يوسف: لو كان يسيرًا يابسًا، لم يُفسده، فقيَّدَهُ الحاكم[4] باليسير.

بو: وقع الزعفران في الماء، إن أمكن أن يُصْبَغَ بِهِ، فليس بِمَاءٍ مطلق. ولو رأى أَقْدَام الوحوش عند الماء القليل، لا يتوضأُ به. ولو رأى سَبُعًا يمشي من الرَّكِيَّة، إن غلب على ظنه أنه شَرِبَ منها، ينجس، وإلا فلا.

---

1 في (ب) " في الجامع"

2 شداد: هو شداد بن حكيم، من أصحاب زفر، وتتلمذ على محمد، وكان من أزهد أهل زمانه، تفقه عليه محمد بن سَلَمَة، توفي آخر سنة عشر وقيل ثلاث عشرة ومائتين. تاج التراجم لابن قطلوبغا: 171-462. الفوائد البهية للكنوي: 163.

3 السِّرقين: ما تدمل به الأرض. لسان العرب لابن منظور: باب النون، فصل السين سرقن: 208/13.

4 الحاكم: هو أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد المروزي، ولي قضاء بخارى، ثم تولى الوزارة للأمير حميد السامانى، سمع بمرو محمد بن عصام ومحمد بن حمدويه، وبالري من إبراهيم بن يوسف، وببغداد من الهيثم بن خلف، وغيرهم في مختلف البلدان، وأخذ عنه الحاكم صاحب المستدرك، وكان يحفظ ستين ألف حديث، له "المختصر" و"الكافي" و"المبسوط" و"المنتقى"، قتل شهيدًا سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: طبقات الحنفية للحنائي: 107. الفوائد البهية للكنوي: 186.

باب في الماء المستعمل والأسآر والعروق والنخامة والدمع:

يب: لا أحفظ روايةً في وُضوء الصبيّ، ولعلّه مبني على اختلافهم في صلاته؛ فمن جعلها صلاة حقيقية جعله مستعملا، ومن جعلها تَخَلُّقًا واعتيادًا فلا. وفي التهذيب على مذهب الشافعي رحمه الله: أنه غير طهور[1].

بو: وضع الجُنُبُ إحدى رِجْلَيْه على الأخرى في الغُسل، تطهر السفلى بماء العليا، بخلاف الوُضُوْء. ط: مثله؛ لأن البدن في الجنابة كعضوٍ واحدٍ. وعن أَبِي ذرٍّ[2] لا يَجْزِيْه. قال رضي الله عنه: وضوء الحائض مستعملٌ؛ لأن وضوءَها مستحب.

بو: غَسَلَتْ يَدَها من العجين، إن لم تكن محدِثَةً، لا يصير مستعملا.

---

1 التهذيب للبغوي: 172/1.

2 لم أعرفه.

باب في التيمم والجمع بينه وبين سؤر الحمار:

قعم: بيديه قُرُوْحٌ، يضره الماءُ دُوْنَ سائرِ أَعضائه، غير أنه إذا غَسَلَ وجهَهُ، يَسِيْلُ الماءُ على يَدَيْهِ فَيَضُرُّه، فله التيمم إذا لم يجد من يَغْسِلُ وجهَه. نح: له التيمم مطلقا.

قب: مسافر معه ماء زائدٌ عن شُربه، لكنه يحتاج إليه لِطَبْخ التُّتُماج[1]، إن كان معه خبز يكفيه إلى الماء لم يتيمم، وإلا تيمم. شع: تيمم.

بم: حضر جنازةً، لو توضأ، يُسْبَق بتكبيرتين، ولو تيمّم، يدركُ جميعَ التكبيرات، فإنه يتوضأ.

عج، فح: مريض يَمَّمَه غيرُه، فالنية على المريض دون المُيَمِّمِ.

فك، عك: معه في السفر جَمَدٌ أَوْ ثَلْجٌ، وله آلات الإذابة، لا يتيمم. حم: جاز له التيمُّم. عك: انتهى إلى نهر جامد، تحت الجَمَدِ ماءٌ، ومعه آلةُ التقوير، يجب عليه التقوير. حم: يتيمم.

ظم، شم: توضأ بسؤر الحمار ولم يتيمّم، وصلى، ثم أحدث، ثم تيمم، وأعاد تلك الصلاة، يجزيه، قع: لا يجزيه.

نح: تيمّم الجنبُ لصلاة الجنازة، جاز.

عن: يصلي بالتيمُّم، فرأى رجلا معه ماءٌ، فأتمَّ صَلَاتَه، ثم سَأَلَه ماءً فأعطاه، لا يعيد؛ لأن القدرة بالإباحة لا بالرؤية. قال[2] رضي الله عنه وما ذكرَ في جامعِ الكرخيّ[3] أنه يعيد، فذلك في الماء الكثير.

---

1 التُّتُماج: أو التطماج نوع من الطعام، يصنع من اللحم واللبن. كنز الفوائد في تنويع الموائد لمؤلف مجهول:47.

2 في (ب) "محمد"

3 الكرخي: هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دَلْهَم، ولد سنة ستين ومائتين، وانتهت إليه رياسة الحنفية بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي، وانتشر أصحابه، تفقه عليه أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو القاسم التنوخي، كان عابدا واسع الرواية والعلم، له "المختصر" و"الجامع الكبير" وكتاب"الأشربة"، وكان يهجر من تولى القضاء من أصحابه، توفي سنة أربعين وثلاثمائة. تاج التراجم لابن قطلوبغا: 201. الجواهر المضية للقرشي: 337/1.

عن: مسافران انتهيا إلى ماء، فزعم أحدهما[4/ب] نجاسته، فتيمم، وزعم الآخر طهارته، فتوضأ، ثم جاء متوض بماء مطلق، وأمهما، ثم سبقه الحدث في صلاته، فذهب قبل الاستخلاف، وأتم كل واحد منهما صلاة نفسه، ولم يقتد بصاحبه، جاز؛ لأنه يعتقد أن صاحبه محدثٌ. به اتفق أئمة بلخ[1]، وهو حسن.

صح: والتيمم على التيمم ليس بقربة، ولو مرَّ المتيمّم بالماء وهو نائمٌ، ففي انتقاض التيمم روايتان. وفي المنتخبات: روايتان فيما إذا انتظرَ الماءَ يفوت الوقت.

صح: الأسير في أيدي العدو، مُنِعَ من الوضوء والصلاة، يتيمم ويومئ ويعيد. وكذا من مُنِعَ مِنَ الوُضوء والصلاة بتهديد ووعيد. ولو كان عند الماء لص أو ظالم يؤذيه، أو سَبُعٌ أو حيَّة، يتيمم.

صح: المريض وجد من يوضؤه بغير أُجْرَةٍ، لا يتيمَّم في قولهم[2]. وإن طلب الأجرة، تتيمم. وقالا: إن رضي بأجر مثله، لم يتيمم وإلا تيمم. ولو تيمم الجنب ينوي الحدث، جاز.

ز: بقي على جسد الجنب لُمعةٌ، ثم أحدث، وتيمم لهما، جازَ وينوي لهما؛ لأنه إذا نوى لأحدهما، يبقى الآخر بلا نية.

شد: تيمم لقراءة القرآن أو لدخول المسجد، يجوز به أداء الفرائض، خلافًا للشافعي[3].

جع: تيمم في كِلَّة، لخوف البَقّ أو مطرٍ أو حرٍ شديد، جاز.

نج: إن خاف فوت الوقت، ولو كان في سطحٍ ليلًا، وفي بيته ماءٌ، لكنه يخاف من الظَّلَمَة إن دخل البيت، لا يتيمم إذا لم يخف فوت الوقت. قال رضي الله عنه: وفيه إشارة إلى أنه إذا خاف فوت الوقت، تيمم. ولو كان عنده أمانة يخاف عليها إن ذهب إلى الماء، تيمّم.

بو: الأجير لا يجد الماء، إن علم أنه يجده في نصف الميْلِ، لا يُعْذَرُ في التَّيمم. وإن لم يأذن له المستأجر، يتيمم ويصلي، ثم يعيد. ولو صلى صلاة أخرى وهو يذكر هذه، تفسد صلاته. ولو سار في أرضِ غيرِه، يصلُ إلى الماء قبل خروج الوقت، لا يجوز سيره فيها إن كانت مزروعة، وإلا فيجوز إن لم يكن فيه ضرر.

---

1 بلدة صغيرة في الشمال الشرقي من أفغانستان اليوم ولا زالت تعرف بالاسم نفسه.

2 في (أ) و (ج) و (د) زيادة "جميعا" وغير ثابتة في النسخة (ب) (هـ).

03 هذا مذهب الشافعي في الجديد، وهو المذهب. التهذيب للبغوي: 228/1.

باب المسح على الخفين والجبائر:

فع، عك: لا يجوز المسح على خف من مَسْك[1]. عت: مثله؛ لأنه لا استمساك له كالعِهن[2]، وقال القاضي الزرنجري[3]: يجوز. بو: يجوز إن كان صَلبًا غليظا. وعنه يجوز إن كان ذكيا. وعنه يجوز المسح على الجورب المسكيّ[4] عند أبي يوسف والشافعي[5]. وفي قول أبي حنيفة رحمه الله نظر. ظم: يجوز المسح على الجُرْموق الواسع الذي يبدو للناظر منه الكعب. عت: المسح على الخف أفضل من غَسل الرجلين، أخذًا باليسير، شب جس: الغَسل أفضل.

شس: الخَرْقُ المانع مقدَّر بقدر ثلاثِ أصابعَ، سواء كان في باطن الخف أو ظاهره أو ناحية العقب. شب: إنما يعتبر ثلاث أصابع في موضع الأصابع. وفي القدم يعتبر أكثرُ القدم. ولو مسح على غير ظاهر[5/أ] القدم لا يجوز؛ لأن موضعَه ظاهر القدم.

مج: قال عليّ الرازي[6]: فَضَل عن جُرْمُوقِه أو خُفّه قدر ثلاث أصابع، فمسح عليه لا يجوز[7]. ولو كان الجُرْموق واسعًا فأدخل فيه يده ومسح على الخف، لم يَجُز، كالمسح على باطن الخف. صج: سقطت الجبائر من غير بُرْء، فالمسح بحاله عند أبي حنيفة. وبطل عندهم.

---

1 المسك: جلد، وخصه البعض بجلد السَّخْلَة، والسخلة هي ولد الشاة. انظر القاموس المحيط للفيروزآبادي: ص953-1014. لسان العرب لابن منظور: 486/10.

2 العِهْن: الصوف. مختار الصحاح باب العين ع هـ ن: 220.

3 هو شمس الأئمة القاضي بكر بن محمد بن علي بن الفضل الأنصاري الزرنجري، ولد سنة سبع وعشرين وأربعمائة، وتفقه على شمس الأئمة الحلواني، وكان مضرب المثل في حفظ مذهب الحنفية، برع في الفقه وكان مرجع الفقهاء في بلده، توفي سنة اثني عشر وخمسمائة. (الجواهر المضية للقرشي: 172/1).

4 لعله يقصد به الجورب المجلد والمنعل إذ المنقول عن الصاحبين والشافعي الجواز فيه.

5 ينظر: البناية: 608/1، مختصر المزني للمزني: 108/8.

6 علي الرازي: من أقران محمد بن شجاع أخذ عن الحسن بن زياد، وروى عن محمد وأبي يوسف، كان عارفًا بمذهب الأصحاب، وطعن على مسائل من الأصول، كان زاهدا ورعًا سخيا. أعلام الأخيار للكفوي: 290/1.

7 في (ب) "لم يجز"

باب في الأعيان النجسة وأحكامها:

شم: قاء قليلًا قليلًا، والسبب والمجلس متحدان، يحكم بنجاسة الكل. والرطوبةُ التي تنتقل من الجُرْمُوْق إلى الخفِّ، عفو؛ لأنه مجرد هواء. قع: نحوه.

شم: والبول الذي يصيب الثوب مثل رؤوس الإبَر، إذا اتصل وانبسط، وزاد على الدرهم، ينبغي أن يكون كالدُّهن النجس إذا انبسط[1].

قب: ماء دود القزّ وعَيْنُه وخُرْؤُه طاهر، بت، عج: مثله. مت: عن عبد الكريم[2]: "خُرْؤُهُ نجس". بت: أبوال البراغيث لا تمنع جواز الصلاة.

قع: استنجى بالأحجار، وعلى ثوبه نجاسة، لو جمعا تزيد على الدرهم، ففيه خلافٌ ظاهرٌ والأحوط الإعادة.

شم: يمشي في السوق فتبتلُّ قدماه من ماءٍ رُشَّ به السوقُ، فصلى، لم يجز؛ لأن النجاسة غالبةٌ في أسواقنا. عج: يجزيه. شم، ش: طين السوق أو السكة في بلدنا أصاب الثوب، ثم وقع الثوب في الماء، تنجّس الماء. س: عن أبي نصر الدّبوسي[3]: طينُ الشارع ومواطئُ الكلاب فيه طاهر. وكذا الطين المسَرْقَنُ. ورَدْغَة طريق فيه نجاسات، طاهرة، إلا إذا رأى عين النجاسة. قال رضي الله عنه وهو صحيح[4] من حيث الرواية، وقريب من المنصوص عن أصحابنا.

م: وقع بول في ماء، فبُلَّ به الطين أو وقع روث في طينٍ، تعتبر الغلبة، فإن غلبت النجاسة لم يجز، وإن غلب الطين، فطاهرٌ. قال رضي الله عنه: فصح به جواب أبي نصرٍ. وكأنَّ شم[5]: احترز عن هذه الرواية بقوله: الغالب في أسواقنا النجاسة، وإنه حسن عند المنصف دون المعاند.

قع: رماد الفتيلة النجسة طاهرٌ.

---

1 أي لا يمنع صحة الصلاة نظرا لوقت الإصابة على ماهو المذهب وقال بعضهم بالمنع. ينظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي: 66.

2 لم أعرفه

3 أبو نصر الدبوسي: نسبته إلى دبوسية –قرية بسمرقند–، إمام كبير من أئمة الشروط. الفوائد البهية للكنوي: 221.

4 في (ب) "الصحيح".

5 شرف الأئمة المكي.

ولو مكث الماء في خَابِيَةٍ حتى أَسِن وأنتن، بحيث تعسر استعماله من شدة نَتْنه، فهو طاهرٌ كما كان[1].

قعم، نح: اتخذ صوف الغنم لُبُودًا، يجوز الصلاة فيه وعليه. قيل لهما: إنها تربضُ في مرابض فيها البعرُ الرطب وبولُها، فيتلوث صوفها بها؟ فقالا: هو عفوٌ.

نج: الدودة اليابسة المتولدةُ من العَذِرَة وَقَعَت في الماءِ، نجّسته.

بم: وقع شهيدٌ في الماء القليل، وعلى جراحاته دم جاف، لا ينجس. قال رضي الله عنه[2]: وفيه نظرٌ، فقد قال عبد الله الجرجاني[3] في كتاب الآحاد: الدم[5/ب] الكثير مع المصلي يمنع صلاته، إلا إذا حمل المصلي شهيدًا عليه دم كثير، جازت صلاته. ولو أصاب المصلي من ذلك، لم يجز صلاته؛ لأنه زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته. وقال[4] وكذا إذا وقع في الماء بول الهرة، نجس إلا عند شاذّان[5]. وقيل هذا في الذَّكَرِ، وبولُ الأنثى نجسٌ بالإجماع. وفي منتخبات كص: عن محمد روايةٌ شاذّةٌ، أنّ بول الهرّة طاهرٌ من غير فصل. قع، مج: الصحيح أن من جعل الفرج الظاهر كالقصبة، فبِلَّتُه نجسة، ومن جعله كالقَلَفَة، فطاهرة.

خو: بيضةٌ مَذِرَتْ[6] من غير أن تَحْضنها دجاجة، فهي نجسة؛ لأنها تتحول دما. بخلاف اللّبن؛ لأنه يتغير بالفساد طعمه، وبتغيُّرِ الطعم لا تتنجس العين. يت: مثله. ولو لم يَصِرْ دما ولكن تغيّر إلى نَتْنٍ وفساد، تَنَجَّس أيضًا كالعَذِرَة. مت: وفيه إشكالٌ. حم: المرقة إذا أنتنت، لا تتنجس.

صج: الطعام إذا تغير واشتد تغيره، تنجس. وفي كتاب الأشربة: أن بالتغير لا يحرم. قال مت: فيحمل ما ذكره الجلابيُّ[7] على نهاية التغيّر، وما ذكره في الأشربة على نَفْسِ التغيُّر. طح: وفي مشكل الآثار: اللحم إذا أنتن، يحرم أكله والسمن واللبن والزيت والدهن إذا أنتن، لا يحرم.[8]

---

1 المسألة مبنية على أصل وهو أن تغير الماء بطول المكث لا يخرجه من حيز الطهارة فهو طاهر مطهر. (ينظر: الجوهرة النيرة للحدادي: 13/1)

2 أي الزاهدي.

3 لعله أبو بكر عبد الله الجرجاني محمد بن يحيى أحد الفقهاء الأعلام، أستاذ أبي الحسين القدوري، تفقه على أبي بكر الرازي مدة، وتوفي سنة ست وقيل وتسعين وثلاثمائة. (ينظر: طبقات الحنفية: 124). ولم أعرف له مؤلفا، ويظهر أنه غيره إذ هو في بعض التراجم أبو عبد الله، والله أعلم.

4 في (ب) "قال"

5 اسم إمام من الأئمة المجتهدين.

6 مذرت: أي فسدت. ينظر: مختار الصحاح للرازي: باب الميم م ذ ر: 292.

فج: وقع في اللحم دود وأنتن، فهو طاهر.

عت: المنيّ نجس نجاسة غليظة. دجاجةٌ ذُبحت وأغليت في الماء قبل شق بطنها، تنجس الماء والدجاجة. ولا طريق إلى أكلها، إلا أن تحمل الهرة إليها فتأكلها.

خو: عَرِقَ في الثياب النجسة، تنجس بدنه.

بو: خشبة الدوارة[1] تدفن في السِّرقين، وجب أن يتنجس.

ظم: خُرْءُ الطاووس والدُّراج بمنزلة خُرْءِ الحمام.

و: نِصف النجاسة الخفيفة ونصفُ الغليظة، يُجْمَعَان.

فع: صلى ومعه بِذْرُ دُوْد القزّ، جاز. ص: هذا بَيْض، والبَيْض طاهر. س: هو طاهر، ولا أعرف له نجاسة. وعند الشافعي[2] رحمه الله: [أنه] نجس.

واختلف في نجاسة الكلب، والذي صح عندي من الروايات في النوادر والأمالي، أنه نجس العين عندهما، وعند أبي حنيفة ليس بنجس العين.

وفائدته تظهر في كلب وقع في بئر وخرج حيا، فأصاب ثوب إنسان، تنجس الماء والثوب عندهما، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله.

يت: بول الضفدع البرّيّ نجس.

بو: قيل بول الفرس نجس نجاسة خفيفة، وقيل غليظة. وحكي أن تركيا أمسك فرسه فبال في السوق، فنفر الناس عنه، فضحك وقال: تفرون من بول مختلف في نجاسته، ولا تفرون من تجارة متفقة حرمتها.

نح: بول ما لا يؤكل لحمه، نجس نجاسة غليظة بالإجماع.[6/أ]

[وأما العَذِرَاتُ وخُرْؤُ الدجاج والبطّ غليظةٌ بالإجماع.][3]

---

7 لم أجده.

8 ينظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي: 196/10.

1 أو المِذْرَات وهي خشبة ذات أطراف، يُذَرَّى بها الطعام، وتنقى بها الأكداس. ينظر: مختار الصحاح للرازي: ذ ر ا: 112.

2 ذكر في مغني المحتاج القولَ بأنها طاهرةٌ، وأنها نجسة على التحقيق. انظر مغني المحتاج للشربيني: 234/1.

شم، شه، قع: شاةٌ تُعَلَّق وتسلخ ثم تطعن عند المذبح، فيخرج منها دم، فهو نجس. بو: ولو أصابه دم القلب، تنجس؛ لأن الدم الطاهر ما يبقى في العروق أو متلطخًا باللحم، فأما السائل فلا. ط: عن بعض المواضع، الدم الذي في القلب، ليس بشيء.

أصغر: أبو بكر العياضي[1]: الدماء كلها نجسة: مسفوحةً أو غيرَ مسفوحةٍ، ودمُ قَلْب الشاة، نجس.

وقال عبد الله القلَّاس[2]: الدم الذي ليس بمسفوح، طاهر.

في الإيضاح: "الدم الباقي في العروق واللحم، طاهر"[3].

وعن أبي يوسف: يعفى في الأكل دون الثياب.

حك: صلى ومعه عنق شاة غير مغسول، جاز؛ لأن الدم المسفوح ما سال منه، وما بقي لا بأس به. لما روي أن عائشة رضي الله عنها ((كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق وغيره))[4] قيل مرارة الشاة كالدم، وقيل: كبولها، خفيفةٌ عندهما، طاهرةٌ عند محمد.

ش قع: عُصَيْبٌ أُخْرِج منه البعرات صحيحة، فهو نجس. سم: طاهر.

مح: اختلف في القيء، والصحيح رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه عفو، ما لم يفحش، إن كان طعاما أو ماء، وأما المرَّة[5] فلا.

ط: القيء في ظاهر الرواية، كالعذرة، وفي رواية الحسن، خفيفة.

شم، قع، صج: ذبح دجاجةً وغَسَلَ ما عليها من النجاسة وصلى معها، جاز، إذا لم يَشُقَّ بطنها. مح: إن كانت حية، جاز، وإلا فلا، حتى يُخْرَجَ ما في بطنها ويُغْسَل. مت: والصواب هو الأول؛ لأن

---

3 نقص في (أ).

1 أبو بكر العياضي: هو أبو بكر محمد بن أبي نصر أحمد بن العباس بن الحسين بن جبلة الأنصاري العياضي، من أهل سمرقند، فقيه فاضل مناظر، روى عن أبي علي محمد بن محمد بن الحارث، وروى عنه محمد بن صالح الحبال. الجواهر المضية للقرشي: 14/2.

2 لم أجد له ترجمة.

3 ينظر: الإيضاح: للكرماني: مخطوط يني جامع رقم 369: باب الأنجاس 9/أ.

4 لم أجد الحديث وما في النسائي لا يشير إليه من قريب ولا بعيد.

5 المرَّة: هي إحدى الطبائع الأربع، قال ابن سِيده: هي مزاج من أمزجة البدن. لسان العرب لابن منظور: باب الراء فصل الميم مرر: 168/5.

النجاسة متى كانت في معدتها، لا تأخذ حكم النجاسة، كالبيضة المذرة، إذا حال مُحُّهَا[1] دمًا، يجوز الصلاة معها.

أصغر: صلى ومعه حمامة مذبوحة، جاز. جت: ولا يجوز الصلاة مع المأكول المذبوح، وقيل: تجوز إذا لم يزد موضعُ الذكاة على قدر الدرهم. وقيل يُعتبَر السائل، وأما عنق الشاة فطاهر.

فك: حيوان البحر، طاهر، وإن لم يؤكل. شق: مثله خنزير البحر. فج: حيوان البحر، طاهر، وإن كان ميتة. قال رضي الله عنه: واختلف[2] أئمة زماننا في الدهن الدُّكلايّ[3]، الذي يجلب من البحر البلغاري، ولكن ما ذكر في التجريد وشرح القدوري وصلاة الجلابي نصٌ على طهارته. كب: طاهر.

جت: عن الحسن في بعرة وقعت في وِقْرِ حِنْطَةٍ فطُحنت، لم يؤكل. وقال ابن مقاتل[4]: يؤكل ما لم يتغير طعمها، وكذا الدهن واللبن. وكذا عن ابن سلام[5]: في الروث الرطب من البقر، أيام الربيع في الفلاة. وكذا عن شاذان فيه. وفي عصير العنب، إذا دميت الرِّجْل فيه فسال منه. وكذا العنب يَأْكُلُ منها الكلب. شح: وعن مالك، البعرة طاهرة[6]. فالإغماض عما فيه البلوى أولى، تمسكًا بقول[6/ب] من قال بطهارته، وفي غيره الاحتياط أولى.

عن: عن أبي يوسف أنه صلى الجمعة بالناس وتفرقوا، ثم أخبر بوجود فأرة ميتة في بئر حمام اغتسل منه، فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحتمل خبثا".

---

1 المحّ: بالضم أي الصفرة. ينظر: القاموس المحيط: باب الحاء فصل الميم المح: 240.

2 في (ب) زيادة "واختلف الناس وهم أئمة..."

3 أي الكلب المائي كما اطلعت على شرحه في عدة نسخ غير التي اعتمدتها في المقابلة: نسخة آيا صوفيا رقم(1352)و(1349)و(1351).

4 ابن مقاتل: هو محمد بن مقاتل الرازي الحنفي، من أصحاب محمد بن الحسن، روى عن أبي مطيع، وحدث عن وكيعٍ وطبقتِه، كان إمام أصحاب الرأي بالري، وكان مقدما بالفقه، روى عن وكيع وسفيان بن عُيَينة، وقد تُكُلِّم فيه ولم يُتْرَك، توفي بالري سنة ثمان وأربعين ومائتين. سلم الوصول لحاجي خليفة: 272/3. لسان الميزان للذهبي: 388/5.

5 لم أعرفه

6 ينظر: جاء في حاشية الصاوي: " ومن الطاهر: فضلة المباح من روث وبعر وبول و...". حاشية الصاوي على الشرح الصغير: 19/1.

جاء في مواهب الجليل للحطاب: "ولا بأس ببيع خُثاء البقر وبعر الغنم والإبل، قال أبو الحسن: لأنه عنده طاهر." مواهب الجليل للحطاب: 261/4.

جع: سؤر الكلب والخنزير نجس، خلافَ لمالكٍ[1] وغيرِه. ث: ولو أفتي بقول مالك، أجزأه. بو: عضه الكلب، ولا يرى بَلَلًا، لا بأس به.

بم: أصاب البولُ طَرَفَ إِحْلِيْلِه أكثرَ من قَدْرِ الدرهم، فلقائل أن يقول: يجزئه كالمَقْعَد. فج: الصحيح عندي: أنه لا يجزئه.

شب، قخ وعصام[2] في مختصره: ما لم يكن حدثًا من دم أو قيء أو قيح. روي عن أبي يوسف: أنه طاهر. وقال محمد: نجسٌ ينجس الماء بِوُقُوْعِه فيه، ويُضم إلى نجاسة أخرى في المانعية.

نج، كب: رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة ملطخة بطين مخلوط ببعرها، كيلا يرتضعها ولدها ويجف، ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة، فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع، فهو عفو.

قب: راعٍ لطَّخ ضِرْعَ الشاة بِسِرْقِيْنِهَا وَيَبِسَتْ، ثم حلبها بيد رطبة، ففي نجاسة اللبن روايتان.

نج: جلدةُ الأَلْية التي يتركها القصاب ما حول المِقْعَد، وهي تتلطخ ببعرها وثَلْطِهَا، ولكن لا يرى الآن عين النجاسة. إذا التصقت بأَلْيَة أخرى أو لحم أو منديل رطب ونحوه، فالكل طاهر.

نج: دم سال عن رأس الجرح، فالسائل نجس، وما بقي على رأسه لا يأخذ حكم النجاسة.

---

1 جاء في المدونة: " وقال مالك: إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن، فلا بأس بأن يؤكل ذلك اللبن". المدونة: لابن القاسم: 116/1.

جاء في مواهب الجليل للحطاب: وكُرِه ماءٌ مستعملٌ في حَدَثٍ، وفي غيره تردد. ويسيرٌ كآنية وضوء، وغُسْلٍ بنجس لم يغير، أو ولغ فيه كلب". مختصر خليل: 15. فالكراهة تقتضي كونه طاهر.

أما الخنزير: فقد قال الصاوي في حاشيته: " وقيل: إن ندب الغسل معلل بقذارة الكلب، وقيل لنجاسته، إلا أن الماء لما لم يتغير قلنا بعدم وجوب الغسل، ولو تغير لوجب. وعلى هذين القولين يلحق الخنزير بالكلب في ندب غسل الإناء من ولوغه". انظر حاشية الصاوي: 34/1.

وفي المجمل لم أجد صراحة ما صرح به المالكية بطهارته، وإنما يؤخذ هذا من العمومات والاحترازات، والمسألة تحتاج لتدقيق وبحث رجوع إلى علماء المالكية؛ ليبحثوا فيها، فكل ما ينقل عنه التصريح بأن المالكية يرون طهارته هو من كتب المخالفين، وأَكْثَرَ الحنفيةُ التصريح بذلك، ولعله صواب، لكن المسألة تحتاج لتصريح المالكية أنفسهم، والله أعلم.

2 عصام: هو أبو عصمة عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي، هو وأخوه شيخا بلخ في زمانهما، روى عن ابن المبارك والثوري وشعبة، وروى عنه أهل بلده، وكان صاحب حديث ثبتًا، وكان ملازما لأبي يوسف، توفي سنة عشر ومائتين. الفوائد البهية للكنوي: 116.

نج: الجلود التي تدبغ في بلدنا لا يغسل مذبحها، ولا يُتَوَقَّى النجاساتُ في دبغها، ويلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ، فهي طاهرة، يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب المشط والقراب والدلاء رطبًا أو يابسا.

بو: لبن الميتة طاهر، خلافًا لهما. والبيضة من دجاجة ميتة، لا بأس بها عندهم.

شم: جلد الميتة الرطب دبغ بالقرظ، ثم أصاب الثوب من رطوبته، لا ينجس عندهم.

ط: روي عن أصحابنا أن لبن المرأة والشاة الميتة والبقرة الميتة، طاهر.

ط: لبن الأتان، نجس في ظاهر الرواية، طاهر عند محمد ولا يؤكل. م: عن محمد: لبن الأتان كعَرَقِهَا.
ص: مُشْكِلٌ، كلعابها. قخ: ولبن الهرة، طاهر. شح: مثله. وعنه قال أكثر العلماء: ريقها نجس، وكذا لبنها.

باب في تطهير النجاسات والدباغ:

شم، سي: المنَقَّش الذي يقال له بالخوارزمية "قلميا ديك"[1]، يكون في صَبْغِهِ دم، لا يطهر بالغسل، مالم يُزِل العينَ. قع، حم: يطهر.

شم، سي[2]، عك: حصير من بَرْديّ تنجس، يمكن غسله، بأن يجعل في ماء جار، فيمر عليه مليا[3]،[7/أ] يطهر، ولا يحتاج إلى الجفاف. عت: عند محمد: لا يطهر أبدا. وعند أبي يوسف: يطهر، بأن يبلَّ الماءَ، ثم يَجِفّ ثلاثَ مرّات.

شم قع: بالَ، ثم احتلم أو جامع، فأصاب منيُّه الثوبَ، يطهر بالفرك.

شم: أصاب ظهر قدم الخف نجاسة، فغسله ثلاث مرات، وأمرَّ يده في موضع الغسل، بحيث يعمل عمل العصر، ينوب عنه.

شم قع: أصابه بولٌ فَيَبِس فصبّ عليه الماءَ ولم يدلُكْه، طهر. ولو أصاب البولُ خشبًا مستعملا، كالمِحْوَر[4]، والنَّقِيْر[5]، والمائدة والقَصْعة، فصب الماء عليه ثلاث مرات بدفعة واحدة، طهر، دلكه أو لم يدلكه. ولو كان على بدنه نجاسة، فغسلها بالكُوْز أو القُمْقُمِةُ[6]، وكان يأخذ من عُرْوَتِهِ، وَيَضَعُ يَدَه منها في كل مرَّة في غير موضع المرة الأولى،، فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد.

نج: خِرَقٌ كثيرةٌ جُمِعَت وغُسِلَت وعصرت كلَّ مرة، طهرت. وكذا لو كانت في خَرِيْطَةٍ[7] فغُسلت وعُصِرَت. وعن العلاء التاجري[8]: لا تطهر. قال: وهو منصوص. قال شيخ الاسلام علاء الدين

---

1 هو الذي يكون لون نقشه كلون أثر الحناء النجس. كذا شرحه في حاشية (ب: أ/8).

2 في (ب) بدون "شم سي"

3 أي زمنا طويلا كم في (ب: أ/8)، بحيث يقدر بثلاث مرات كما في (ج: ب/7). وفي (أ: أ/7) فيمر عليه ثلاثا.

4 المِحْوَر: عود الخباز والخشبة التي يبسط بها العجين، يحوَّر بها الخبز تحويرا. لسان العرب: باب الراء، فصل الحاء، حور: 221/4.

5 النقير: أصل خشبة ينقر، فينبذ فيه، فيشتد نبيذه. مختار الصحاح: باب النون، ن ق ر: 317.

6 القمقمة: وعاء من نحاس ذو عروتين. مختار الصحاح للرازي: باب القاف: ق م م: 260.

7 الخريطة: وعاء من أَدَمٍ–باطن الجلد– وغيره تشرج–تشد– على ما فيها. ينظر: مختار الصحاح للرازي: باب الخاء، خ ر ط: 89. باب الهمزة: أ د م: 15. القاموس المحيط للفيروزآبادي: باب الجيم، ش ر ج: 195.

8 لم أعرفه

الخياطي[1]: عن أبي إسحق الحافظ[2]: أنه لا تطهر، وذلك في الثوبين في الإجَّانة[3]، فأما في الغَسل بصب الماء يَطْهُرُ بلا خلاف. ولو خِيْطَت الخِرَقُ بَعْضُهَا ببعض، وغُسِلت، تطهر كلّها.

نج: غَسلتَ ثوبين نَجِسَيْن ثلاث مرات، وعصرتَهما جملةً في كل مرة، يطهران، إلا إذا غسلتَهما في الإجَّانة، فلا، إلا إذا كانا صغيرين، يُغسلان عادة كذلك. عح: لا يطهران في الطَّشْت[4] مطلقا، كب: يطهران مطلقا.

نج: غسل الثوب النجس بالأُشْنَان والصابون ثلاث مرات، وقد بقي فيه شيء من الصابون أو الأشنان ملتصقان به، طهر.

قع: أصاب الظُّفْرَ نجاسةٌ أو الزجاجَ أو البرنيَّة الخضراءَ أو الخَشَبَ الخَرَاطِيَّ[5]، فمسحها وذهب عينها وريحها، طهر. والخبزُ إذا تنجَّس يطهر بالغسل، إذا لم تتشرب فيه. ولو تنجس النِّطْع[6]، ويضره الغسل، فمسَحه بِخِرْقَةٍ مبلولَةٍ ثلاث مرات، طهر. ولو سرقن الأرض، ثم سقاها ثلاثا، يجوز التوضؤ من الماء في المرة الثالثة، إن ذهب رائحة النجاسة ولونها وأثرها في المرتين. ظم: مثله.

شم: استنجى بالماء وبيده خَيْطٌ مَشْدُوْدٌ، لا يطهر بطهارة اليد، ما لم يمر اليد بالخيط إمرارًا بليغا.

ظم: فأرةٌ مَاتَتْ في سَلقيَّة، تطهر بالغسل ثلاثا، إن تشرَّب الماء فيها.

يت: تطهر إن ماتت فيها فأرة، بعدما تشرب وصار حامضا، وإلا فلا. قع: مثله في تحفة الفقهاء.

أصاب الجلدَ نجاسة فغسله بالماء ثلاث مرات من غير تجفيف طهر.

---

1 الخياطي: هو علاء الأئمة أو علاء الدين سديد بن محمد، شيخ الإسلام، تفقه على أبي إسحاق الحافظ، روى عن فخر المشايخ علي بن محمد العمراني، وروى عنه نجم الدين حسين بن محمد البارعي. الجواهر المضية للقرشي: 2/ 305.

2 لم أجد له ترجمة غير ذكرهم أنه أستاذ علاء الأئمة الخياطي. ينظر: البدور المضية للكملائي: 7/21.

3 وعاء تغسل فيه الثياب. انظر مختار الصحاح للرازي: باب الهمزة: أ ج ن: 14.

4 الطَّشت أو الطست: وعاء من نحاس. ينظر: تاج العروس للمرتضى الزبيدي: ط س س 5/5. مختار الصحاح للرازي: ص ف ر: 176.

5 هو الخشب الأملس. جاء في كتاب محيط المحيط: الخَرَّاط الذي ينحا الخشب بالإزميل على المخرطة، فيخرج مستديرًا أملس ينظر: محيط المحيط لبطرس البستاني: خرط: 525.

6 بساط من الأديم–الجلد. انظر تاج العروس لمرتضى الزبيدي: باب العين، نطع، باب الميم أدم: 261/22.

صح: مثله في الخف والمكعب[1] والجُرموق، إذا أَمَرَّ الماءَ عليه ثلاثا، طهر من غير تجفيف.[7/ب] وفي سائر الكتب: ويجفف في كل مرة. عت: يشترط التجفيف في المكعب العتيق، دون الجديد قب: والمختار أنه يغسل ثلاثا، ويترك في كل مرة حتى تذهب النُّدُوَّة[2]، ولا يشترط اليُبْسُ.

بم: غسل الثوب عن الخمر ثلاثا، ورائحتها باقية، طهرت. يت، عج: لا يطهر، ما لم تَزُل الرائحة.

قع، سي: يشترط إزالة الرائحة عن موضع الاستنجاء، والأُصْبُع الذي به استنجى، فإن عجز، لا يضره.

سبيج: لا يطهر ما لم تزل الرائحة، وإن بالغ. وقيل: إذا لم تزل رائحة الخمر، يلقى في الخل فيطهر.

عك: قُمْقُمَةٌ[3] أو حجر أو حديد، أصابته نجاسة غيرُ مرئيَّة، يطهر بالغسل مرة إذا كثر عليه الماء. خو: إن لم يكن عليه وسخ يطهر بمرة، والا فلا. ث: يشترط التجفيف في الآجُرِّ الجديد، دون العتيق[4]. مت: وفي الصَنْدَلَةِ بخلافه. وقد أشار عك إليه.

و: في صلاة الأثر[5] عن الحسن البصري[6]: زعفران ذُرَّ في إناء للصبغ، فبال فيه صبي، يُصْبَغُ به الثوب، ثم يغسل ثلاثا، فيطهر. قال هشام[7]: وهو قول أصحابنا رحمهم الله، مت: والشافعي[8].

س: دُبِغَ الجلد بِوَدَكِ الميْتَة ثم غُسِلَ، طَهُرَ، وما تشرب فيه عفو. شط، بق: مثله. قيل: هذا هو قول أبي يوسف، وعند محمد لا يطهر أبدا. بق: فالظاهر أن هذا بالاتفاق.

---

1 المكعَّب من الثياب، هو المطوي شديد الإدراج، ولعله يقصد به الجوربين، والله أعلم. ينظر: أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للقونوي: 44. كذا الصحاح للجوهري: باب الباء، فصل الكاف، كعثب: 213/1.

2 النُّدُوَّة من باب الفتوة. ينظر: لسان العرب: باب الياء فصل النون ندو: 314/15.

3 وعاء من نحاس، تقدم.

4 في (ب) "دون غيره"

5 في (ب) علق عليه وقال "هو اسم كتاب"

6 الحسن البصري: هو أبو سعيد الحسن بن بن يسار، مولى زيد بن ثابت، كان سيد أهل زمانه علما وعملا، رأى عثمان وطلحة والكبار، روى عن عمران والمغيرة ومعقل وأنس وغيرهم، روى عنه حميد وابن دينار وشبيب وغيرهم، قال مرة: "ما أَعَزَّ أحدٌ الدينارَ إلا أذله الله"، توفي سنة عشر ومائة. سير أعلام النبلاء للذهبي: 563/6.

7 هشام: هو هشام بن عبد الله الرازي، أخذ عن أبي يوسف ومحمد، وقال الصميري: "كان لينا في الرواية"، له "النوادر" و"صلاة الأثر"، مات محمد في منزله بالري. طبقات الحنفية للحنائي: 72.

8 ينظر: روضة الطالبين للنووي: 17/3. مغني المحتاج للشربيني: 243/1.

عج: الكَيْمَخْت[1] المدبوغ بدهن الخنزير إذا غُسل يطهر ولا يضرّ بقاءُ الأثر. وهذا قول قع شم. وعن قع لا يطهر.

ط: صُبَّ كوزٌ من خمر في دَنٍّ من خَلٍّ، ولا يوجد طعمها ولا رائحتها، يباح الخل للحال. ولو وقع فيه قطرة من خل، لا يباح من ساعته. حم: يباح للحال.

ظم: أخرج ظرفًا من خابية الخمر، وأدخله في خابية الخل، يتخلل للحال. قال رضي الله عنه: وهو الصواب.

فح: مَدِرَّة[2] أصابها بول، فجفت، وصلى معها، جاز؛ لأنها من الأرض.

أبو ذر: آنية ثقيلة، تنجست فغسلت كما هي، تجزئ.

جت: واختلف المتأخرون في الطاق الثاني من الثوب الذي أصابه المني، والصحيح أنه يفرك كالأعلى.

مت، ص: الأسفل لا يطهر إلا بالغسل؛ لأنه يصيبه البلة، لا الجرم.

صبق: النجاسة الغليظة يبست على الثوب، ففركها، يطهر. والصحيح أنه لا يطهر، إلا بالغسل.

صح: طُرِحَ خلٌّ في جُبِّ خمرٍ، طهر.

حم: تخلَّلَ الخمر في خابية جديدة، طهرت بالاتفاق.

سبيج: أصاب ثوبه خمر، لا يطهر إلا بالغسل، وإن أَلقى عليه ملحًا وبقي مقدار ما يتخلَّل. وفي شرح صدر القضاة: أصاب الثوبَ خمرٌ فصار خَلًّا في موضعه، يجوز الصلاة فيه من غير غَسْلٍ، فحصلت المسألة خلافية.

شب: بالْوَعَةٌ كُبِسَتْ[3] فَصَارَتْ ترابا، طهرت عند محمد.[8/أ] خلافًا لأبي يوسف. والنجاسة إذا أحرقت، والخنزير والحمار وقع في المملحة، فصار ملحًا على هذا الخلاف.

---

1 بالكسرِ وضمِّ الميمِ: الجلدُ المدبوغُ المصبوغُ، أو ما دُبِغَ وصُبِغَ من جلودِ أكفال الخيلِ والحميرِ. فارسيّ معرّب، واسمه بالعربية: الذَّرْعَب، كعقرب. الطراز الأول لابن معصوم: باب التاء، فصل الكاف، كيمخت: 293/3.

2 بكسر الدال وفتحها.

3 كبست: أي طُمَّت بالتراب. ينظر: القاموس المحيط: باب السين فصل الكاف: 569.

مت: تنور أحمي بالعَذِرَة[1] أو الحطب النَّجِس، فعند أبي يوسف: يحمى بالطاهر ثلاثا، فيطهر. وعند محمد لا يطهر أبدا. ولو أحمي بالطاهر ثم بالعذرة، يحمى بالحطب الطاهر مرة.

شبز: هذا إذا أحمي أول مرة بالنَّجِسِ، وإلا يكفيه الإحماء بالطاهر مرة عند أبي يوسف. وهذا قول أبي حنيفة في الظاهر، وبه يفتى.

صح: مُسِحَ التنور بِخِرْقَةٍ رطبة نجسة، أو رُش بماء نجس ثم أُلْزِقَ الخبز، لابأس به.

بو: عن أبي يوسف: أُحْرِقَ السّرقين في التنور، يكره أكل خبزه، بز: لابأس به.

حم: سُعِّر التنور بالأخثاء[2] والأرواث، يكره الخَبْز فيه، ولو رشه بالماء، بطلت الكراهة.

شم قع: أذيب القَلْعِيُّ[3] النَّجِسُ، طهر. بخلاف المؤم[4]. شه، كص: لا يطهر إلا بالغسل ثلاثًا بعده.

س: غَسَل الثوب النجس في الطَّشْت، فإنه يغسل الطَّشْت ثلاثا، في كل مرة بعد عصر الثوب. صق: يغسل الطَّشْت في الأولى ثلاثا، وفي الثانية مرتين، وفي الثالثة مرة. مت: قال عبد الرحيم الجيني[5]: ظاهر. وما أشار إليه في الجامع: أنه لا يحتاج إلى غسل الإجانة، كالرشا والدلو في نزح البئر.

قع كص: جلدٌ غيرُ مدبوغ كالزِّقِّ، جعل فيه الخمر، يغسل، ولا يطهر بالدبغ. شج: عَسَل تنجس، يجعل في طِنجير[6]، ويصب عليه الماء، ويطبخ حتى يعود إلى مقدار العسل، هكذا ثلاثًا فيطهر. كص: لكن جربناه فوجدنا العسل مرا. قال: وكذلك الدبس إذا تنجس.

ط: ما طهر جلده بالدباغ، طهر جلده ولحمه بالذكاة[7]. وقيل: ويشترط عند علماءنا أن تكون الذكاة بين اللَّبَّة واللِّحيَيْن من أهلها. شج: مقرونا بالتسمية. ولم يذكر في ط: قولا آخر. وفي قع عك: مجوسي ذبح حمارا، قيل لا يطهر، والصحيح أنه يطهر. كب: ذبحه المسلم، ولم يسم عمدا، طهر. نج: الظاهر أنه لم يطهر.

---

1 العَذِرة: هي الغائط. لسان العرب باب الراء فصل العين عذر: 554/5.

2 الأخثاء: جمع خِثْي وهي فضلات البقر. والأرواث: جمع روثة وهي فضلات ذي الحافر. انظر لسان العرب باب الياء فصل الخاء خثا 224/14. مختار الصحاح: باب الراء ر و ث: 130.

3 القلعي: هو الرصاص الجيد، وقيل الشديد البياض. لسان العرب لابن منظور: باب العين، فصل القاف، قلع: 293/8.

4 المؤم: هو الشمع. لسان العرب لابن منظور: باب الميم، فصل الميم، موم: 566/12.

5 أو الخبني، لم أجده.

6 هي الطنجرة. ينظر: تاج العروس: باب الراء، فصل الطاء، طنجر: 438/12.

7 ينظر: البناية للعيني: 602/11، الاختيار للموصلي: 13/5.

نج: مسح الحجامُ مَوْضِعَ الحِجَامَة مرّة واحدة، وصلى المحجوم أياما، لا يجب عليه إعادة ما صلى إن زال الدم بالمرّة الواحدة.

باب المستحاضة ومن في معناها

قع خو: قال القاضي الزرنجَري: المُفْتَصِدُ لَيْسَ في حكم المستحاضة، وإن كان موضع الفصد مفتوحا؛ لأن الدم في موضعه. حم: مثله. وقال القاضي الحكيم[1]: هو في حكم المستحاضة، كمن مَنَعَت الدّم من السيلان بقُطْنَةٍ. عت: مثله، وجواب م: دليل عليه. فقال: عن أبي يوسف "أنّ المستحاضة إذا حَبَسَت الدم من السيلان لا تَخْرُجُ عَنْ كونها مستحاضة". أصغر: "تخرج عن كونها مستحاضة بمنع الدم"، وهو موافق[8/ب] للأول، والثاني أحوط؛ لتجديد الوضوء لوقت كل صلاة، ما دام موضع الفصد مفتوحا، والناس عنه غافلون. و: رعف أو سال عن جرحه دَمٌ، يَنْتَظِرُ آخِرَ الوقْت. فإن لم يَنْقَطِعْ، توضأ وصلى قبل خروج الوقت، ثم إن انقطع قبل خروج الوقت الثاني، توضأ وأعاد الصلاة، وإلا فلا.

شم، كص: اعتاد السيلان بعد دخول وقت العشاء إلى طلوع الفجر، ولا يسيل نهارا، يقضي العِشَاءَ بعد الفجر؛ ليؤدي الصلاة بطهارة كاملة. قال رحمه الله: وإنما يؤخر إذا عرف بحكم العادة أن التأخير يفيد، ويؤدي الصلاة قضاء بطهارة كاملة، وإلا فلا يؤخر، كما مر.

وفي قع: أصاب ثوبَ المستحاضة دمٌ، لو غسلَتْهُ يبقى إلى أن تصلي، لكنها لا تبقى إلى آخر الوقت، جازت صلاتها معه. خلافًا للشافعي، بناء على مقدار الرخصة. صبق: لم تجز صلاتها بالإجماع. قال رضي الله عنه: هذا صحيح من حيث المعنى، والأول من حيث الرواية؛ فقد نص على الأول القاضي الحكيم في مختصرِ حيضه وشرحِه أيضا.

بق: ولو علمتْ أنها لو غسلتْ يعود نجسًا، تغسله عند أبي يوسف لكل صلاة. وعن محمد: لا تغسل، وتصلي هكذا. جت: ولا يكون السيلان استحاضة، حتى يدوم وقت صلاة، كالانقطاع، لا يتم حتى ينقطع الدم الوقت كلَّه، اعتبارًا للثبوت بالسقوط.

س ط: صاحب الجرح السائل: أن يَسِيلَ في وقت كل صلاة مرتين أو مرارا، وإن كان مرة، لا يكون صاحبَ جرحٍ سائلٍ. قال رضي الله عنه: فلم يعتبر السيلان وقت صلاة كاملة أول مرة.

---

1 القاضي الحكيم: هو إسحاق بن محمد بن إسمعيل بن إبراهيم بن زيد أبو القاسم القاضي الحكيم السمرقندي، تولى قضاء سمرقند وحمدت سيرته، لقب بالحكيم لكثرة حكمته ومواعظه، توفي يوم عاشوراء سنة اثنتين وأربعين وثلاث مائة بسمرقند. الجواهر المضية للقرشي: 139/1.

ونصَّ في شس: أن المستحاضة، ومن به سلسُ البول، وانفلاتُ الريح، وسقوطُ الدود، سواءٌ في أنّ طهارتَهم تَتَقَدَّرُ بالوقت للعذر. ومن المعلوم أنَّ سَلَسَ البولِ، وسقوطَ الدود، وانفلاتَ الريح، لا يدوم وقت صلاة، بل يتخلل ساعات خاليةٍ، فلو شُرط الدوامُ، لما ثبت لهم حكم المستحاضة. قال رضي الله عنه: وقد أفتى بعض أئمة زماننا: أن الدوام فيها شرط الثبوت. وكان **في قلبي إنكاره**، ثم وجدت جواب ظت: أن السيلان في الوقت مرة يكفي حال البقاء، وفي الثبوت يشترط دوام السيلان[1]، فقل إنكاري. ولكن لو كان الأمر إلي، **لقلت**: "لا يشترط الدوام، إلا في دم الاستحاضة، ويكفي في غيره السيلان، أو الوجود في الوقت مرتين أو ثلاثا. **قلت** وما أشار إليه أستاذنا دقيق حسن، لكن غالب ظني أن من قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم في الوقت أصلا، وإنما أراد به أن لا يجد في الوقت[9/أ] ساعةً خاليةً يمكنُها الوضوءُ وأداءُ الفرض فيها.

وكيف يُعْرَفُ دَوَامُ دم الاستحاضة، والواجبُ عليها وضع الكرسف في هذه الحالة ومع وضع الكرسف لا يعلم الدوام والانقطاع فيما بين القطرات؟ وإذا كان المراد ما ذكرناه يستوي فيه أصحاب الأعذار، فيكون الحكم في الكل سواء، على ما نُصَّ عليه في الكتب. وهكذا ترسخ في عقيدتي من أساتذتي الواقفين على هذه الحقائق، رحمة الله عليهم.

وفي الجامع الأصغر: متى اجتمع في المكتوبة علتان، أحدهما: يجوز في التطوع من غير ضرورة، والأخرى لا يجوز إلا في حال الضرورة، فالتي تجزئ أيسر العلتين.

قلت: فعلى هذا، لو صلت قائمةً، تَنْجُسُ ثِيَابُهَا وأعضاؤُها، ولو صلّت قاعدةً، لا تنجس، تصلي قاعدة.

مح: به سلس البول، فإن ركع أو سجد أو قعد، تنجس ثيابه، وإن صلى قائما بالإيماء[2]، لا ينجس، قيل: يركع ويسجد. وهذا غلط. والصحيح أنه يصلي قائما بإيماء. وكذا ذكره هشام عن محمد؛ لأن الركوع والسجود يجوز تركهما بالاختيار في التطوع إذا ركب، بخلاف طهارة الثوب.

---

1 ينظر: البحر الرائق لابن نجيم: 228/1، العناية للبابرتي: 184/1.

2 في (ب) "بإيماء".

باب في الحيض والنفاس:

شم: شكَّت الحائضُ في يومها، أنه العاشر أو الحادي عشر، ولا يثبت لها رأي، فإن كانت ترى الدم فهي حائض. قع، شه: تعمل لغالب ظنها.

قع: عادتُها في النفاس أربعون، وعادتها ينقطع الدم يومين أو ثلاثة ثم يعود، فإن غلب على ظنها أنّ الدّمَ يَعُوْدُ، لا يجب عليها أن تغتسلَ وتصليَ، روايةً عن أبي يوسف. شم: تغتسلُ وتصلي إذا خافت فوت الوقت؛ لأن الدم موهوم. وهكذا في صاحبة العشرة في الحيض إذا انقطع دمها بعد الثلاثة دون العشرة، وإن أضر بها الغسل تيممت وصلّت.

وفي الأربعين للبقالي[1]: "وكلما قدرت على رد السيلان بحَشْوٍ أو رِباطٍ، أو جلوسٍ في الصلاة، أو إيماءٍ، ولم تعالِج، لم تَجُزْ صلاتها".

نج: قضاء القاضي بالإِيَاس ليس بشرط للحكم به، وهو الأظهر.

شب: إذا بلغتْ مدةَ الإياس، تعتد بالأشهر، ولا يُحْتَاجُ في ذلك إلى القضاء.

بم: سُرخى دِيذدَر أيام حيض با اسبيد آميخته[2] والبياض غالب، فليس بحيض، كمسألة البُزاق.

مح: لا يثبت للمرأة عادتان عند الدقاقِ وأكثرِ المشايخ. وقيل: تثبتُ، كمن اعتادت الدم في شهر خمسة، وفي شهر ستة، وباقي الشهر طهر. ولو حاضت صاحبةُ العَشَرَة ثلاثةً، ثم طهرت ستةً، فلزوجها أن يقربها عند محمد. وعند أبي يوسف: لا[9/ب] يحل له ذلك. ولو كان حيضها تسعة، فرأت ثلاثة، وطهرت خمسة، اختلف المشايخ في قول محمد. والأصح: أن يحلَّ له وطؤها؛ لأن احتمال كونه حيضًا بالزيادة على العادة فلم يعتبر. وكذا الخلاف إذا رأت يوما دما، ثم طهرت خمسة.

ولو انقطع دَمُ الضالة، وزاد على خمسةِ أَيَّامٍ، حَلَّ لِزَوْجِهَا وطؤُها عند محمد. وعند أبي حنيفة: لا يحل حتى يتم عشرة. وعند أبي يوسف: حتى يتم خمسة عشرة، بناء على اختلافهم في الطهر الفاصل.

مح: أسقطت سقطًا قد استباه خلقه، يحكم بكونها حاملا منذ ستة أشهر. قال الدقاق: منذ أربعة أشهر. وهو الأصح؛ لأنه المتيقن كالستة في الولد التام. ولو شَكَّتْ في الحَبَل، تُجْعَلُ بعد الولادة حاملا

---

1 الأربعون: كتاب للبقالي فيه أربعون حكما. كما في (د) 8/أ.

2 جاء شرحها في حواشي نسخة (ج: 10/أ) "رأت حمرة في أيام الحيض مختلطة بالبياض".

من آخر جماع، بين ستة أشهر إلى سنتين. وقيل حامل، ما لم تتيقن بالحبل. والأول أصح؛ لأن التحري سائغ في كل الأمور.

بم: قالت لها امرأة عالمة بالحبل: إنك حامل، أو امرأتان، وهي لا تعلم ذلك، فرأت الدم في أيام حيضها، فلها أن تترك الصلاة وتفطر.

كص: كانت ترى الدم في أيامها، ثم أسقطت سقطًا مستبينَ الخلقِ، تَقْضِي ما تركت من الصلاة أربعة أشهر، وما أفطرت من الصيام بناء على ما ذكر في م.

هشام عن محمد: تزوج امرأة لم يكن لها زوج قبله، وبنى بها، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من النكاح، فالنكاح فاسد عندي وعند أبي يوسف؛ لأنه تزوجها وهي حامل. وإن جاءت به وقد استبان بعض خَلْقِه لأكثر من أربعة أشهر، جائز، إن جاءت به لأقل، ففاسد.

كص: انقطع دم المبتدئة دون العشرة، يجب عليها أن تغتسل ثانيا عند العشرة. شم، ظم: لا يجب. مت: توقف.

كص، شم: وَلَدَتْ في غُرَّة رمضان، واستمر الدم من رمضان، ثم جاءت بولد آخر لستة أشهر ونصف من الولادة، تقضي صيامَ النصفِ الأوَّل، ويصحّ صومها في النصف الأخير. وكذا صلاتُها إذا كانت اغتسلت بعد النصف الأول؛ لابتداء الحبَل من النصف الأخير.

كخ، وغيره: يستحب للحائض أن تتوضأ لوقت كلّ صلاة، وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل. وفي رواية: يكتب لها ثواب أحسن صلاة كانت تصلي. وكان خلف بن أيوب[1] يختلف إلى أبي مطيع[2]، فقال له خلف: إذا كان أبو مطيع غائبا، فاذهب إلى مسجده، واجلس ساعة، كي لا تزول عنك عادة الاختلاف. هكذا الحائض.

ظم: ولا يجب على المستحاضة أن تنظر إلى[10/أ] فرجها وقت كل صلاة.

---

1 خلف: هو خلف بن أيوب العامري البلخي، من أصحاب محمد وزفر، وأخذ عن أبي يوسف، قال ابن سلمة: "لو جمع علم خلف لكان في زنة علم الرازي، إلا أن خلف بن أيوب أظهر علمه بصلاحه وزهده"، أخذ الزهد عن إبراهيم بن أدهم وصحبه، قدم نيسابور سنة ثلاث ومائتين، توفي سنة خمس ومائتين وقيل خمس عشرة ومائتين وقيل عشرين ومائتين. الجواهر المضية للقرشي: 151.

2 أبو مطيع: هو الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي القاضي الفقيه، روى الفقه الأكبر عن أبي حنيفة، وروى عن ابن عون ومالك، وروى عنه أحمد بن منيع وغيره، وتفقه عليه أهل بلاده، توفي سنة سبع وتسعين ومائة عن أربع وثمانين بعدما ولي قضاء بلخ. تاج التراجم لابن قطلوبغا: 3323.

كتاب الصلاة

باب الأذان:

شم، قع: سمع الأذان من كل جانب، يكفيه إجابة واحد لصلاةٍ واحدةٍ. شم: ولا ينتظر المؤذنُ والإمامُ لواحد بعينه بعد اجتماع أهل المحِلة. بو: المؤذنُ ينتظرُ شريرا؛ لنقص مساوئه، وفي الوقت سعة، فقال: اعتبرِ الأصلحَ، ويعذر. وقال أبو ذر: يؤخِّر.

شم: يتكلم في الفقه أو الأصول، فسمع الأذان، يجب الإجابة.

قع: سمع الأذان وهو يمشي، فالأولى أن يقف ساعة ويجيب.

بم، وغيره: حضر الإمام بعد إقامة المؤذن بساعة، أو صلى سنة الفجر بعدها، لا يجب عليه إعادة الإقامة؛ لأنَّ تَكْرَارَهَا غيرُ مشروع.

ظم: ذكر في الصلاة أنه كان مُحْدِثًا، فَقَدَّم رجلا جاء ساعتئذ، لا يسن إعادة الإقامة.

جع: عن عائشة رضي الله عنها: إذا سمع الأذان، فما عمل بعدها فهو حرام. وكانت تَضَعُ مِغْزَلَهَا[1]. وإبراهيم الصائغ[2] يلقي المطرقةَ من ورائه[3]. ورَدَّ خَلَف شاهدًا؛ لاشتغاله بالنسج حالة الأذان. وعن السامانِي[4]: كان الأمراء يوقفون أفراسهم، ويقولون كفوا. واختلف في أيهما أولى، فقيل التأذين أسلم. قال: صلى الله عليه وسلم: ((**الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء**))[5].

مت: وقف في الأذان لتنحنح أو سعال، لا يعيد، وإن كانت الوقفة كثيرة، يعيد.

شد: وينبغي أن يكون المؤذن مهيبا، ويتفقد أحوال الناس، ويزجر المتخلفين عن الجماعات، ولا يؤذِّنَ لقوم آخرين إذا صلى في مكانه.

---

1 لم أجد الحديث.

2 إبراهيم الصائغ: هو إبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي، روى عن أبي حنيفة وعطاء وغيرهما، كان فقيها فاضلا شديد الورع، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة، ولما توفي بكى عليه أبو حنيفة حتى ظُنَّ أنه سيموت. الطبقات السنية للغزي: 73.

3 إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي:: 304/1.

4 السامانِي: هو محمد بن حامد بن محمود بن معقل القطان النيسابوري السامانِي، من أقران أبي بكر محمد بن الفضل، توفي سنة ثمان وأربعين وثلاث مائة، رحمه الله تعالى. الجواهر المضية للقرشي: 40/2.

5 رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، ذكر جماع أبواب الأذان والإقامة، باب فضل التأذين على الإمامة (2020): 632/1. وفي مصنف عبد الرزاق الصنعاني: كتاب الصلاة باب المؤذن أمين والإمام ضامن(1839): 477/1، وصحيح ابن خزيمة: كتاب الإمامة في الصلاة باب ذكر دعاء النبي للأئمة بالرشاد(1531): 16/3.

والسنة الأذانُ في موضع عال، والإقامةُ على الأرض. وفي أذان المغرب اختلاف المشايخ.

مح: إذا انتهى إلى الصلاة والفلاح، يحول وجهه يمينا وشمالا. قالت المراوزة: الصلاة عن يمينه وشماله، والفلاح كذلك. والأصح أن الصلاةَ عن يمينه، والفلاحَ عن شماله. مت، شم، قع، ضح: والإقامةُ كذلك. مح: وجَعْل أُصبعيه في أذنيه سنة؛ ليرفع صوته بخلاف الإقامة. وعن الحسن: عن أبي حنيفة أنه يفعل ذلك في الإقامة.

بم: يرفع صوته في الأذان والإقامة.

شق: والأذان من سُنَنِ الصلاة عندنا، وقيل واجب. وعن عطاء[1]: من نسي الإقامة أعاد الصلاة. وقال الأوزاعي[2]: يعيد ما بقي الوقت. وقال مجاهد[3]: نسي الإقامة في السفر، يعيد.

مح: وعن علي ابن الجَعْد[4]، عن أبي حنيفة وأبي يوسف: صلَّوْا في مصرٍ جماعة الظهر أو العصر، بغير أذان وإقامة، أخطأوا السنة وأَثِمُوْا. فدلَّ أنهم رأوه واجبا[5].

كص: عَطَسَ المؤذِّن حال الأذان، يحمَد[10/ب] ويشمِّتُ غيره. مت، قع: لا يحمد.

---

1 عطاء: هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم، ولد في خلافة عثمان، حدث عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وغيرهم، كان من أئمة التابعين وأوعية العلم، وكان ثقة عالما فقيها مفتيا، توفي سنة أربع أو خمس عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء للذهبي: 88/5.

2 الأوزاعي: هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، عالم أهل الشام، ولد سنة ثمان وثمانين في بعلبك، وكان يسكن في محلة الأوزاع بظاهر دمشق، بقي مرابطا في بيروت إلى أن مات، وكان كثير العلم والحديث والفقه، توفي سنة سبع وخمسين ومائة. المصدر السابق: 109/7.

3 مجاهد: هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر أو جبير المكي مولى السائب بن أبي السائب، روى عن ابن عباس وأخذ عنه القرآن والتفسير والفقه، سكن الكوفة وكان كثير الأسفار، توفي سنة ثلاث وقيل أربع وقيل سبع ومائة. المصدر السابق: 449/4.

4 علي بن الجعد: هو أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد البغدادي الجوهري مولى بني هاشم، ولد سنة أربع وثلاثين ومائة، سمع من شعبة وابن أبي ذئب وسفيان الثوري وغيرهم من التابعين، وكان ثقة في الرواية، ولم يكتب عنه أحمد، توفي سنة ثلاثين ومائتين وله ست وتسعون سنة. المصدر السابق: 459/10.

5 ذهب بعض علماء الحنفية إلى أن الإثم يترتب على ترك السنة المؤكدة فذهب العيني صاحب البحر والمجمع إلى أن السنة المؤكدة يأثم الرجل بتركها وهي بمنزلة الواجب ويظهر من كلام الإمام أنه مذهبه فقد جاء في الاختيار "قال أبو حنيفة في قوم صلوا في المصر جماعة بغير أذان وإقامة خالفوا السنة وأثموا". البناية للعيني: 77/2، الاختيار للموصلي: 42/1، البحر الرائق لابن نجيم: 319/1، مجمع الأنهر لشيخي زاده: 255/1.

في الملتقط: لا ينبغي لأحد أن يقول لمن فوقه في العلم والجاه: حان وقت الصلاة، سوى المؤذن؛ لأنه استفضال لنفسه. وفيه: ولا يحوِّلُ رأسه في الإقامة عند الصلاة والفلاح، إلا لِأُنَاسٍ ينتظرون الإقامة.

بو: يؤذن المؤذن فيعوي الكلاب، فلَه ضربها، إن ظن أنها تمتنع بضربه، وإلا فلا.

باب مواقيت الصلاة:

قع، قح، شح: تأخير العشاءِ إلى ما زاد إلى نصف الليل، والعصرِ إلى وقت اصفرار الشمس، والمغربِ إلى اشتباك النجوم، يكره كراهة تحريم.

ظم مت: يؤدي العصر في وقت مكروه، يستوفي سنة القراءة؛ لأن الكراهة في التأخير، لا في الوقت.

ش: الوتر يقضى بعد طلوع الفجر بالإجماع، بخلاف سائر السنن. ولا يَقْضِي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر قبل طلوع شمس، إذا شرع فيه ثم أفسد.

عن: عن السيد أبي شجاع[1] أنه قال: سألت شح عن كسالى العوام، أنهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس، فهل أنكر عليهم؟ فقال: لا؛ لأنهم لو منعوا يتركونها أصلا، ظاهرا، ولو صلوها، يجوز عند أصحاب الحديث. والأداء الجائز عند البعض، أولى من الترك أصلا.

صبق: صلى ركعة من الفجر، ثم طلعت الشمس فسدت. خلافًا للشافعي. لكنه يبقى أصل الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف. حتى لو قَهْقَهَ ينتقضُ وُضُوْءُه، لكن لا يتمها، حتى تبيض الشمس. وعند محمد رحمه الله: تبطل أصلا، حتى لو قهقه لا ينقض وضوءه. ش: وعن أبي يوسف: لا يفسد الفجر بطلوعها، ولكن لا يتمه حتى تبيض الشمس.

مح: يكره تأخير المغرب عند محمد في روايته عن أبي حنيفة رحمهما الله. ولا تكره في رواية الحسن عنه، ما لم يغب الشفق. والأصح أنه يكره، إلا من عذر، كالسفر ونحوه، أو يكون قليلا. وفي التأخير بتطويل القراءة خلاف.

واختلف في وقت الكراهة عند الزوال، فقيل من نصف النهار إلى الزوال. لرواية أبي سعيد عن النبي عليه السلام: ((**أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس**))[2]. كص: وما أحسن هذا؛ لأن النهي عن الصلاة فيه، يعتمد تصورها فيه.

---

1 أبو شجاع: هو محمد بن أحمد بن حمزة أبو شجاع، تفقه عليه ولده محمد وظهير الدين المرغيناني، كان في عصر ركن الإسلام السغدي بسمرقند، وكان من المعتبرين في الفتوى، توفي في القرن الخامس. الجواهر المضية للقرشي: 10/2، الفوائد البهية للكنوي: 121- 155- 253.

عج: عن النوباغي[1]: سمعت مشايخنا يقولون: الأفضل للمرأة أن تصلي الفجر بغلس؛ لأنه أقرب إلى الستر، وفي سائر الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة.

شم: الأفضل في الصلوات كلها أن تنتظر حتى يفرغوا عن الجماعة.

2 رواه البيهقي: في كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص بعض الأيام دون بعض، (4493): 464/2. وإسناده صحيح.

1 لم أجده.

باب في ستر العورة:

شم: عريان يمكنه ستر العورة بالدخول في الماء، يلزمه.

شم قع ش: رفعت يديها للشروع في الصلاة،[11/أ] فانكشف من كميها رُبُعُ بطنها أو جنبها، لا يصح شروعها.

قب: انكشف رُبُعُ أذن الواحدة أو ثديها، يمنع الصلاة؛ لأنه عضو تام. والثدي الناهد تبع للصدر.

ز: انكشف من شعرها شيء في صلاتها، ومن فخذها شيء، ومن ساقها شيء، ومن ظهرها ومن بطنها، فلو جمع يكون قدر ربع من شعرها، أو ربع فخذها، أو ربع ساقها، لم تجز صلاتها؛ لأن كلها عورة واحدة. قال رضي الله عنه: وهذا نص على أمرين، الناس عنه غافلون، أحدهما: أنه لا يعتبر الجمع بالأجزاء، كالأسداس والأسباع، بل بالقدر. والثاني: أن المكشوف من الكل، لو كان قدر ربع أصغرها من الأعضاء المكشوفة، تمنع الجواز، حتى لو انكشف من الأذن تُسُعُهَا، ومن الساق تُسُعُها يمنع؛ لأن المكشوف قدر ربع الأذن.

ز، بزدوي: عريانة لها ثوب، إن صلت قائمة، انكشف فخذها أو ساقها أو ربع ساقها، تصلي قاعدة؛ لجواز القعود في النفل بلا عذر[1]. ولو انكشف أقلُ من ربع ساقها، فقائمة.

شح: واختلف في الدُّبُرِ مَعَ الأَلْيَتَيْن، فقيل: الكلّ عورة واحدة، فيعتبر رُبُعُه. وقيل: كل أَلْيَةٍ عَورة، والدبر ثالثهما.

ظم: الجَنْبُ تَبَعُ البطن. مت: الأوجه أن ما يلي البطن تبع له، وما يلي الظهر تبع له.

مح: عُريان قَدِرَ على طِيْنٍ، يلطخه بعورته. إن علم أنه يبقى عليه، لم يجز له إلا ذلك. كما لو قَدِرَ أن يخصف عليه ورقَ الشجر. كص: لَوْ سَتَرَ عَورته بزجاج يصف ما تحته، ينبغي ألا تجوز، وإن كان يرجو وجود الثَّوب، يؤخر، ما لم يخف فوت الوقت، كطهارة المكان.

م: عن محمد: مع صاحبه ثوبٌ، وَعَدَه أن يعطيه إذا فرغ من صلاته، ينتظر وإن خاف فوت الوقت. وعن أبي حنيفة: ينتظر ما لم يخف فوت الوقت. ط: قول أبي يوسف مع قول أبي حنيفة أيضا.

---

1 في (ب) "لما مر"

كص شم: وكما جاز الصلاة في مكان نجس خوف فوت الوقت، جاز بالإيماء في السفينة، إذا تعذر عليه السجود مستقبلا خوف فوت الوقت. قع، صح: يسجد لغير القبلة فيها ولا يومئ.

صح: انكشفت عورته في الصلاة بفعله، فسدت في الحال عندهم. وإن لم يكن بفعله، فإن ستر من ساعته قبل أن يؤدي جزءًا منها، لم تفسد، وإلا فسدت. وقال أبو يوسف والشافعي[1]: تفسد، أدى جزءًا منها، أو لم يؤد.

كص: عريان وجد قطعة تستر ربع أصغر العورات، فلم يستر فسدت، وإلا فلا.

فج: قال نُصَير[2]: سمعت يحيى[3]: عنده ثوب نجس، ولا ماء عنده، فإن كان البول في كله، يخير، وقال: الصلاة معه أحب إلي. وإن كان في نصفه أو ثُلُثِه، وقد بقي منه ما يواري عورته، يصلي فيه. وقد جَعَلَ محمدٌ في زيادات[11/ب] الزيادات: قدر ربعه الطاهر مانعًا من جواز الصلاة عُريانا، اعتبارًا للربع في التغطية بالربع في الانكشاف.

بو: صبية صلّت مكشوفةَ الرأس، لا تؤمر بالإعادة، ولو صلت مكشوفة العورة، تؤمر بالإعادة. وكذا بغير وضوء.

---

1 ينظر: درر الحكام: 104/1، الأم للشافعي: 109/1.

2 نصير: هو نصير وقيل نصر بن يحيى البلخي تفقه على أبي سليمان الجوزجاني عن محمد روى عنه أبو عتاب البلخي مات سنة ثمان وستين ومائتين. الجواهر المضية للقرشي: 200/2.

3 لم أعرف ولم أجد من ذكر أنه أخذ عن والده ولا من ترجم لوالده.

باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه من أحكام النجاسات وغيرها:

قع: على مصلاه نجاسة قدر الدرهم، وعلى بدنه مثله، لا تجمع. ولو صلى على فراش ظِهارته، وبطانتُه[1] طاهرة، وحشوه[2] نجس، جاز الصلاة عليه.

نح: ما اعتاده أهل بلدنا من مشيهم حفاة وبلا جُرْموق[3]، يطأون العَذِرَاتِ والسرقين ورَدْغَة[4] السكك والأسواق، ثم يطأون بُسُطَ المساجد ويلطخونها بها، لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه، ولا يُلْتَفَتُ إلى احتمال النجاسة. قال رضي الله عنه: هذا في زمن الورع والاحتياط، أما في زماننا في بلدنا، لا ينبغي أن يصلي عليها حتى يلقي عليها شيئا طاهرا، فيحتاطُ في أمر الصلاة التي هي وَجْهُ دينه وعمادُه.

نح: شد البساط على الأشجار القائمة، لَا يجوز الصلاة عليه، وتجوز على قطعة جَمَدٍ[5] تجري في النهر.

شح: لا يجوز، حتى يتَّصل بحافتيّ النهر شِبْهَ القنطرة.

قع شه: الصلاة على الرِّمْث[6] الجاري، تجوز كالسفينة. والنجاسة في موضع القدمين والسجود، تجمع.

شح: والنجاسة تحت القدمين، تجمع. كذا ذكر عن أبي يوسف رحمه الله؛ لأنه يقام بها الفرض. وإن أمكن بإحداهما، بخلاف النجاسة تحت اليدين، فإنه لا عبرة بهما؛ لأنه لا يقام بها الفرض.[7]

حم: لا بأس بالصلاة على الإزار الذي يمسح به أعضاء الوضوء. عك: غيره أولى.

---

1 الظهارة من البساط: هي ما علا وظهر منه، والبطانة تكون مما يلي الأرض. لسان العرب لابن منظور: باب الراء، فصل الظاء، ظهر: 521/4.

2 الحَشْو: ملء الوسادة وغيرها بشيء. القاموس المحيط باب الواو، فصل الحاء، حشو: 1274.

3 الجُرموق: هو الخف الصغير. العين للفراهيدي: حرف القاف، باب الرباعي من القاف، القاف والجيم. 242/5.

4 الرَّدْغة: بفتح الدال وسكونها هي الماء والطين والوحل الشديد. مختار الصحاح للرازي: باب الراء، ر د غ: 121.

5 لأنه بمنزلة السفينة. كما في (د)

6 الرِّمْث: خشب يضم بعضه إلى بعض ولا يركب في البحيرة وهي شجرة من الحمض تشبه الغضا. ينظر: لسان العرب لابن منظور: باب الثاء، فصل الراء، ر م ث: 154/2).

7 وهو قول أبي حنيفة في رواية أبي يوسف. ينظر: البناية: 700/1.

شح: صلى في مكان نجس، فأرسل طرفي سَرَاوِيْلَه، فقام عليها وهو يسجد على طرف كمه، يجوز. خو، يت[1]: لا يجوز، وكذا لو لفَّت المصلِّيَةُ المصلى على ساقيها، وبعضها على مكان نجس، إلا إذا لم يتحرك ما على النجس بتحركها. وكذا لو صلى في الكِلَّة[2] النجسة.

يت: يصلِّي في الخيمة، ورأسُه يتناول سقفها، لم يجزه. قع: يجزيه، إذا كان إلى القيام أقرب، وإلا فلا. وإن رفع سقفها لتمام قيامه، جاز إذا كانت طاهرة، وإلا فلا.

خو: صلى على مصلى في مكان نجس يصف ما تحته، يجوز. يت، عج: يفسد. صح: مثله. ولو صلى على زجاج يصف ما تحته، قالوا جميعا: يجوز.

نظ: أصابه دهن نجس، درهم أو أقل، ثم انبسط فزاد، فقالوا: يمنع الصلاة. ع: وفي فتاوى أبي حفص: لا يمنع. وبه يفتى؛ لأن الزيادة أثر ليس بعين.

نح كن: وضعت كُرْسُفًا[3] نجسا، لا يتبين منه شيء، إذا لم يكن الكائن في الفرج الخارج زائدًا على الدرهم، يجوز،[12/أ] وإلا فلا.

---

1 في (ب) "بو، يت".

2 الكِلَّة: هي الستر الرقيق يخاط كالبيت، يتوقى فيه من البق. مختار الصحاح للرازي: ك ل ل: 272. وهو ما يعرف في زماننا بالناموسية.

3 الكُرْسُف: هو القطن. لسان العرب لابن منظور: باب الفاء، فصل الكاف، كرسف: 302/24.

باب النية والدخول في الصلاة

في شرح القاضي الصدر: "ونيَّة النفل وسُنَنُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن ينوي الصلاة فحسب. ونية صلاة الوتر، أن ينوي صلاة الوتر. ونية صلاة الجنازة، أن ينوي الصلاة لله والدعاء للميت. ونية صلاة العيد، أن ينوي صلاة العيد. ونية التراويح، أن ينوي مطلق الصلاة؛ فإنها سنة الصحابة وفي السنة، يكفي مجرد نية الصلاة. وقيل لا يستحب أن يتكلم بلسانه، لما ينوي بقلبه. والمختار أنه يستحب. وإليه أشار محمد في المناسك؛ لأنه إنما يتفوه به تحقيقًا للقصد، طلبًا للتيسير، وهو واجب. ثم إذا أراد النفل أو السنة، يقول: "اللهم إني أريد الصلاة فيسرها لي وتقبلها مني". وفي الفرض: "اللهم إني أريد فرض الوقت أو فرض كذا فيسره لي وتقبله مني". وكذا في سائر الصلوات. وفي صلاة الجنازة: "اللهم إني أريد أن أصلي لك وأدعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني". والمقتدي يقول: "اللهم إني أريد أن أصلي فرض الوقت متابعًا لهذا الإمام فيسره لي وتقبله مني". ومن لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي بقلبه، أو يشك في النية، يكفيه التكلم بلسانه. ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦) ويجب أن ينوي الصلاة متصلا بالشروع. ولا تجب المقارنة. وقال الشافعي: يجب.[1] واختلف في نية القبلة إذا بَعُدَ، والأصح أنه لا يحتاج إليها، إذا صلى إلى المحاريب القديمة".

شم: وفيه يصح بناءُ العصر على تحريمة الظهر، وبناءُ الفرض على تحريمة النفل، وعلى عكسه، والقضاءِ على الأداء؛ لأن التكبير شرط عندنا. وعند الشافعي[2]: "ركن"، حتى يشترط لكل صلاة تكبيرة على حدة. شب: مثله.

ظم، بو: قال المصوِّر أو الخالق أو العليم أو الحكيم، بدون ذكر الله، يصير شارعا. ولو كان الاسم مشتركًا كالرحيم، فإن أراد به ذات الله تعالى، يصير شارعا؛ لأن الإرادة والنية تقطع وجوه الاحتمال.

عك: يريد أن يصلي الظهر أو العصر في يوم غيم، لا يدري الوقت، ينوي ظهر يومه أو عصر يومه. نج: قال عبد الواحد[3] في صلاته إذا علم أيَّ صلاةٍ يصلي قال محمد بن سلمة: هذا القدر نية. وكذا في الصوم. والأصح أنه لا يكون نية؛ لأن النية غيرُ العلم بها. ألا ترى أن من علم الكفر، لا يكفر. ولو نواه، يكفر. والمسافر إذا علم الإقامة، لا يصير مقيما.

---

1 الأم للشافعي: 121/1.

2 ينظر: روضة الطالبين للنووي: 230/1. مغني المحتاج للشربيني: 344/1.

3 عبد الواحد: ذكر في كتب طبقات الحنفية أكثر من فقيه يدعى عبد الواحد، ولم أعرف أيهم، وكذلك مصنف الطبقات، ذكر أنه لا يعرف أي واحد قصد صاحب القنية. الجواهر المضية للقرشي:333/1.

شح: كبَّر وغفل عن النية، ثم نواها، يجوز. كالصوم. ثم اختلفوا فيه: فقيل: يجوز إلى الثناء. وقيل: إلى ما بعد الثناء. وقيل: إلى ما بعد الفاتحة. وقيل: إلى الركوع.

صبق: ترفع المرأة[12/ب] يديها في التكبير إلى منكبيها حذاء ثديها. قيل هو السنة في الحرة، وأما الأمة فكالرجل؛ لأن كفها ليست بعورة.

خج: عزم على صلاة الظهر، وجرى على لسانه: نويت صلاة العصر يجزيه. صج: مثله.

عس: شرع في الفرض وشغله الفكر في التجارة أو المسألة، حتى أتم صلاته، لا تستحب إعادته. ظم: لا يعيد. بو: لم ينقص أجره إذا لم يكن لتقصير منه.

وفي صلاة قاضي القضاة المتكلم: لا تلزمه نية العبادة في كل جزء، وإنما تلزمه في جملة ما يفعله في كل حال، أي: القيام أو القراءة أو الركوع أو السجود أو القعود ونحوها. فإن حقق الفعل والذكر معا، ونوى بهما التعبد، كفاه. وإن أفرد كل واحد منهما بنية، فهو أفضل، ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه؛ لأن ما يفعله من الصلاة فيما يسهو معفو عنه، وصلاته مجزئة، وإن لم يستحق بها ثوابا. وإن تعمد ألا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلاة، لا يستحق الثواب. ثم إن كان ذلك فعلا لا يتم الصلاة بدونه، فسدت صلاته. وإلا فلا، وقد أساء.

بو: رفع اليدين للتكبير، خارج الكمين وفيهما سواء في الفضل، لكن خارج الكمين أولى.

حم: قال "الله أكبار"، لا تفسد. وعن زين المشايخ[1] قال: "الله أكبار" و"أكبير"، لا تفسد؛ لأنه إشباع، وهو لغة قوم.

خو، ط: تفسد؛ لأنه من أسماء أولاد إبليس. صبق: لم يكن به شارعًا في صلاته. وعن محمد بن مقاتل: من لا يميز بين اللفظين يصير به شارعًا للضرورة.

عس: لا يصح الشروع بقوله: "أعوذ بالله" أو "بسم الله"؛ لأن فيه معنى الدعاء. شح: يصح بقول: "بسم الله" عند أبي حنيفة. ظم، قع، شه: يصير شارعًا بقوله: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ مكان التكبير.

جت: نسي النية عند التكبير، ونوى عند قوله: "ولا إله غيرك"، جاز.

---

1 زين المشايخ: هو الإمام أبو الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي الحنفي، أخذ عن الزمخشري وخلفه في مجلسه، كان حجة في اللغة، له كتاب "أذكار الصلاة" و"الهداية في المعاني والتفسير ومفتاح التنزيل" وغيرها، توفي سنة ست وثمانين وخمسمائة. سلم الوصول لحاجي خليفة: 67/3.

ظم: نوى صلاة الإمام لشبهة دخلت عليه أنه الظهر أو العصر، وهو ذاكر أن عليه الظهر، ثم تبين أنه كان العصر، يجزيه، إذا كان الوقت ضيقا. شه: مثله. قع: يجزيه، وإن لم يكن الوقت ضيقا.

صبق: النية عمل القلب، وهو القصد إلى الشيء، واللسان بدعة، إلا أنه لا يمكنه إقامتها في القلب إلا بإجراءها على اللسان، فحينئذ تباح. ضح: والسنة الاقتصار على نية القلب، فإن عبّر بلسانه عنه، جاز. شب، سبيج: الذكر باللسان أفضل.

صح: عليه فائتة، فنوى الصلاة التي عليه، ولم يعينها بفجر أو بظهر، قال الطحاوي: يجزئه؛ لأنها معينة في نفسه، كمن نوى صلاة الإمام ولا يدري أنه ظهر أو عصر، أو لا يدري أنه جمعة أو ظهر، يجزئه ذلك، كذا هذا. وبه أخذ أبو جعفر النسفي[1][13/أ]. وقال القدوري: لا يجزيه، كما قال أبو حنيفة فيمن نسي الصلاة من يوم وليلة، لا يدري ما هي، أنه يصلي خمس صلوات، يعين كل صلاة بنيتها. ولو صلى أربع ركعات بثلاث قَعَدات بنية ما عليه، لم يجزه.

1 أبو جعفر النسفي: محمد بن أحمد بن محمود، من ساكني بغداد، كان زاهدا ورعًا متعففًا، أخذ الفقه عن أبي بكر الرازي، توفي سنة أربع عشرة وأربع مائة. الجواهر المضية للقرشي: 25/2. الوافي بالوفيات للصفدي: 54/2.

باب في القراءة والسكوت والتسبيح في الأخريين والتعوذ والثناء

شم: إمام يقرأ، فينتقل إلى موضع آخر، فيذكر كلمة أو كلمتين مكان غيره، نحو قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، فقرأ: ﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾، ينبغي أن يعود إلى ترتيب الأولى. وكذا إن كان آية أو أكثر، إن انتقل إلى ما فوقه، وإلا فلا. سي: يعود إلى ترتيب قراءته على كل حال. لقوله عليه السلام لأنس رضي الله عنه: ((**إذا ابتدأت سورة فأتمها**)) وكان ينتقل من سورة إلى سورة[1].

شح: السنة أن يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة. روى الحسن، عن أبي حنيفة أنه قال: "لا أحب أن يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات، حتى لو قرأ سورة فيه فاستقصرها فزاد أخرى ليطول القراءة، لا أحب ذلك، والركوع أفضل. ولو قرأهما لا يكره. وفي النوافل، لا بأس به"[2].

شم: قرأ الفاتحة على قصد الدعاء، ينبغي ألا ينوب عن القراءة. صغر، قب، سي: ينوب عن القراءة[3].

ط: لم يقرأ في الأوليين، وقرأ في الأخريين الفاتحة على قصد الثناء والدعاء، لا يجزيه.

شم: يخاف المصلي فوت الوقت إن قرأ الفاتحة والسورة، يجوز أن يقرأ في كل ركعة بآية في جميع الصلوات، إن خاف فوت الوقت بالزيادة. ظم سي: مثله. وخص البزدويّ[4] الفجرَ بِه. قع: يراعى سنة القراءة في الظهر ونحوه، لا الوقت.

بو: خاف فوت الوقت أو بردًا شديدًا أو قلة جماعة، فهذا عذر، وله ما شاء من القراءة بعد تمام الآية.

يت: خافَتَ في صلاة الجهر بالفاتحة، يجهر بالسورة ولا يعيد. ولو خافت بآية أو آيتين أو ثلاث آيات، يتمها جهرا، ولا يعيد.

شح: سها الإمام فخافت بالفاتحة، ثم ذكر، يجهر بالسورة، ولا يعيد الفاتحة. نج: خافت ببعض الفاتحة في الفجر، ثم ذكر، يجهر بالباقي.

قع: الإمام أو المنفرد، إذا اشتبه عليه حرف أو كلمة أو تقديم أو تأخير في قراءته بين أمرين، لا يخالف كل واحد منهما الآخر في المعنى، نحو: ﴿ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ﴾، أو عكسه، ونحوها، يقرأ على غالب ظنه، وإن لم يكن له غالب ظن، فتركه أولى. شم: نحوه.

---

1 لم أجد هذا الحديث بلفظه، لكن ذكرها المروزي بلفظ "إذا قرأت السورة فأنفذها"، وقال أنها رواية، ولم يسندها. مختصر قيام الليل وقيام رمضان للمروزي: 153. والحديث إسناده مرسل ضعيف.

2 جامع الفتاوى، لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي(556). مخطوطات مكتبة جامعة الرياض رقم 1827: 11.

3 مسألة قراءة الفاتحة على وجه الدعاء ينظر: البناية للعيني: 684/1، مجمع الأنهر لشيخي زاده: 43/1.

4 علي البزدوي: هو أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين فخر الإسلام البزدوي، له "المبسوط" و"شرح الجامع الصغير" و"شرح الجامع الكبير" و"أصول الفقه"، روى عنه محمد بن نصر الخطيب، توفي سنة اثنين وثمانين وأربعمائة بسمرقند. تاج التراجم لابن قطلوبغا:205.

ظم: الآية الطويلة تقوم مقام الثلاث في حق إقامة السنة. بم، قب، بخ: قرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾الكافرون: ١، وابتدأ في الثانية ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾الكوثر: ١، ثم ذكر، يقطع ويبدأ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾النصر: ١. [13/ب]عك، خو، عج: يتم الكوثر. بم: قرأ في الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾الكافرون: ١، وابتدأ في الثانية ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾ الفيل: ١، أو ﴿تَبَّتْ﴾المسد: ١، ثم ذكر، يتم.

ولو أصابه وجع السن، لا يطبقه إلا بإمساك الماء في فيه أو بأخذ دواء بين أسنانه، وضاق الوقت، فإنه يقتدي بإمام، وإن لم يجد، يصلي بغير قراءة ويعذر. ومقدار السكوت أو التسبيح في الأُخريين، ثلاث تسبيحات. وفي غريب الرواية[1]: لا بأس بأن يقرأ المعوذتين في المكتوبة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وفي روضة الناطفي[2]: وهو قولهم، وإنما لم تكتبا في مصحف عبد الله بن مسعود؛ لأن الناس كانوا يتعوذون بهما، فأُمِنَ فوتُهما عنهم. ث: إنهما ليستا من القرآن عند ابن مسعود رضي الله عنه، وقال بأنهما منزلان من كلام الله تعالى. وكان يرقي بهما النبي عليه السلام[3]، فاشتبه عليه أنها من القرآن أم ليستا منه، فلم يكتبهما في المصحف.

وفي الإيضاح للأندرابي[4]: "أن ابن مسعود لم يكتب في مصحفه الفاتحة والمعوذتين، فقيل له لِمَ لَمْ تكتبها؟ قال: "لو كتبتها لكتبتها قبل كل سورة". وإنما ترك؛ لأنه أَمن النسيان؛ لأن الصلاة لا تتم إلا بها؛ ولأنها تثنى في كل صلاة. وروي "أنه رجع عن ذلك بعدما قرأ على علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وقال: "حسبتهما عُوْذَتَيْن". وروي أن أبي بن كعب "كتب في مصحفه مائة وست عشرة سورة، زاد فيه سورتين، دعاء الوتر: "اللهم إنا نستعينك، اللهم إياك نعبد" إلى "ملحِق"؛ لأنه سمع النبي عليه السلام يقرأهما في دعاء الوتر، فظن أنهما من القرآن، ولم يسأل النبي عليه السلام عنه، ثم رجع إلى الإمام المجمع عليه؛ لعلمه بأن ذلك كان وهما منه، والقرآن ما تضمنه الإمام مصحف عثمان بن عفان بإجماع الصحابة على ذلك. وما عداها فإنه لا يعد قرآنا"[5].

---

1 غريب الرواية في فروع الحنفية: لمحمد بن أبي شجاع العلوي. كشف الظنون لحاجي خليفة: 1207/2.

2 لم أعثر على الكتاب.

3 رواه البخاري عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى نَفَثَ على نفسه بالمعوِّذات، ومسح عنه بيده" صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم، (4439): 11/6.

4 الإيضاح في القراءات العشر: للأندرابي: أبو عبد الله أحمد بن أبي عمر الأندرابي –نسبة لأندراب ولاية في أفغانستان بنواحي بلخ–، شيخ زاهد عالم بالقراءات، له "التصانيف الحسنة في علم القراءات"، وأكثر سماعه عن أبي المعالي جعفر بن حيدر الهروي، توفي سنة سبعين وأربعمائة. معجم الأدباء لياقوت الحموي: 453/1.

5 انظر الإيضاح في القراءات للأندرابي : 199).

قال أستاذي صدر القراء سيد الشهداء رشيد الأئمة القيدي[1]: ذكر في الشافي في علل القراءات[2] "ثم الذي يزيل هذه الشبهة فيما ألزمونا من قصة عبد الله وأبي، أن الأمة اتفقت على القراءة التي اختارها أئمة القراء، وأجمعت الأمة على أنها صحيحة، ووجدنا أسانيد أكثرها راجعة إلى هذين الصحابيين، فإن قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو مسندة إلى أبي بن كعب رضي الله عنه، وقراءة عاصم وحمزة والكسائي مستندة إلى ابن مسعود رضي الله عنه، وفيها كلها إثبات المعوذتين، وليس فيهم سورتا القنوت، فدل ذلك على بطلان قول المخالف". ط: واختلف في كفر من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن، فأولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس[14/أ] أجمعين؛ ولأن الأمة أجمعت بعد الصدر الأول أنهما من القرآن، والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم".

فح: في غريب الرواية: كبر فتعوذ ونسي الثناء، لا يعيد لفوات محله. وكذا إن كبر فبدأ بالقراءة، لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه. وإن كبر فتعوذ، ثم مجَّد، يبسمل. وكذا إن كبر فبسمل، ثم مجَّد ناسيا، ثم ذكر، يبدأ بالفاتحة ولا سهو عليه. بخلاف ما إذا نسي الفاتحة في الأولى أو الثانية، وذكر في السورة أو بعدها أو في الركوع، فإنه يقرأ الفاتحة ثم السورة، ويسجد للسهو. ط: مثله.

عن: لا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربي، ويقدر عليه بلغة أخرى، يفترض عليه تعلمه؛ لأن القرآن لا يختص بالعربي عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما يجوز قراءته بغير العربية، إذا كان لا يحسن العربية، فيفترض ذلك عليه بالإجماع في هذه الحالة.

بو: يقرأ آية في قيام الليل تعدل ثلاثا، يحصِّل السنة.

فك: قرأ في الأولى من النفل ﴿تَبَّتْ﴾المسد: ١، وفي الثانية ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾النصر: ١، يكره. وفي شرح قاضي صدر: "يكره في الفرض دون النفل".

خو: شك قبل السورة، أنه هل قرأ الفاتحة أم لا؟ يتحرى، فإن لم يثبت له رأي، يقرأ السورة لا غير. يت: يقرأ الفاتحة ثم السورة. وإليه أشار في شس.

ظم: تذكر سجدة في أثناء الفاتحة، فسجدها، يعيد الفاتحة.

مح: الأحسن أن يسمي في أول كل ركعة عند أصحابنا جميعا، لا خلاف فيه. ومن زعم أنه يسمي مرة في الأولى فحسب، فقد غلط على أصحابنا غلطًا فاحشا، عرفه من تأمل كتب أصحابنا والروايات

---

1 القيدي: هو رشيد الدين يوسف بن محمد القيدي الخوارزمي، صدر الإقراء بخوارزم، قرأ على التفسير على حسام الأئمة الزاهدي، وكان ماهرا في القراءات، وقرأ عليه سيف الدين الباخرزي ونجم الدين الزاهدي الغزميني. المشتبه في أسماء الرجال للذهبي: 413.

2 كتاب الشافي في علل القراءات لابن القراب إسماعيل بن إبراهيم بن محمد الهروي الشافعي الهروي توفي سنة أربع عشرة وأربعمائة. ينظر: طبقات الشافعية للإنسنوي: 154/2، هدية العارفين للبابابي: 209/1.

عنهم. لكن الخلاف في الوجوب، فعندهما ورواية المعلى[1] عن أبي حنيفة، أنه يجب التسمية في الثانية، كوجوبها في الأولى. وفي روايتهما ورواية الحسن عن أبي حنيفة، أنها لا تجب، إلا عند الافتتاح. وإن قرأها في غيره فحسن. والصحيح أنه تجب التسمية في كل ركعة.

شح: قرأ بعد الفاتحة من وسط السورة، لا يكره. خو: يكره بالإجماع، إلا تتميما لِوِرْدِه.

خو: خاتمة السورة في ركعتين يكره بالاتفاق، وكذا خاتمة سورة في ركعة، أو خاتمة سورتين في ركعتين، عند الأكثر. وقيل: لا يكره. سح: لا يكره فيهما. شب: جمع بين السور في ركعة، لا يكره؛ لأنه عليه السلام: ((**كان يوتر بتسع من المفصل**))[2]. فص: يكره ولو قرأ في السورة في ركعة، ثم كررها في الثانية يكره، إلا في النوافل.

مت: قراءة الفاتحة ثم السورة واجبة، لكن قراءة[14/ب] الفاتحة أوجب، حتى لو تركها في الصلاة، يؤمر بإعادة الصلاة، ولو ترك السورة لا يؤمر.

مت: سُئِلتُ عن سنة القراءة في حق منفرد، رجلا كان أو امرأة. فقلت: لم يبلغنا فيه تقدير، لكن يجب أن يكون المستحب في حقهما ما كان أطول. ولهذا قال محمد رحمه الله: طول القنوت أحب إلي من كثرة الركوع والسجود. ثم ظَفِرْت بما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: ((**إذا كان أحدكم إماما فليخفف؛ فإنه يقوم وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء.**))[3] فحمِدت الله تعالى عليه. قال رحمه الله: قد ورد فيه تقدير؛ لأنه ذكر الحسن في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله: "قراءة الإمام المفروضة والمسنونة"، ثم قال: "قال أبو حنيفة رحمه الله: والذي يصلي وحده بمنزلة الإمام في جميع ما وصفنا في القراءة سوى الجهر". وهذا نص على أن القراءة المسنونة يستوي فيها الإمام والمنفرد، والناس عنه غافلون.

---

1 المعلى: هو المعلى بن منصور الرازي، أخذ عن أبي يوسف ومحمد، وروى عنهما الكتب والأمالي، وهو من أهل الورع والدين، وحفظ الفقه والحديث، سكن بغداد، وروى عن مالك والليث وابن عيينة، وروى عنه ابن المديني وابن أبي شيبة والبخاري في غير الجامع، توفي سنة إحدى وعشرين ومائتين. طبقات الحنفية للحنائي: 284.

2 رواه أحمد بلفظ "تسع سور": من مسند علي برقم (678): 97/2. ورواه الترمذي بألفاظ قريبة: في أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر بثلاث، (460): 12/2. والطحاوي في شرح معاني الآثار: في كتاب الصلاة،باب الوتر، (1724): 290/1. وغيرهم. والحديث إسناده صحيح

3 رواه أحمد مسند المكثرين من الصحابة مسند أبي هريرة، (10522): 310/16. وأصله في الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري.

مح: قراءة سورة الحديد كالواقعة، بل أتم، وإن كانت تسعًا وعشرين آية، والواقعة سبعًا وتسعين.

شح: قراءة المسبوق في الأخريين مع الإمام، لا تنفعه، وعليه القراءة فيما يقضي.

شب: الأخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلاة، مكان القراءة عند محمد بن الفضل[1]. قح[2]: لا يلزمه.

شح: يؤمر بتحريك الشفتين واللسان، ويلزمه. مت: والأمي فيه كالأخرس. قال رحمه الله: وفيه نظر؛ لأن الأخرس يعرف القراءة فيحركها في مخارجها، بخلاف الأمي.

شم، قع، ضح، مت: قرأ في الأولى من المغرب: ﴿وَٱلْعَصْرِ﴾ العصر: ١ ، وفي الثانية: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ الهمزة: ١ لا يكره. كص: يكره؛ لأن الأُوْلَى ثلاث آيات، والثانية تسع، ويكره الزيادة الكثيرة. وأما ما روي عن النبي عليه السلام أنه ((**قرأ في الأولى من الجمعة** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ الأعلى: ١ [3] **وفي الثانية:** ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ الغاشية: ١ [4]))[5]، فزاد الثانية على الأولى بسبع، ولكن السبع في السور الطوال يسير، دون القصار؛ لأن الست هنا ضعف الأصل[6]، والسبع ثمَّ أقل من نصفه.

شح: قال علماؤنا: ينوي بالتلاوة في الأخريين الذكر والدعاء، لا القراءة. وفي تفسير الماوردي: "واختلف في تفسير أول المفصل، قال أكثرهم: من سورة محمد، وقيل من قاف، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من سورة والضحى إلى الناس"[7]. ط: وقيل من الحجرات.

شب:[8] ينبغي ألا يفصل بين الركعتين بسورة أو سورتين، وإنما يفصل بسور.

قخ: ولو تَهَجَّا[9][15/أ] بالسجدة، لا يجب. ولو تهجا في الصلاة، لا يقطع؛ لأنه قرأ القرآن، لكن لا ينوب عن القراءة. فك: مراعاة الترتيب في القراءة، أفضل من الآيات المفضلة، كآية الكرسي ونحوها.

---

1 محمد بن الفضل: هو أبو بكر محمد بن الفضل البلخي، تفقه على أبي محمد السبذموني، وتفقه عليه القاضي أبو علي النسفي، كان ممن يحفظ المبسوط، سافر وانتهى به السفر إلى بلاد فرغانة، والتقى بقاضي خان وأقام بها، توفي ببخارى سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة. الجواهر المضية للقرشي: 108/2.

2 في (ب) "فح"

3 وهي عشر آيات كما في (هـ).

4. في (هـ) زيادة " وهي ست وعشرون آية".

5 صحيح مسلم: كتاب الجمعة باب ما يقرأ في صلاة الجمعة 598/2 (878)

6 وهو الثلاث.

7 انظر النكت والعيون للماوردي: 26/1.

8 في أ"شت"

[فع:][1] ولو ترك القراءة في الثالثة من الوتر، وفي إحدى الركعتين من الفجر، أو صلاة السفر، فسدت.

قال رحمه الله: ولا يمكنه إصلاح صلاته أصلا.

---

9 الهجاء تقطيع اللفظة بحروفها. ينظر: لسان العرب باب الياء فصل الهاء هجو: 353/15.

1 سقط في (هـ) فقط.

باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والأذكار[1]

شم: بسط يديه وسجد عليهما، يجزيه ويكره[2].

يت: رفع رأسه من الركوع رافضًا له، ليزيد في القراءة، يرتفض حتى لو لم يعده، فسدت صلاته. وعن إسماعيل الزاهد[3]: رفع رأسه رافضا، إذا لم يقرأ يرتفض الركوع[4]، على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله، خلافًا لهما كالسعي إلى الجمعة، فلو شرع في السورة، يرتفض بالإجماع.

ولو ترك التسميع حتى استوى قائما، لا يأتي به، كما لو لم يكبر حال الانحطاط، حتى ركع أو سجد، يتركه. ويجب أن يحفظ هذا ويراعى كل شيء في محله.

قعم: كبر قائما فركع ولم يقف، صار مؤديا فرضَيْ التكبيرِ والقيامِ جميعا، ولم يلزمه الوقف بعده قائما.

كص: مثله. قال رحمه الله: لأن ما أتى به من القيام إلى أن يصير أقرب إلى الركوع، يكفيه.

بم: راكب السفينة لم يجد موضعًا خاليا للسجود للزحمة، ولو أخر الصلاة تقل الزحمة فيجد، يؤخرها، وإن خرج الوقت على قياس قول أبي حنيفة رحمه الله في المحبوس، إذا لم يجد ماءً ولا ترابًا نظيفًا.

مت: في غريب الرواية عن إبراهيم النخعي[5]: كان يحذف التكبير[6]، ويصل خاتمة السورة بتكبيرة الركوع. قال أبو يوسف رحمه الله: ربما وصلتُ وربما تركتُ. قخ: يصلهما وصلا، وإنما ترك الوصل أبو يوسف، تعليما للجواز.

يت: المنفرد يأتي بالتسميع حالة الرفع، وبالتحميد حالة الاستقرار. خو: مثله. عح: حالة الرفع. شح: أما المنفرد يقول: "سمع الله لمن حمده"، وإذا استوى قائما قال: "ربنا لك الحمد"، في الجواب الظاهر. قال

---

1 في (هـ) "باب" فقط.

2 حكم السجود على اليدين يجوز عند الحنفية أن يسجد الرجل على يديه. جاء في التجريد: "قال أصحابنا: إذا سجد على يديه وهما في كميه جاز" وفي المراقي: "ويصح السجود ولو"كان على كفه أي الساجد في الصحيح" (ينظر: التجريد للقدوري: 545/2، مراقي الفلاح للشرنبلالي: 87).

3 إسماعيل الزاهد: هو أبو محمد إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين بن هارون، الفقيه الزاهد، وكان ابن سينا يختلف إليه، توفي سنة اثنين وأربعمائة. الطبقات السنية للغزي: 175.

4 مسألة رفض الركوع هي مسألة خلافية في المذهب: والمعتمد أنه لا يجوز رفض الفرض لإقامة الواجب. (ينظر المحيط البرهاني لابن مازة: 515/1، البحر الرائق لابن نجيم: 46/2).

5 إبراهيم النخعي: هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، الإمام الفقيه الحافظ، روى عن مسروق وعلقمة وشريح، وكان بصيرا بعلم ابن مسعود، وكان أبو حنيفة من تلاميذه، وبَشَّرَه بموت الحجاج، توفي سنة ست وتسعين. سير أعلام النبلاء للذهبي: 525/4.

6 أي المد فلا يقول "الله أكبار".

رحمه الله: وهو الصحيح. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله عليه السلام: ((**كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع، ثم يقول وهو قائم، ربنا لك الحمد**))[1]، وفي بعض شروح الجامع الصغير للمتقدمين أنه يقول: ((سمع الله لمن حمده، عند الرفع، ويقول ربنا لك الحمد، عند الانحطاط)).[2]

شح: رفع رأسه من السجود قبل إمامه، يعود إليه.

فع، شب: ثم الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة عند أبي حنيفة، على اختيار[15/ب] الكرخي، حتى لو تركه ساهيا، يلزمه السجود. وعلى اختيار الجرجاني: هي سنة، حتى لا يلزمه السهو بتركه. وأجمعوا على أن[3] القومة بين الركوع والسجود وبين السجدتين قدر تسبيحة واحدة، سنة. قال رحمه الله: وقد شدد القاضي الصدر في شرحه، في تعديل جميع الأركان تشديدًا بليغا، فقال: "وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبي يوسف والشافعي[4] رحمهما الله، فريضة، فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما، حتى يطمئن كل عضو منه، هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، حتى لو ترك شيئا منها ساهيا، يلزمه السهو، ولو تركها عمدا، يكره أشد الكراهة، ويلزمه أن يعيد الصلاة إذا أخفها، وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه، كمن طاف، جنبًا يلزمه الإعادة، والمعتبر هو الأول، وكذا هذا، وعندهما صلاته فاسدة."

كص، مت: صلى قائما على أصابع رجله أو عقبه ولا عذر به، يجوز. قع: لا يجوز.

جت: وقيل فيمن ينحط للسجود: يجزئه من الركوع، إن لم يتعمد.

شح: وتفريق الأصابع سنة في ركوع الرجال لا النساء.

---

1 رواه البخاري: بلفظ مقارب كتاب الأذان باب التكبير إذا قام من السجود 157/1 (789).

2 هذا بناء على قولهم في القاعدة: "أن كل قيام فيه ذكر مسنون يسن فيه الاعتماد وإلا فلا" واستشكلها ابن الهمام. انظر فتح القدير لابن الهمام: 299/1،288.

3 في (ب) و (ج) زيادة: "الاعتدال في"

4 ينظر: نهاية المحتاج للرملي: 500/1.

شب: في الجمعة[1] إذا سجد على ظهر رجل، يجوز. قال ابن مقاتل[2]: هذا إذا وضع ركبتيه على الأرض، وإلا فلا.

وعن محمد رحمه الله: يضع يديه على فخذيه في القعدة، بحيث يكون أطراف الأصابع عند ركبتيه. شط: يضعهما على ركبتيه، كالركوع.

ز: دخل في ركوع الإمام، فلما سبح تسبيحة رفع الإمام رأسه، أتمها ثلاثا. وإن دخل قبل ركوع الإمام، لا يتمها، بل يرفع. ط: لا يتمها مطلقا.

1 تقييده بالجمعة قيد اتفاقي والمراد أن الازدحام شرط في الجواز.

2 لم أعرفه.

باب في القعدة والذكر فيها والقيام منها والخروج من الصلاة

شم: ترك القعدة الأولى في الفرض، فلما قام عاد إليها، وذكر أنه لم يكن له العود، يقوم في الحال، ولو عاد الإمام لا يعود معه القوم؛ تحقيقًا للمخالفة. سي: ويعود معه القوم. نج: ولو نسي القعدة الأولى في الوتر، فقام، لا يعود. سم: ولو شرع المسبوق، وقعد عند إمامه في القعدة الأولى، فقام الإمام قبل أن يشرع هو في التشهد، فإنه يتشهد. وفي الأخيرة إذا سلم سيأتي في فصل المسبوق إن شاء الله تعالى.

س: قعد قدر التشهد في القعدة الأخيرة نائما، فلما انتبه سلم، يجزيه. وله أن يدعو في القعدة الأخيرة بعد التشهد بما أحب، بعد أن لا يدعو بما يفسد الصلاة؛ لأنه عليه السلام: علَّم ابن مسعود رضي الله عنه التشهد ثم قال له: ((**اختر من الدعاء أفضله**))[1].

مت: أما الدعوات المأثورة بعد التشهد، فأَوْلَاهَا ما قال زيد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنه: عدهن[16/أ] في يديَّ أبي علي بن الحسين، وقال لي: عدهن في يدَّ أبي الحسين بن علي، وقال لي: عدهن في يديَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وقال: عدهن في يديَّ رسول الله عليه السلام، وقال عليه السلام: ((**عدَّهن في يديَّ جبرائيل عليه السلام، وقال: هكذا نزلتُ بهن من عند رب العزة: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد، كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد، كما تحننت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد، كما سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.**))[2] قال الشيخ[3] رضي الله عنه: وهذه الرواية مخالفة لما اعتدناه بعد التشهد. وتتبعت الأصول وسألت العلماء، فلم أجد فيها روايةً لا موافقة ولا مخالفة، حتى اعتقدت ما اعتدناه مبتدعا، حتى ظفرت

---

1 لم أجد الحديث بهذا اللفظ، لكن قريب من اللفظ ذكره مسلم في كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، (402): بلفظ: ((ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو ما أحب)): 302/1. وأقرب منه لفظ أبي داود في كتاب الصلاة، باب التشهد، (968): بلفظ ((ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به)): 216/2. وما في الدراية ونصب الراية إشارة لحديث مسلم فقط.

2 رواه البيهقي في شعب الإيمان، في باب تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم، (1485)، وقال إسناده ضعيف: 146/3.

3 في (ب) "قال رحمه الله".

بحمد الله في الصلاة لخَمير الوبري صاحب الأضحية كيفية الصلاة التي مرت عن علي رضي الله عنه. وفيه: وعن كعب بن عُجرة أن الصحابة قالوا للنبي عليه السلام: ((**عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ فقال: "قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.**))"[1]. وروي عن علي رضي الله عنه، وعن عبد الله بن مسعود، وابن عباس[2]، وجابر رضي الله عنهم، أنهم قالوا لرسول الله عليه السلام: ((**عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ فقال عليه السلام: قولوا اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد**)). ثم قال خو: إن أخذ المصلّي بحديث كعب، فحسن، وإن أخذ بحديث عليّ رضي الله عنه فحسن، وإن أخذ بحديث الصحابة فهو أجود وأحسن. وبه نأخذ؛ لأن رواته أكثر، فالتمسك به أفضل.

س: المقتدي نسي التشهد في القعدة الأولى، فذكر بعدما قام، فعليه أن يعود ويتشهد. بخلاف الإمام والمنفرد. ويؤيده جواب ظم فيمن أدرك الإمام في القعدة الأولى، فقام الإمام قبل شروع المسبوق في التشهد، فإنه يتشهد تبعًا لتشهد إمامه، كذا هذا.

كص مت: فرغ المقتدي[16/ب] عن التشهد قبل إمامه، فإنه يسكت.

شب: سلم عن يمينه، وسها عن يساره، يسلم عنه مالم يخرج عن المسجد. والصحيح أنه إذا استدبر القبلة لا يأتي بها.

جت: وتبطل القعدة بالعود إلى التشهد وسجدة التلاوة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعنه وعن زفر لا تبطل.

صبق: يعتبر في قدر التشهد عند أبي يوسف فراغ الإمام من قراءته، وعن محمد: أنه لا يعتبر الفراغ وإنما يعتبر قدر التشهد. و: فرغ المقتدي عن التشهد قبل إمامه وذهب، جازت صلاته.

---

1 رواه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله إن تبدوا شيئا أو تخفوه، (4797): 120/6.

2 في (ب) بدون "ابن عباس".

باب السترة والمرور بين يدي المصلي:

مت: في غريب الرواية: النهر الكبير ليس بسترة، كالطريق، وكذا الحوض الكبير. عك: البئر سترة.

نح: أراد المرور بين يدي المصلي، فإن كان معه شيء، يضعه بين يديه ثم يمر ويأخذه. ولو مر اثنان، يقوم أحدهما أمامه، ويمر الآخر، ويفعل الآخر هكذا، ويمران. وإن كان معه دابّة، فمرَّ راكبًا، أثم. وإن نزل وتستر بالدابة ومرا، لم يأثم. ولو مر رجلان متحاذيين، فالذي يلي المصلي هو المارّ.

نم نج: قام في آخر الصّفّ في المسجد، وبينه وبين الصفوف مواضعُ خالية، فللداخل أن يمر بين يديه ليصل الصفوف؛ لأنّه أسقط حرمة نفسه، فلا يأثم المارّ بين يديه. قال رضي الله عنه: دل عليه ما ذكر في الفردوس، برواية ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: ((**من نظر إلى فرجة في صف فليسدها بنفسه، فإن لم يفعل فمر مار فليتخط على رقبته؛ فإنه لا حرمة له**))[1] أي فليتخط المار على رقبة من لم يسد الفرجة.

1 لم أجده في مسند الفردوس، ولعله كتاب آخر له، لكن رواه الطبراني في معجمه الكبير، باب العين، عمرو بن دينار، عن ابن عباس، (11184): 104/11. ولم أجده في غيره، وإسناده ضعيف. وجاء عند ابن أبي شيبة بلفظ آخر بغير معنى.

باب ما يكره من العمل في الصلاة:

شح: لا بأس بأن يتكلم مع المصلي، ويجيب هو برأسه. بم: مثله. به ورد الكتاب والأثر[1] عن عائشة رضي الله عنها.

عن: فَرَغَ المقتدي عن الصلوات والدعوات، وما فرغ إمامُه عن التشهد، لا يكره، والموافقة في الأفعال شرط، دون الأذكار.

شد: جلس في الصحراء للصلاة، يكره أن يَتَنَخَّمَ يُمْنَةً أو يُسْرَةً، والأفضل في التنخم إلى يساره.

عك: السدل أن يلبس الصُّدْرَة[2] ولا يُدخل يديه في كمَّيها، كعادة أهل بلدنا. وعن جار الله[3] مثله.

صح: السدل أن يجعل ثوبه على رأسه أو كتفه ثم يرسلَ أطرافه من جوانبه، فإذا ضم طرفيه أَمَامَه فليس بسدل. وفي كراهة السدل خارج الصلاة اختلاف المشايخ.

مح: واختلف فيمن صلى وقد شمَّر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلاة،[17/أ] أو كان هيئة ذلك، أو عَقَصَ شعره وجمع ذَوَائِبَه لعمل كان يعمله قبل الصلاة، أو هيئة ذلك، أو صلى في ثوب واحد، وملك غيره. وعن الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه ينبغي للإمام أن يلبس إزارًا ورداءً أو قميصًا ورداءً، فإن أَمّهم في قميص صَفِيْقٍ أو إِزَارٍ متوشحًا به، أَجْزَأَه، وفي إزار مُؤْتَزِرًا به أو سراويلَ فقد أساء؛ لأنه يعدُّ عاريا وإساءةً في الخدمة. واستُحِبَّ اللُّبس المعتاد؛ لأنه المتوارث.

ظم: صلى وهو مشدود الوسط، لا يكره. شح: صلى بقُبَاءٍ يَشُدُّ وسطه، ففيه تشمير لعبادة ربه.

---

1 لعله يقصد بالكتاب قوله تعالى: وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها. والأثر عن عائشة: ما رواه البخاري عنها رضي الله عنها أنها قالت: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شَاكٍ، فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا" كتاب الصلاة، باب صلاة القاعد، (1113): 47/2.

2 الصُّدْرة هي القميص الصغير. لسان العرب لابن منظور: باب الراء، فصل الصاد المهملة: صدر (447/4)

3 الزمخشري: هو العلامة جار الله أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري الحنفي المعتزلي النحوي، ولد في زمخشر من قرى خوارزم، سنة سبع وستين وأربع مائة، ورحل إلى بغداد وسمع فيها، وكان رأسًا في البلاغة والعربية، له "الفائق في غريب الحديث" و"ربيع الأبرار" و"أساس البلاغة" و"الكشاف في التفسير" وغيرها كثير، توفي ليلة عرفة سنة ثمان وخمسون وثلاثمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 155/20.

ولم أجد ما نقل عنه في الكتب المطبوعة التي بين أيدينا، ولعل له كتاب في الفتاوى نقل منه، ولم أجد من ذكر كتابه في الفتوى، غير أني رأيت في الجزء السابع من كشف الظنون بطبعة حجرية في لندن أن هناك كتاب يسمى "فتاوى الزمخشري" في مكتبة السلطان عبد الحميد، ولم أعرف مكان هذه المكتبة ولا أي معلومات أخرى عن الكتاب. انظر كشف الظنون: 513.

نج: ظهر على أنفه ذَنِيْنٌ[1] في الصلاة، فمَسْحُه أولى من أن يقطر منه على الأرض. وكان يرسل كُمَّيْه في الصلاة ويقول: لأن في إمساكها كفُّ الثوب، وإنه مكروه. بم، قخ وغيرهما: كانوا يمسكون ذلك، قال رضي الله عنه: وهو الأحوط.

باب ما يفسد الصلاة من الأفعال وغيرها:

قع: حَمَلَ المصلي[2] مقدارَ صَفٍّ أو أكثر، ثم وضعه، لم يَفْسد، ولو حوَّل ظهره إلى القِبْلَة، فَسدت.

ر: هرَّةٌ جلست على فَخِذِ المصلّي أو حِجره، وعليها نجاسة أكثر من قدر الدرهم، فسدت إن مكث عليه قدر ركن.

ط نج: ركب ظهرَ الساجد صبيٌّ ثيابُه نجسة، فسدت إن كان لا يستمسك على ظهره بنفسه، وإن كان يستمسك لا يفسد؛ لأن ثيابَه تبعٌ[3]. قال: فعلى هذا لا يفسد بالهرة؛ لأنها تستمسك. بم: سجد للسهو على رأس الركعتين في الظهر على ظن التمام، ثم ذكر يبني. عك، حم: ذكر بعد التشهد في الفجر أنه لم يقرأ في الأخيرة، فقام وصلى ركعة، فسدت. مت: لزيادة ركعة غير معتد بها.

خج: صبي ارتضع ثدي أمه في الصلاة بغير فعلها، ونزل اللبن، لم تفسد. ط: فسدت، وإن لم ينزل لا تفسد. شح: إن مص ثديها ثلاثا، فسدت، وإلا فلا. وفي النوادر: ونزل لها لبن، وهو الأصح.

يت: تلا آية السجدة وسجد، فظن المؤتَمُّ أنه ركع، فركعوا وسجدوا، لم تفسد صلاتهم، وإن سجدوا أخرى فسدت. م، ط: مثله.

كص: سبق إمامه في جميع الأركان، لكنه يشاركه فيما بين الركنين، كالقومة ونحوها، لم تفسد، وعليه قضاء ركعة واحدة؛ لأن الثانية صارت قضاء عن الركعة الأولى، والثالثة عن الثانية، والرابعة عن الثالثة. وإنما لم تفسد بالأولى؛ لأنهما لما اشتركا في القَوْمَةِ لم يتصل سجودها بركوعها، فلم تفسد. وقيل تفسد؛ لانفراده بركوع وسجود.

---

1 الذَّنِيْن: هو ما يخرج من الأنف إذا كان رطبا. لسان العرب لابن منظور: باب الفاء، فصل النون، نغف: 174/13. تاج العروس: باب النون، نغف: 338/9.

2 المعنى حمل غير المصلي مصليا. كما في (ب) .

3 في (ب) "تبع له"

وفي كتاب المتجانس[1] قيل لمصل منفردٍ: تقدم، فتقدم بأمره، أو دخلَ رَجُلٌ في فرجة الصف، فتقدم المصلي حتى وسع المكان[17/ب] عليه، فسدت صلاته، وينبغي أن يمكث ساعة ثم يتقدم برأي نفسه.

ح: قام الإمام إلى الرابعة من المغرب، فتابعه المتنفل، فسد، قعد أو لم يقعد، وإن تذكر فعاد. وكذا في الخامسة من ذوات الأربع، علم به أو لم يعلم به؛ ث: لاقتداءه في موضع الانفراد. جت: مثله. شظ: وذكر الفضلي[2]: إنما تفسد إذا قعد الإمام في الرابعة، وإلا لم يفسد؛ لأنه لم يحق عليه الانفراد حتى يقيد الخامسة بالسجدة. ظت: والصحيح ما ذكر في الشافي: أنه لو قام إلى الخامسة قصدًا للنفل خرج من الظهر في الحال، وإن لم يقصد لا يخرج حتى يقيدها بالسجدة. فكذا هنا لو قام المتنفل ساهيا، لا تفسد، وإن كان عالما بخطإ الإمام، تفسد، وكذا في المسبوق. قال رضي الله عنه: وعلى هذا إذا سجد الإمام سجدة ثالثة سهوا، وتابعه المقتدي مع علمه أنها ثالثة، فالفساد فيه أظهر.

ط: تابَعَ المسبوق الإمامَ في سجودِ السهو، ثم تبين أنه لم يكن عليه سهو، فسدت.

أصغر الدبوسي: سجد الإمام للتلاوة من غير أن يجب عليه، وتابعه القوم، فَسَدَت صلاتهم. ثم قال هذه رواية عن أصحابنا، وأما عندي فلا تفسد.

م: بِشر[3] عن أبي يوسف رضي الله عنه: دُفع المصلي إلى صف النساء، أو حُوِّلَ وجهُه، أو كُشِفَ عورتَه، أو وَقع قُدَّامَ إمامه من الزحام، فصلاته تامة، ما لم يركع أو لم يسجد على تلك الحال، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وإن تعمد شيئا منها، فسدت.

---

1 لم أعثر عليه.

2 الفضلي: هو أبو عمرو عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن أبي بكر محمد بن الفضل بن جعفر، نسب إلى جده، ولد سنة ست وعشرين وأربعمائة، كان عالما من أولاد الأئمة، سمع القاضي أبا الحسن السغدي، عاش كثيرا حتى حدث بالكثير عنه، توفي ببخارى سنة ثمان وخمسمائة. الجواهر المضية للقرشي: 334/2.

3 بشر: هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي العدوي المعتزلي المتكلم، مولى زيد بن الخطاب، نسب إلى مريس إحدى قرى مصر، أخذ الفقه عن أبي يوسف وبرع فيه، ونظر في الكلام والفلسفة، له تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف، وكان من أهل الورع والزهد، ورغب الناس عنه لاشتغاله بالكلام، وحكي عنه القول بخلق القرآن، وكان أبو يوسف يذمه، أسند من الحديث شيئا يسيرا، وكان يحب الشافعي ويهابه، وله أقوال غريبة في المذهب، مات سنة ثمان عشرة وقيل تسع عشرة ومائتين. الجواهر المضية للقرشي: 166/1.

جت: عن محمد رحمه الله: يصلي وبيده عِنَان دابته أو مِقوَدها، وهو نَجس، فإن كان موضعُ قَبْضِه نجسا، لم يجزه، وإلا جاز وإن كان يتحرك بتحركه في ركوعه وسجوده. وإن جَذبته الدابةُ حتى زال عن موضعه فجاوَز موضعَ سجوده، فسدت، وإلا فلا.

صغر: سها عن القعدة الأخيرة، وافتتح التطوع، لا تفسد ما لم يقيد الركعة بالسجدة، ولو تعمد فسدت.

س: تفسد في الحالين[1]. والله أعلم.

1 أي تعمد أو لم يتعمد.

باب في الأقوال المفسدة:

طم: أُرْتِجَ[1] على الإمام، فَفَتَح عليه من ليس في صلاته وتذكر، فإن أخذ في التلاوة قبل إتمام الفتح، لم تفسده، وإلا فتفسد؛ لأنّ تذكره يضاف إلى الفتح.

ظم: وفتح القراءة من المراهق كالبالغ. وعن عبد الله الصَّفَّار[2]: ولو سمعه المؤتم ممن ليس في الصلاة، ففتح على إمامه، يجب أن تبطل صلاة الكل؛ لأنَّ التلقين من الخارج.

شم: ولو تلا سنة القراءة، ثم أُرتج عليه، لا يفتح عليه المقتدي، ما لم يخف فساد صلاته.

بو: سمع المصلي من مصل آخر ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فقال آمين،[18/أ] فعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا تفسد صلاته، وعند المتأخرين تفسد. قخ: تفسد.

شم قع: مسجد كبير يجهر المؤذن فيه بالتكبيرات، فدخل فيه رجل ونادى المؤذن أن يجهر بالتكبير، وركع الإمام للحال فجهر المؤذن بالتكبير، فإن قصد جوابه فسدت صلاته. وكذا لو قال عند ختم قراءته صدق الله وصدق رسوله. وكذا إذا ذكر في تشهده الشهادتين عند ذكر المؤذن الشهادتين، تفسد إن قصد الإجابة.

نج: قام الإمام إلى الخامسة فتَنَحْنَحَ المقتدي تبينهًا له، لا تفسد. ظم: أخطأ الإمام فتَنَحْنَحَ المقتدي ليهتدي إلى الصواب، لا تفسد. صح: التنحنح بغير سبب يكره، وإن كان بسبب كخشونة في حلقه أو إعلامٍ لغيره أنه في الصلاة، لم يكره ولم تفسد. سي: إن لم يمكنه القراءة إلا بالتَّنَحْنُح، فهو عُذْرٌ. والأصحُّ أن التنحنح لتزيين القراءة لا يفسد الصلاة.

فك: لدغته العقرب، فقال: "بسم الله" فروي عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه يفسد، كالأنين من وجع.

بخ: في الهارونيات: سلم قائمًا على ظن أنه أتم الصلاة، ثم علم أنه لم يُتِمَّ فسدت؛ لأنه سلم في غير محله، بخلاف القعود وصلاة الجنازة. ولو قام إلى الثالثة عالما بها فسبح المقتدي، فظن أنه أخطأ، فقعد وسلم ثم ذكر أنه لم يتم، يبني.

---

1 أُرْتِجَ: أي لم يقدر على القراءة. مختار الصحاح: باب الراء، ر ت ج: 117.

2 لم أجد من ترجم لهوما هو مذكور في التراجم أبو عبد الله الصفار والمذكور هنا عبد الله الصفار وهو محدث لم ينقل عنه الفقه. (ينظر: سير أعلام النبلاء: 437/15)

نح شح: قرأ الإمام ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ﴾، فقال المقتدي: لبيك أو قال: سمعنا وأطعنا، لا يفسد.

ظم قب: قال بعد التشهد الأول ناسيا: السلامُ، ثم ذكر فقال: ورحمة الله لا تفسد.

جت جك: سلم المسبوق ناسيا ودعا بدعاء كان عادته، أعاد. شم سي: لو قال أستغفر الله وهو عادته، لا يعيد. كرخي: يعيد.

قال رحمه الله: ولو قال المسبوق بعد الترويحة: سبحان الله... إلى آخره كما هو المعتاد، ينبغي أن لا تفسد. نج: قرأ المسبوق الفاتحة بعد سلام الإمام على المحتاج ناسيا، فسدت.

بق: ترك حرفًا أو آية أو أخطأ في لفظة، فناداه المؤتم بذلك الحرف أو الآية، فأخذه، بطلت صلاتهم؛ لأنه تعلم بلا حاجة. وكذا لو سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فصلى عليه.

كص: استعطف هرة أو كلبًا أو ساق حمارًا أو أوقفه بلغة أهل الرُّسْتَاق[1]، لم تفسد صلاته؛ لأنه صوت لا هجاء له، بخلاف الأَنِيْنِ؛ فإنه همزة ممدودة مع غنة.

شح: رأى منكرًا فجهر بالقراءة زجرًا ومنعًا لا يضره. وأجمعوا أن الحَوْقَلَة لا تُفْسِد الصلاة، والحمدلَةَ لِعُطاس غيره لا تفسد[2]. وعن أبي حنيفة رحمه الله تفسد. نج وغيره: قام الإمامُ إلى الثالثة،[18/ب] فقال المقتدي: سبحان الله، لا يفسد. والتهجي بكلمات القرآن والتعوذُ عند الوسوسة، لا يفسد. ط: والحوقلة لدفع الوسوسة في أمر الدنيا، تُفْسِدُ، وفي أمر الآخرة لا.

نج: قال عند ذكر النار: "بكخ أچگان"[3]، أو قال: "أجات ناو"[4]، أو قال: "واويلى"، تفسد. قيل له: لو قال أوَّه من ذكر النار، لا تفسد. قال[5]: فشرع في الفرق، ولم يتضح لي ولأصحابه فرق.

بو: قرأ ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴾الحاقة: ٣٠، فقال: اللهم نجني، لا تفسد.

---

1 الرُّسْتَاق: هو السواد، وسواد كل شيء كورة ما حول من القرى. تاج العروس لمرتضى الزبيدي: باب الدال فصل السين سود 228/8.

2 وفي المسألة خلاف فعن محمد أنها تفسد وعلى قول أبي يوسف لا تفسد لأنه في القرآن. (انظر البناية للعيني: 413/2).

3 كلمة بالخوارزمية الحرف الثاني يلفظ بين الجيم والخاء، والثالث يلفظ بين الكاف والهمزة، وهذه الكتابة أقرب صورة للفظ وقد اختلفت النسخ في كتابتها، فمنهم من كتبه "أجكان" ومنهم "أجغان" ومنهم "أخكان"، وذلك تقريب منهم للفظها، والله أعلم. ومعناها: "قال عند ذكر النار خوفًا من هولها ما أفعل". كما شرحها في نسخة (ج: أ/19).

4 بالحاء أو بالخاء، وهي كلمة خوارزمية، معناها: "ما أعظم أو أعجب البلايا" (ج: أ/19).

5 أي بديع الدين كما في ب.

باب في الجماعة ومسجد المحلة:

صح: إذا كان مطرٌ أو بردٌ شديدٌ أو ظلمةٌ شديدة أو خوفٌ أو حبسٌ، فذلك كله يمنع لزوم الجماعة.

شم: الوحل عذر. صح: والسفر ليس بعذر.

شم قع: يصلي[1] بهم فطلعت الشمس، تستحب الجماعة في القضاء.

قع: لايترك مسجد محِلَّته لزيادة تقوى غيرِه أو علمِه.

في فتاوى صاعد: إمام مَحِلَّتِه يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض، آخذا بقولهما، فالأفضل أن يصلي -أي المقتدي- وحده بعد البياض. وفي النظم: ترك الجماعةَ في مسجد حيِّه، وصلى عامَّةَ صلواته أو بعضَهَا في جماعةٍ جامع مصره، فقيل: هو أفضل، وقيل جماعة مسجد حيه أفضل. وإذا كان مُتَفَقِّهًا فجماعة مسجد أستاذه لدرسه أو لسماع الأخبار أو مجلس العامة أفضل بالاتفاق؛ لتحصيل الثوابين. كذا أفتى أبو محمد عبد الله بن الفضل[2].

شم: الاشتغال بالجماعة كيلا تفوتَه ركعةٌ أو ركعتان أو أكثر، أفضل من إسباغ الوضوء السُّنِّيِّ ثلاثا. بو: التوضؤ ثلاثًا أفضل من إدراك التكبيرة الأولى؛ لأن الأخبار في التوضؤ ثلاثًا متواترة، وفي التكبيرة الأولى مشهورة.

فع س: يدرك التكبيرة الأولى في مسجد آخر، وفي مسجده تفوته ركعة أو ركعتان، فالأفضل في[3] مسجده.

شم عج وغيرهما: تَرَكَ الجماعةَ بغير عذر، يجب التعْزِيْرُ ويأثم الجيرانُ بالسكوت عنه.

نج: يشتغل بِتَكْرَار الفقه ليلًا ونهارًا ولا يحضر المسجد، لا يعذر. لا يُعذرُ الإمامُ والمؤذنُ والجيرانُ بالسكوت عنه، ولا تقبل شهادته. نج: يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة، لا يعذر. بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه، فإنه يعذر في ترك الجماعة. قال رحمه الله: وجوابه الأول فيمن واظب على

---

1 أي الفجر.

2 هو أبو محمد عبد الله بن الفضل الخيزاخزي -نسبة إلى خيزاخ إحدى قرى بخارى-، كان مفتي بخارى، روى عنه ابنه أبو نصر، وروى عن أبي بكر أحمد بن عبد الله بن حبيب وأبي بكر بن مجاهد القطان البلخي، وتفقه على أبي بكر محمد بن الفضل الكماري. الجواهر المضية للقرشي: 280/1.

3 في (ب) "فالأفضل مسجده"

ترك الجماعة تكاسلا وقلة مبالاة بها، وجوابه عن الثاني فيمن لا يواظب على تركها، وتركُها باشتغاله بالفقه لنفعه وللمسلمين. وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن.

بم: شرع في فائتة لا توجب الترتيب، ثم أقيمت الجماعة، لا يقطعها، وإن خاف فوت الجماعة.[19/أ] جت: ومن شُغِلَ عن الجماعة جمَّع بأهله في منزله. قع، مت، س: قال أبو حنيفة: سها أو نام أو شُغل عن الجماعة، جمَّع بأهله في منزله. وإن صلى وحده، يجوز. شح: يصلي بأهله في منزله أحيانا، يكره، أي من غير عذر. مح: خلافه. عك، حم: أهل السوق الذين منازلهم في السِّكَكِ، فمسجد السوق مسجد محلتهم ما داموا فيه، ومسجد السكك في سائر الأوقات.

مح: الأكثر على أن الجماعة سنة مؤكدة، لو تركها أهل نَاحِيَةٍ أثموا ووجب قتالهم بالسلاح؛ لأنها من شعائر الإسلام. شب: أنها سنة مؤكدة غاية التأكد وتاركها مسيء. وقيل: إنها فرض كفاية. وبه أخذ الطحاوي والكرخي وجماعة. وقيل: أنها من فروض الأعيان، وبه قال داود [بن علي الأصفهاني[1]][2] وأحمد بن حنبل[3] وإسحق بن راهويه[4] وابن خزيمة[5]، حتى قالوا: لو صلى وحده لم يجزه. وفي صلاة التقي: الجماعة واجبة عند العراقيين، يأثم بتركها مرة بلا عذر، وعند الخراسانيين: إنما يأثم إذا اعتاد تركها.

---

1 داود: هو أبو سليمان داود بن علي بن خلف البغدادي الأصفهاني الظاهري، إمام بحر علامة، مولى أمير المؤمن بن المهدي، رئيس أهل الظاهر، ولد سنة مائتين وقيل اثنين ومائتين، سمع سليمان بن حرب ومسدد وإسحق بن راهوية وأبا ثور وغيرهم، كان زاهدا متقللا، وكان من المتعصبين للشافعي، له "الإيضاح" و"الإفصاح" و"الأصول" و"الدعاوي" و"الذب عن السنة والأخبار والإجماع" و"إبطال القياس" و"المتعة" وغيرها، وهو من أوعية العلم، وله ذكاء خارق، وفيه دين متين، توفي سنة سبعين ومائتين. سير أعلام النبلاء للذهبي: 97/13.

2 زيادة في ب.

3 أحمد: هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، ولد سنة أربع وستين ومائة، طلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة في العام الذي مات فيه مالك، سمع من أبي يوسف ومحمد بن الحسن والمزني ومعاذ بن معاذ وغيرهم، توفي سنة واحد وأربعين ومائتين. سير أعلام النبلاء للذهبي: 336/11.

4 إسحق: هو أبو يعقوب إسحق بن راهويه، شيخ المشرق وسيد الحفاظ، ولد سنة ست وستين ومائة، سمع من ابن المبارك والفضل بن عياض وغيرهم، كان فقيها عالما بحرا في العلم، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. سير أعلام النبلاء للذهبي: 375/11.

5 ابن خزيمة: هو محمد بن إسحق بن خزيمة بن صالح السلمي الشافعي، ولد سنة ثلاث وعشرين ومائتين، اعتنى بالحديث والفقه، سمع من إسحق بن راهويه ومحمد بن حميد ولم يحدث عنهما، وكان ينهى أتباعه عن الخوض في الكلام، توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء للذهبي: 380/14.

واختلف في إقامتها في البيت، والأصح: أنها كإقامتها في المسجد، إلا في الفضيلة، وهو ظاهر مذهب الشافعي[1].

ز، أبو بكر: رأى المصلي في ثوبه نجاسةً أقلَّ من قدر الدرهم، يغسله وإن خاف فوت جماعته[2]، وإن خاف فوت الوقت والجماعة مضى على صلاته. و: أَحَبُّ إليَّ أن يدخل في الجماعة إذا خاف فوتَهَا ولا يغسلَه.

صح: فاتته الجماعة في مسجده، فأتى مسجدًا آخر فيه جماعة، فهو أفضل، إلا في المسجد الحرام أو مسجدِ النبي صلى الله عليه وسلم. س: مؤذِّنُ مسجدٍ أذّن وأقام وصلى وحده، ليس لمن يجيء بعده الجماعة فيه.

عج: ينتظر الإقامة لدخول المسجد، فهو مسيءٌ. قع: مثله.

شم: صلى ثلاثًا من العصر ثم أقيمت، ليس له أن يصلي الرابعة قاعدًا لينقلب نفلا فيدرك الجماعة؛ لأن الإتمام فرض، والجماعة سنة.

1 ينظر: التهذيب للبغوي: 249/2.

2 في (هـ) "الجماعة"

باب الاقتداء وما يمنعه:

شم، قع: رفع رأسه في الركوع أو السجود قبل إمامه يجب عليه العَوْدُ متابعةً للإمام، والمعتبر هو الأول: طج: مثله.

يت: للمقتدي في العجماء، أن يذكر الله تعالى بقلبه، دفعًا للوسوسة. نج: إمامه لا يأتي بالطمأنينة، لا يعذر في الاقتداء به، ويقتدي بمن يأتي بها.

بم: نسي القنوت وركع ولم يتابعه القوم، فرفع رأسه وَقَنَتَ وركع وتابعه القوم، فسدت صلاتهم؛ لأنهم اقتدوا في الركوع الثاني مفترضين[19/ب] بالمتنفل. شه قع: لم تفسد صلاتهم على الروايتين في العود إلى القنوت.

قع، عك: انتهى إلى الإمام وهو في الركوع، فإن قام في الصف الأخير يدرك الركعة، وإن مشى إلى الصف الأول لا يدركها، يدركها ولا يمشي. عح: لايكبر عند الباب إذا خاف فوت الركعة. خو: لا بأس بالجماعة في الصيف في مدرسة التُّرجُمَانِيّن؛ لأنها فناء المسجد. قال رضي الله عنه جُوِّز الجماعة في فناء المسجد للحَرِّ، فيحفظ هذا؛ لأن فيه بلوى لأهل الرساتيق في الصيف.

مت، يت، جم: ولو كان الإمام في صُفَّة واقتدى به إنسان في صُفَّة أخرى، لم تجزه.

عك: صلاة الجماعة في خان القاضي أو الخان المسبل والباب مغلق، يجوز الاقتداء وإن لم يتصل الصفوف. وهو جواب القاضي حكيم ببخارى. بو: لا يجوز. مح: قيل: المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء، تمنعه في البيت، كالمسجد. وهو يؤيد جواب عك.

عح: معه صف واحد في المسجد وباقيه خال، فقام رجل خارج المسجد لذلق[1] الباب، واصطف الناس عنده، يجوز صلاتهم؛ لأن المسجد مكان واحد فالذي عند الإمام كأنه عند الباب حكما. عس[2]: مثله. سب، شس، ظم: لا يصح.

---

1 أي طرف الباب. ينظر: لسان العرب لابن منظور: باب القاف فصل الذال (ذلق) 110/10. وفي (ب) "لَزِيق" ولم أجد معناها.

2 في (ب) "عن"

س: أتى جماعةً فلم يجد في الصف فرجة، يقوم وحده ولا يجذب أحدا. مح: قيل: يقوم وحده ويعذر. وقيل: يجذب واحدًا من الصف إلى نفسه، فيقف بجنبه. والأصح ما روى هشام عن محمد: أنه ينتظر إلى الركوع، فإن جاء رجل، وإلا جذب إليه رجلا، أو دخل في الصف. قال رحمه الله: والقيام وحده أولى في زماننا، لغلبة الجهل على العوام، فإذا جره يفسد صلاته.

وفي المجرد[1] عن أبي حنيفة: أن من دخل المسجد يقوم بأنقص الجانبين من الصف، فإن استويا فالأيمن، [ويصير الإمام بِحِذَاءِ وَسَطِ الصف][2].

والقيام في الصف الأول أفضل من الثاني، وفي الثاني أفضل من الثالث، وهكذا؛ لأنه روي في الأخبار وهو: (**أن الله تعالى إذا أنزل الرحمة على الجماعة ينزلها أولا على الإمام، ثم يتجاوز عنه إلى من بحذائه في الصف الأول، ثم إلى الميامن ثم إلى المياسر.**)[3] ثم إلى الصف الثاني، وروي عنه عليه السلام أنه قال: ((**يكتب للذي خلف الإمام بحذائه مائة صلاة، وللذي في الجانب الأيمن خمسة وسبعون صلاة، وللذي في الجانب الأيسر خمسون صلاة، وللذي في سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة.**))[4].

مح: محمد عن إبراهيم[20/أ] النخعي: (إذا تكامل الصف فلا تُزَاحِمْ، فإنك تؤذي، والقيام في الصف الثاني خير من الأذى.)[5]

بو: وجد في الصف الأول فرجة دون الثاني، يخرق الصف الثاني؛ لأنه لا حرمة له؛ لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الأول. وبه عك.

---

1 المجرد في فروع الحنفية لأبي القاسم البيهقي، وهو مفقود. (ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة: 1599/2. هدية العارفين للباني: 209/1).

2 ساقط من ب.

3 ذكره السيوطي في الجامع الصغير وعزاه لابن حبان في الثواب عن أبي هريرة بلفظ "الرحمة تنزل على الإمام ثم من على يمينه الأول فالأول" حرف الراء فصل في المحلى بأل(4522): 277/1. ولم أجد الحديث فيما اطلعت عليه.

4 لم أجده في كتب الحديث، ويكثر فقهاء الحنفية ذكره في كتبهم دون سند.

5 ذكره الإمام محمد في الآثار بلفظ: "لا تقم في الصف حتى يتكامل الصف الأول" أما قوله: "والقيام في الصف الثاني خير من الأذى" فهو من قول محمد لا النخعي. باب إقامة الصف وفضل الصف الأول. الآثار لمحمد بن الحسن: 90.

صح: والسَّوَاقِي تَمْنَع الاقتداء، كالأنهار عند أبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة. وقال محمد: لا تمنع، إلا مايجري فيه السفن.

ولو أدرك الإمامَ في القيام وهو يخافت بالقراءة، يستفتح[1]، وإلا فلا رواية فيه عن المتقدمين. وقال المتأخرون: لا يستفتح، سمع قراءة أو لم يسمع. وقال أبو بكر محمد بن الفضل: لا يستفتح إن سمع، وإن لم يسمع يستفتح، سواء كان عدم سماعه لبعد أو صمم. وقيل: لِصَمَمٍ لم يَسْتَفْتِح، ولِبُعْدٍ يستفتح. والأصح التسوية كما في الخطبة.

مح: تقدم قَدَمُ المأموم عليه قليلا، قيل: لا يجوز [كيفما كان، وقيل يجوز][2] ما بقيت المحاذاة في شيء من القدم، والأصح أن الاعتبار بأكثر القدم. فإذا اختلف قَدَمُ الإمام والمأموم[3] في الصغر والكِبر، الأصح أنَّ الاعتبار بالساق والكعب؛ لأن القوام به.

شد ط: كبر والإمام راكع، فانحنى وسوى ظهره قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركعة، وإلا فلا. بو: مثله. قال رضي الله عنه: وقال المتأخرون إن لقيه وهو أقرب إلى الركوع، صار مدركا، وإلا فلا. صح: مثله.

1 أي يقرأ دعاء الاستفتاح "سبحانك اللهم وبحمدك...". وأشير إلى هذا في (ب).

2 سقط من أ.

3 في (ب) "قدماهما"

باب فيما يتعلق بالإمامة ومسائل المحاذاة:

قع: يصلي العشاء وحده، فقرأ الفاتحة أو بعضها، فجاء رجلان واقتديا به، يجهر فيما بقي. وفي فع مثله. مك: إن قصد الإمامة يجهر.

ظم: ليس في المحلة إلا واحد يصلح للإمامة، لا يلزمه، ولا يأثم بتركها.

شم: ونية [الإمام][1] إمامةَ النساء تعتبر وقت الشروع، لا بعده. بم: ولو نوى إمامة امرأة بعينها، لا يصح اقتداء غيرها به. مح: مثله. قع، فك، حم: ونية النساء يصح بدون حضورهن. عك: يشترط حضرتها. جت: نوى النساء إلا هذه، عملت نيته.

مك: المحارم كالأجنبيات في المحاذاة. شب: والمحاذاة في صلاة لا يشتركان فيه، مكروهة.

عك: اقتدت به ولم ينوها، هل تصير شارعة في النفل؟ فيه روايتان: عت، يت: لا تصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل.

حل: الجنب والمحدث تيمما، فالمحدث أولى بالإمامة.

أبو ذر: المقتدي بالمرجئ لا يعيد، وبالمجبِرَة والمشبهة والمخالفة في المعنى، يعيد. عح: اقتدى حنفي المذهب في الوتر بمن يراه سنة، يجوز؛ لأن الوجوب فيه ضعيف، ولهذا يلزمه القراءة في الركعات كلها. شد صح: لم يجزه. ط: عن محمد ابن الفضل: أنه يصح.

حم: إمام يترك الإمامة لزيارة أقربائه[20/ب] في الرستاق أسبوعًا أو نحوه أو لمصيبة أو لاستراحة، لا بأس به. ومثله عفو في العادة والشرع.

بو: علم الإمام بفساد صلاته المختلف فيها، فلم يأمرهم بالإعادة، لا يسعه، ويجب العمل فيه على ما يعتقده. صح: تبين له أنه صلى بغير وضوء، يجب عليه الإخبار بقدر الممكن. حك: لا يلزمه الإخبار بذلك؛ لأنه ما سكت عن معصية، بل عن خطأ معفو عنه. قال رضي الله عنه وهذا أصح من جواب بو.

---

1 سقط في أ.

صح[1]: وإليه أشار أبو يوسف، سواء كان فساد صلاته مختلفًا فيه أو متفقًا عليه، فإن الإمام إذا لم يعلم فساد صلاته، لا يفسد صلاة المقتدين عند الشافعي[2]، فينبغي ألَّا يلزَمَ الإمامَ إخبارُهم بذلك أصلا.

س: لا بأس بأن يقول[3] الإمام قبل التكبير استووا، ويكبّرَ قبل الاستواء أو بعده. ولو افتتح الصلاة منفردًا واقتدى به رجل، فكبر ثانيا لأجله، فهو على التكبيرة الأولى لعدم تغير تحريمته، ولو كانت امرأة ترتفع التحريمة الأولى للتغير.

عت: في صلاة الأثر لهشام: الخنثى صلى خلف الخنثى، يجوز استحسانا لا قياسا. مح: من جوَّز اقتداء الضالة بالضالة غلِط غلَطًا فاحشًا؛ لاحتمال اقتدائها بالحائض، كاقتداء الخنثى المشكل، فصار في مسألة اقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل روايتان.

س: إذا كان برجل جرح سائل فتوضأ وأمَّ قومًا، قال مشايخ بلخ: لا يجوز. وقال محمد بن شجاع[4]: صلاة القوم جائزة، كمُتَيَمِّمٍ أمَّ المتوضئين. قال رضي الله عنه: وهذا قول صحيح، فقد قال في الجامع الأصغر: صاحب الجرح السائل أمَّ الأصحاء، قيل: لا يجوز للمقتدين، وقيل: يجوز لهما، وبه أبو يوسف. وعلى هذا الخلافِ المُبْطُوْنُ والمستحاضةُ.

في تأسيس النظر: وينبغي أن يجوز اقتداء الحرة بأمة حاسرة الرأس.

شب: قال أبو يوسف: يكره إمامة صاحب هوى أو بدعة، وهو من كان على غير الحق بتأويل فاسد، كالخوارج، ولو كان من أهل الخصومات في الدين، فهو صاحب بدعة.

بو: دخل المسجد من هو أولى بالإمامة من إمام المِحلَّة، فإمام المِحلَّة أولى.

كص: عارٍ وصاحبُ جرح سائل لا يؤم أحدهما صاحبه؛ لأنه اقتداء كاسٍ بعار، واقتداء صحيح بصاحب عذر.

---

1 في (ب) "صج"

2 انظر الأم للشافعي: 194/1.

3 في (ب) "لا بأس بقول"

4 محمد بن شجاع: هو محمد بن شجاع الثلجي ويقال البلخي، من أصحاب الحسن بن زياد، فقيه أهل العراق في وقته، حدث عنه يحيى بن أكثم ووكيع، له "كتاب المناسك" و"تصحيح الآثار" وكتب "النوادر" و"المضاربة" و"الرد على المشبهة"، وله ميل إلى مذهب المعتزلة، مات فجأة سنة ست وستين ومائتين في صلاة العصر. الجواهر المضية للقرشي: 260/2.

شح صح: حاذته أقل من مقدار ركن، تفسد عند أبي يوسف، وعند محمد: إنما تفسد بقدر ركن.

صح: قال الرازي في شرحه: اقتدى الحنفي في الوتر من يسلم عند الركعتين، لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر؛ لأن إمامه لم يخرج بالسلام عن صلاته؛ لأنه مجتهد فيه، كما لو اقتدى بإمام قد رعف، ويرى الإمام أنه لا ينتقض وضوءه، صح الاقتداء به؛ لأنه مجتهد فيه، فطهارته صحيحة في حقه. مح: قيل: صحَّ الاقتداء في فَصْلِ[21/أ] الرُّعَافِ والحجامة. وقيل: لا يصح. وبه الأكثر. وإن رآه أنه احتجم ثم غاب، فالأصح أنه يصح الاقتداء به؛ لأنه يجوز أن يتوضأ احتياطا، وحُسنُ الظنّ به أولى. فإن شاهد الشافعيَّ أنه مسَّ المرأة ثم صلى قبل الوضوء. قال مشايخنا: صح الاقتداء به. وقال أبو جعفر[1] وجماعة: لا يجوز كاختلافهما في جهة التحري يمنع الاقتداء.

1أبو جعفر الهندواني تقدمت ترجمته.

باب في السنن وما يتعلق بتركها:

شم: قال لله علي أن أصلي سنة الفجر أربعا، لا تلزمه، وينبغي أن يصليها أربعًا في وقت آخر، كما في الصوم.

شم نج: عليه سنة العشاء، وقام الإمام إلى التراويح، يقدم السنة، ويقضي الترويحة.

شم: صلى سنة الفجر، وفاته الفجر، ينبغي أن لا يعيد السنة إذا قضى الفجر.

ظم: لا يصلي في القعدة الأولى في سنة الظهر، ولو صلى ناسيا فعليه السهو. يت: لا يلزمه السهو، ولا يصلي[1] في الأربع قبل الجمعة وبعدها، وإذا قام إلى الثالثة لا يستفتح، وفي البواقي يصلي ويستفتح.

ظم: أخَّر السنة بعد الفرض، ثم أداها في آخر الوقت، لا تكون سنة. عك: تكون سنة.

يت: لو اشتغل بالأربع قبل الظهر تفوته ركعتان من الظهر، يترك السنة، بخلاف سنة الفجر لو كادتها.

شم، شه، قع: الإسفار بسنة الفجر أفضل من التغليس؛ ليقرب من الفرض، وقيل: المستحب فيها أول الوقت[2].

شم، ظم: نَذَرَ بالسنن وأتى بالمنذور به، فهو السنة. وقال تاج الدين أبو صاحب المحيط: لا يكون آتيا بالسنة.

ظم: صلى سنة الظهر، فظنها الظهر، فشرع في الركعتين، ثم ذكر، يتمها ولو أفسدها، قضاها.

بم: والرجل والمرأة في الأربع قبل الظهر سواء. ولو خاف أنه لو صلى سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة، ولو اقتصر فيها بالفاتحة وبتسبيحة في الركوع والسجود، يدركها، فله أن يقتصر عليها؛ لأن ترك السنة جائز لإدراك الجماعة، فترك سنة السنة أولى. وعن القاضي الزرنجري: لو خاف أن تفوته الركعتان يصلي السنة ويترك الثناء والتعوذ وسنة القراءة، ويقتصر على آيةٍ واحدةٍ ليكون جمعًا بينهما، وكذا في سنة الظهر. شم: شرع في سنة الفجر، ثم علم أنَّ الجماعة تفوته، لا يقطعها ولا يقتصر على آية، لكن يتم الفاتحة.

---

1 أي على النبي صلى الله عليه وسلم كما في ب.

2 لأنها تبع للفرض فتؤدى في وقتها منه.

ظم: شرع في السنة، ثم ذكر أنه أداها، فقطعها، فعليه القضاء. نج، بم: بخلافه.

حل: صلى سنة العشاء، فتبين أنها وقعت بعد الفجر، فإنه ينوب عن سنة الفجر. وإن أدرك الإمامَ في التشهد في الفجر، يتابعه ويترك سنة الفجر.

عت: والقصر في ركعتي الفجر في القراءة أفضل من التطويل. طح: في[21/ب] شرح الآثار: الأفضل أن يُطال[1]. شح: ولو طَوَّل القراءة فيها، لا يجوز، بخلاف الفرض. شس: مثله.

جت: والتطوع قبل الفجر ركعتان قائما ويخففهما.

م: يقرأ فيهما ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ والإخلاص، وإن طَوَّلَهُمَا فلا بأس، وعن أبي حنيفة رحمه الله: ربما قرأت فيهما جزأين من القرآن.

عك: الكلام بعد الفرض لا يُسْقِطُ السنة، لكن يُنْقِصُ ثوابه.

صح: وكل عمل ينافي التحريمة أيضا، قال رحمه الله: وهو الأصح.

شح: سنن الصلوات مراتب، فأقواها ركعتا الفجر، ثم سنة المغرب، ثم التطوع بعد الظهر؛ لأنه متفق وقبله مختلف، ثم التطوع بعد العشاء، ثم التطوع قبل الظهر، ثم التطوع قبل العصر، ثم التطوع قبل العشاء، ثم الأفضل أن يكون كلُّه في بيته، إلا التراويح.

مح: واختلف في آكدِ السنن بعد سنة الفجر، فقيل الأربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواءٌ، والأصحّ أن الأربع قبل الظهر آكدُ. **قلت**: وقد استقصيت الكلام فيها في شرح مختصر القدوري[2].

صح: وأما ما سوى ركعتي الفجر من السنن إذا فاتت على الانفراد لا تُقضى عندنا، وعند الشافعي تُقضى[3]. وإذا فاتت مع الفرض تُقضى عند العراقيين، كالأذان والإقامة، وعند أهل خراسان: لا تقضى، بخلاف سنة الفجر لتأكدها. ولا يَترك المسافر ركعتي الفجر، وله أن يترك ماسواها.

مح: ولا يؤديها قاعدًا ولا راكبًا، واختلف فيما سواها.

---

1 شرح معاني الآثار للطحاوي: 300/1.

2 المجتبى شرح القدوري للزاهدي: 340/1.

3 ينظر: مغني المحتاج للشربيني: 457/1.

جت: عن محمد: أهل بلد تركوا الأذان أو سنةً من السنن، يقاتلون. وإن كان واحدًا ضربتُه وحبستُه. وعن أبي يوسف: لا يقاتلون على السنن، وعنه أنهم يقاتلون على الأذان. وعن نُصَيْرٍ في الوتر والفم والأنف في الجنابة: يؤدَّبون ويحبَسُون ويقاتَلون، وفي السواك والفم والأنف في الوضوء وركعتي الفجر يأمرهم ولا يؤدِّبهم. قال البقَّالي: وإطلاقُ ما ذكرنا يقتضي خلافَه.

س: تَرَك الأربع قبل الظهر أو الركعتين بعده أو ركعتي الفجر، لا يلحقه الإساءة؛ لأنه تطوع، إلا إذا قال: فعله النبي عليه السلام وأنا لا أفعله، فيكفر.

كص: صلى الفريضة وجاء الطعام، فإن ذهب حلاوة الطعام أو بعضُها، يتناول ثم يأتي بالسنة، وإن خاف فوت الوقت، يأتي بالسنة، ثم يتناول الطعام. مت: مثله.

شب: إذا لم يسع وقت الفجر إلا للوتر والفجر، أو السنة والفجر، فإنه يوتر ويترك السنة عند أبي حنيفة. وعندهما: السنة أولى من الوتر.

نج: شرع في سنة من السنن أو التراويح، لا يلزمه المضي ولا قضاؤها[22/أ] إذا أفسد. ولو شرع في سنة الفجر ثم ذكر أنه أداها، يقطعُهَا ولا شيءَ عليه. بم: كذلك.

بو: أقام المؤذنُ ولم يصلّ الإمام ركعتي الفجر، يؤديها ولا يجب إعادة الإقامة.

باب النوافل والصلاة المنذورة:

بم: دخل مع الإمام في الظهر متطوعا، ثم ذكر أنه لم يصلّ هذا الظهر، يقطعها ويشرع معه في الظهر؛ لأن ما شرع فيه يصير مؤدًى بأداء الظهر فيكون قطعه لإكماله.

شم: نوى أنه يتطوع أربعا، وشرع فيه فهو شارع في الركعتين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. فلو سلم عند الركعتين ناسيا، له أن يتمها أربعا. قع: مثله.

يت: أوجب على نفسه صلاة في وقت بعينه، يتعين، ولو فات يقضيها، كالصوم.

شم: أداء النفل بعد النذر أفضل من أدائه بدون النذر.

عك: أراد أن يصلي النوافل، قيل: ينذرها ثم يصليها، وقيل: يصليها كما هي.

شم، سي: ظن أن في الوقت سعة، فشرع في التطوع، ثم علم أنه لو أتمها يفوت الفرض عن الوقت، لا يقطعه، كما لو شرع في النفل ثم خرج[1] الخطيب للخطبة.

قع، ظم: قال لله علي أن أصلي يومًا، فعليه ركعتان. شم: ولو قال إن قدم فلان فلله علي صلاة شهرٍ، فَقَدِمَ فعليه صلوات شَهْر كالمفروضات مع الوتر دون السنن، لكنه يصلي الوتر والمغرب أربعا. بق: إنه ليس بمذكور، ويجوز أن يقال: يلزمه ستون، لكل يومٍ ركعتان. ويجوز أن يقال: مائةٌ وثمانون ركعةً، لكل يوم ست رَكَعَات. ويجوز أن يقال: خمس مثل المفروضات، لكنه يتم المغرب أربعا. مت: وهو الأولى. حم: إن عنى الفرائض لا شيء عليه، وإن عنى مثلها يلزمه ويتم المغرب.

شم، فح، فعم: نذر أن يصلي أربعًا بتسليمة، يصلي في التشهد ويستفتح إذا قام إلى الثالثة.

شم، قص، عك، قع: ولو قام المتطوع إلى الثالثة ثم ذكر أنه لم يقعد، يعود وإن كان سنة الظهر. وعن عليٍّ البزدويّ: أنه لا يعود. فج: في غريب الرواية [أنه][2] قام في النفل إلى الثالثة ساهيًا: يمضي فيما عند أبي حنيفة رحمه الله، وعند محمد: يجلس ويسجد للسهو. ولو ترك القعدة تفسد قياسًا لا استحسانا. شح: مثله. وإن لم ينو أربعًا وقام إلى الشفع الثاني، يعود في الأحوال كلها، وتفسد إن لم يعد. شم:

---

1 أي شرع كما في ب.

2 زيادة في ب.

يصلي [على النبي صلى الله عليه وسلم][1] ويستفتح في ذوات الأربع من النوافل دون السنن. قع: الأصح أن لا يأتي بها؛ لأنها صلاة واحدة. فك: مثله. ظم: لا يأتي بالصلاة في القعدة الأولى من الأربع قبل الظهر ولا في غيرها، وقد مر من جنسه[2]. [22/ب]

ش: صلاة تحية المسجد ثابتة عندنا، وقيل: يجلس ثم يقوم ليكون أَرْوَح، والأصح أنه يصليها كما دخل. قال عليه السلام: ((**إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس**))[3]. بق: ولا يجوز بعد طلوع الفجر.

حم: مثله في شرح السنة "من دخل المسجد عند الشافعي[4] لا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، وذهب قوم إلى أنه يجلس ولا يصلي وهذا قول ابن سيرين[5] وعطاء والنخعي وقتادة[6]، وبه قال مالك[7] والثوري[8] وأصحاب الرأي"[9].

وفي مناقب أبي حنيفة أن أبا حنيفة كان يصلي ركعتين تحية المسجد بعد طلوع الفجر. وقال محمد رحمه الله: هذا حسن وليس بواجب. صح: دخوله المسجد بنية الفرض أو الاقتداء ينوب عن تحية المسجد، وإنما يؤمر بتحية المسجد إذا دخله لغير الصلاة.

---

1 زيادة في ب.

2 في باب السنن.

3 رواه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس، (444): 96/1.

4 الأم للشافعي: 171/1.

5 ابن سيرين: هو أبو بكر محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، سمع أبا هريرة وابن عباس وأنس وشريح وغيرهم، روى عنه قتادة وأيوب وابن عون وغيرهم، وكان كثير المزاح والضحك، وكان فطنا عالما، وكان ذا علم بتفسير الرؤيا، توفي سنة عشرين ومائة. سير أعلام النبلاء للذهبي: 623/4.

6 قتادة: هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة، حافظ العصر وقدوة المفسرين، ولد سنة ستين، روى عن عكرمة والحسن وعطاء وابن سيرين وغيرهم، وروى عنه الأوزاعي وشعبة ومسعر وغيرهم، توفي سنة ثمان عشرة ومائة. سير أعلام النبلاء للذهبي: 283/5.

7 ينظر: مختصر خليل: 39.

8 الثوري: هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع الثوري -نسبة إلى جده الخامس عشر ثور-، شيخ الإسلام وإمام الحفاظ المجتهد، ولد سنة سبع وستين، وهو من صغار التابعين، حدث عنه أولاده وشعبة وابو عوانة وغيرهم، له "كتاب الجامع"، توفي سنة ست وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء للذهبي: 230/7.

9 شرح السنة للبغوي: 365/2.

خج: نوت أربعًا فرضًا أو نفلًا، ثم حاضت، لا قضاء عليها. سب: عليها قضاء النفل. وفي صوم النفل روايتان.

شح: شرعت في صوم النفل، ثم أفسدته، فحاضت، فعليها القضاء، وإن حاضت قبل الإفساد ففيه روايتان. ولو شرعت في الصلاة ثم أفسدت، فحاضت، قضتها. ولو حاضت، ثم أفسدت، دخل فيها شبهة القَوْلين.

جت: نذر الصلاة قائمًا ثم مرض، إن كان يرجى برؤه لم يجز أن يقضيها قاعدًا. بخلاف قضاء المكتوبة فإنه يجوز قاعدًا في الحالين.

صح: لو قال لله علي سجدة التلاوة، تلزمه[1]. ولو قال سجدة، قال أبو حنيفة: لا تلزمه، خلافًا لأبي يوسف.

صدر القضاة: في شرحه للجامع الصغير في مسألة ويكره عدُّ الآي: وما روي من الأحاديث أن من قرأ الإخلاص في الصلاة كذا مرةً ونحوه، فلم يصححها الثقات.

1 في (هـ) "لا تلزمه".

أما صلاة التسابيح

فقد أوردها الثقات، وهي صلاة مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة، ورواها العباس وابنه عبد الله[1] وعبد الله بن عمر [وعبد الله بن عمرو][2]، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه أبو عيسى[3] في جامعه وعبد الله بن أبي حفص في جامعه[4] وحميد ابن زنجويةَ[5] في الترغيب بروايتين. والمختار منهما: "أن يكبر ويقرأ سبحانك اللهم إلى آخره ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل سورة والضحى، ثم يقول سبحان الله إلى آخره عشر مرات، ثم يكبر ويركع ويسبح ثلاثا، ثم يقول سبحان الله إلى آخره عشرا، ثم يرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ويقول سبحان الله إلى آخره[23/أ] عشر مرات، ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا، ثم يقول سبحان الله إلى آخره عشرا، ثم يكبر ويسجد ثانيا ويسبح ثلاثًا ثم يقول سبحان الله إلى آخره عشرا، ثم يقوم ويفعل في الثانية مثل الأولى. يصلي أربع ركعات بتسليمة واحدة وبقعدتين هكذا، يقول في كل ركعة خمسًا وسبعين مرة، ولا يعدُّ بالأصابع، فإنه يقدر أن يحفظ بالقلب، وإن احتاج يعد يجرُّ الأصابع، حتى لا يصير عملا كثيرا. ولم يذكر مت وقتها. وذكر ابن زنجويه فقال في أول هذا الحديث: ((**أربع ركعات يصليهن من ليل أو نهار**))، ثم قال[6] في آخر هذا الحديث: ((**إلا غفر الله لك ذنوبك، قديمها وحديثها، عمدها وخطأها، سرها وعلانيتها، وخرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك، فإن استطعت**

---

1 رواه أبو داود عن ابن عباس في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، باب صلاة التسابيح، (1297): 29/2. وفيه موسى بن عبد العزيز اختلف فيه فقيل هو مجهول وقيل بل أخرج له البخاري في جزء القراءة والأدب ووثقه ابن معين وغيره وبعض هذه ترتفع الجهالة, (عون المعبود: 124/2).

2 رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو في كتاب الصلاة باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة باب صلاة التسابيح (1298): 29/2. وهي زيادة في (ج) و(د). رواته ثقات واختلف فيه على أبي الجوزاء فقيل عنه عن عبد الله بن عباس وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو وقيل عنه عن عبد الله بن عمر مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه. (عون المعبود: 127/4).

3 رواه الترمذي في سننه: عن أبي رافع في أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة التسابيح، (482): 29/2.

4 لم أعرفه.

5 حميد بن زنجوية: هو أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي النسائي، ولد حدود سنة ثمانين، سمع ابن شميل وابن عون وروح ومؤمل، حدث عنه أبو داود والنسائي والبخاري ومسلم في غير الصحيح، له كتاب "الترغيب والترهيب" و"الأموال"، توفي سنة سبع وأربعين ومائتين. ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: 20/12. ولم أعثر على كتابه الترغيب والترهيب.

6 في (ب) "وذكر في آخر"

أن تفعل ذلك كل يوم مرة، وإلا فكل جمعة، وإلا فكل شهر، وإلا فكل سنة مرة.))[1] قال رضي الله عنه: في شرح السنة: وزاد ((**وإلا ففي عمرك من الدنيا مرة واحدة**))[2].

مح: تنفل بثلاث أو خمس أو سبع، قضى ركعتين. خلافَ الشافعي رحمه الله[3].

شح: المتنفل في المغرب، يتمها أربعا، فإن قعد الإمام عند الثالثة وقام إلى الرابعة وتابعه المتنفل، فقيل: تفسد، وقيل لا تفسد. جت: تفسد وكذا قبل القعود. والله أعلم.

1 المعجم الأوسط للطبراني: باب الألف باب من اسمه إبراهيم، (2318): 14/3. وفيه أبو الوليد المخزومي يضع الحديث على الثقات.

2 شرح السنة للبغوي: كتاب الصلاة أبواب النوافل باب صلاة التسابيح (1018): 157/4. والحديث ضعيف فيه.

3 عند الشافعية الشروع بالنفل غير ملزم ولا قضاء على من أفسد صلاة النفل. انظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: 234/9.

باب في التراويح والوتر:

ظم: صلى العشاء وحده فله أن يصلي التراويح مع الإمام، ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح جماعة؛ لأنها تبع للجماعة، ولو لم يصل التراويح مع الإمام، فله أن يصلي الوتر معه. عك: إذا لم يصل الفرض معه، لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر. وكذا إذا لم يَتْبَعه في التراويح لا يتابعه في الوتر. يت: إذا صلى معه شيئا من التراويح يصلي الوتر معه، وكذا إذا لم يدرك شيئا منها. وكذا إذا صلى التراويح مع غيره، له أن يصلي الوتر معه، وهو الصحيح كذا ذكره ث.

شم: فسدت ترويحته فقضاها، يكون ترويحة.

صج: دخل المسجد والإمام في التراويح، قال أصحابنا: يصلي العشاء أولا، ثم يتابعه في التراويح. و: عن الزعفراني[1]: أدرك الإمامَ في بعض التراويح، يصلي معه الوتر، ويصلي بقية التراويح بعده. بو: قرأ في قيام الليل آية تعدل ثلاثًا قصارا، فهو مسنون. عس: ولو نام المقتدي في القعود، فتنبه وقد سلم الإمام، فإنه يتم التشهد ثم يسلم، وإن لم يدرك ما كان بقي من التشهد، يسلم ويتابع إمامه في الترويحة الأخرى.

نج: إمام يصلي التراويح على سطح المسجد، فقد اختلف في كراهته، والأَولى أن لا يصلي فيه عند العذر، فكيف في غيره. ط: صلاها في شدة الحر[23/ب] على سطح المسجد، يكره.

بو: اقتدى به على ظن أنه من التراويح، فإذا هو وتر، يتمه معه ويضم إليها رابعة، ولو أفسدها لا شيء عليه.

---

1 الزعفراني: هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبدوس الزعفراني، كان فقيها صالحًا، اختلف إلى أبي بكر الرازي وأخذ عنه الفقه، توفي سنة ثلاث أو أربع وتسعين وثلاثمائة. الجواهر المضية للقرشي: 6/2. الفوائد البهية للكنوي: 155.

باب في السهو والشك في الصلاة:

شم: كبر المسبوق سهوا مع إمامه تكبيرَ التشريق، ينبغي أن يلزمه السهو، وإن تعمده لم تفسد صلاته.

سي: مثله.

قع: غلب على ظنه أنها الرابعة، فأتمها وقعد وضم إليها أخرى وقعد احتياطا، فهو مسيء؛ لأن الغالب كاليقين، ولو نام في صلاته فزاد ركوعًا أو سجودا، لا يلزمه السهو. نج: النائم فيما يوجب السهو كاليقظان.

ظم: شك المقتدي في صلاة الإمام، وهو في القعدة الأخيرة، أنه صلى ثلاثًا أم أربعا؟ يمضي في صلاته مع الإمام ويعيد.

ظم وغيره: المنفرد يعتاد الجهر في صلاة الجهر، فخافت في بعضها ناسيا، ثم جهر، أو جهر ثم خافت، لا يلزم السهو. ولو عاد المقتدي قبل سلامه إلى سجود السهو مع إمامه بعدما سلم هُوَ، وقعَ موقعَه؛ لأنه مجتَهَدٌ فيه.

عك: شكّ الإمام أنها الثالثة أو الرابعة، فانتظر قيام القوم أو قعودهم وبنى عليه، جاز لأنه طالبُ أمارةٍ. بخلاف ما إذا دخل في صلاته رجلان معا، فلما فرغا شك أحدهما أنه مسبوق أم لا فاحتذى بفعل صاحبه، تفسد. وكذا إذا شك في قدر ما سبق، فاعتبر فعل صاحبه، تفسد.

ظم: فرغ من الفاتحة وتفكر ساكتًا أيَّ سورة يقرأ مقدار ركن، يلزمه السهو. ولو ترك الإمام الجهر في الوتر أو التراويح يلزمه السهو. ولو قرأ الفاتحة في خلال القنوت أو سلم ساهيا لا سهو عليه.

مح: قيل: إذا ترك كل[1] الفاتحة يلزمه السهو، وقيل: بل إذا ترك آية منها يلزمه السهو. وعن القاسم بن محمد الخوميني[2]: إذا تُرِكَت التسمية يلزمه السهو. والمذهب أنها لا تجب، إذا قرأ أكثرها. جس: ولا يتعلق السهو بترك الاستفتاح، والتعوذ، والتسمية، وتكبيرات الصلاة، وقولِه سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد. وكلُّ ذِكْرٍ ليس بمقصود –وهو ما يجعل علامةً لغيره– فتَرْكُه لا يلزمه السهو، وما هو مقصود –وهو ألَّا

1 سقط من (هـ) "كل"

2 القاسم: هو القاسم بن محمد الخوميني– نسبة إلى خومين من قرى الري–. (الجواهر المضية للقرشي: 412/1). هذا ما ذكر من ترجمته ولم أجد أكثر عنه.

يُجْعَلَ علامةً لغيره- يلزمه السهو. مح: ولو ترك تكبيرة أو تكبيرتين من صلاة العيد، فعن أبي حنيفة يلزمه السهو. بزدوي: ولو ترك تكبيرة الركوع من صلاة العيد يلزمه السهو، دون غيرها. **قلت**: والظاهر أنه أراد بها تكبيرة الركوع الثاني؛ لأنها تقوَّى بتكبيرات العيد؛ لكونها تبعًا لها.

سبيج: [ولو][1] ترك سجدةَ التلاوة عن موضعها، يلزمُه السهو. وفي الغُنْيَة[2]: مثله. جت: بدأ بالسلام من اليسار، فلا سهو عليه، ويثني باليمين ولا يعيد.

وعن أبي يوسف: أعاد[24/أ] في الأخرى ما قرأ في الأولى، يسجد. قال مت: وهذا نص على أنه لا يجوز أن يقرأ في الثانية ما قرأ في الأولى. فج: في غريب الرواية عن أبي يوسف: يجب السهو. وهذا في الفرائض، أما في الفضائل[3]: فلا سهو عليه عندي؛ للآثار الواردة فيها.

شه، قع، شم: لما جلس المتنفل يوم الجمعة، صعد الإمام المنبر وعليه سهو، يسجدها.

مت[4]: يصلي العصر وعليه سهو، فاصفرت الشمس، لا يسجد للسهو.

كص: قرأ القرآن في ركوعه أو سجوده أو قعوده، فعليه السهو، وكذا في القومة بعد الركوع.

شب شس: نسي السورة وركع، ثم رفع رأسه وقرأ السورة، انتقض ركوعه. كص: حتى لو لم يعد الركوع تفسد صلاته. سبيج: قيل على قياس قول زفر تفسد[5]، وعند أصحابنا لا تفسد[6].

صبق: دخل المسبوق في صلاة إمامه بعدما سجد سجدة واحدة للسهو، يتابعه في الأخرى ولا يقضي الأولى أصلا.

عك: قيد الخامسة بالسجدة، ثم رفع رأسه رافضًا قبل الحدث، لا يرتفض.

شب: العاجز عن السجود والمومي والذي يسير على دابته إذا سَهَوْا يسجدون[7] للسهو. مح: سلم المسبوق مع الإمام، فعليه السهو في التسليمة الثانية لا في الأولى، كذا ذكره ابن سماعة[8] في النوادر عن

---

1 زيادة في (د).

2 لعله الغنية في أصول الفقه، لأبي صالح السجستاني ولم أطلع عليه.

3 في (ج) "النوافل" وقد جعلت تفسيرا في (ب) .

4 في (ب) "قال يصلي العصر".

5 لأن الترتيب عند زفر شرط.

6 لأنها ليست بشرط.

محمد. ولو ترك سجدة من ركعة وسجد في الثانية ثلاثا، لا تنوب الزائدة عن الفائتة إلا بالنية؛ لأنها دَيْنٌ، ولو سها عن سجدة في الأولى، وقام قبل التشهد إلى الثالثة، ثم ذكر السجدة الفائتة، فسجدها، لا يقعد بعدها؛ لأن السجدة التحقت بالأولى، فلم تكن القعدة في محلها. بخلاف ما لو سها عنها في الثانية أيضا، فإنه يسجد بعد رفض القيام إلى الثالثة سجدتين ويقعد؛ لأن ما بعد السجد الثانية أوان القعدة.

نج: تطوع بركعتين وسها، ثم بنى عليه ركعتين، يسجد للسهو. ولو بنى على الفرض تطوعا، وقد سها عن الفرض، لا يسجد.

فك: سها عن التسمية قبل الفاتحة، يلزمه السهو. عك: أوجب السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة.

---

7 في (هـ) "لا يسجدون".

8 ابن سماعة: هو أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، ولد سنة ثلاثين ومائة، وهو أحد الثقات، حدث عن الليث وأبي يوسف ومحمد، وكتبَ النوادر والأمالي عنهما، روى عنه: الحسن بن محمد بن عنبر الوشا، ومحمد بن عمران الضبي، ولي القضاء للمأمون فلما ضعف استعفى، توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وله مائة وثلاث سنين. الجواهر المضية للقرشي: 58/2.

باب في سجدة التلاوة والشكر:

شم، سي، قع: يستحب تقدُّمُ التالي في آية السجدة على السامعين. شبز: يتقدم التالي ويصطفّ السامعون خلفه. شس: مثله، ولا يرفع السامعون رؤوسهم قبله، وإن فعلوا أجزأهم. ولو تبين فساد سجدته بسبب، لم تفسد عليهم. عس: يسجد التالي ويسجدون معه، حيث كانوا وأين كانوا، ولا يؤمرون بتسوية الصف[24/ب] خلفه؛ لأن تقدم التالي في الفعل نوع متابعةٍ أمروا[1] بها، دون ما سواها[2].

شم: ويستحب أن يقوم للسجدة ثم يخرَّ منه إلى السجود، وإن كانت كثيرةً وأراد أن يسجدها مترادفة.

قع: قرأ: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾العلق: ١، فلما قال ﴿وَٱسۡجُدۡ﴾ سكت، ولم يقل ﴿وَٱقۡتَرِب﴾ تلزمه السجدة.

ظم، وقاضي حكيم: ولو نواها في الركوع عقب التلاوة ولم ينوها المقتدي، لا ينوب عنه. قع: مثله، ويسجد إذا سلم الإمام ويعيد القعدة، ولو تركها، تفسد صلاته.

شم: تلا آية السجدة، ويريد أن يكررها للتعليم في المجلس، فالأولى أن يبادر فيسجد، ثم يكرر. ولو أخر سجدة عمدًا أو ناسيا يسجدها حين يذكرها في أي حال كان. ولو تلا آية السجدة في الشفع الأول من النفل أو سنة الظهر وسجدها ثم تلاها في الشفع الثاني يسجد، وفي الفرض اختلاف بين أبي يوسف ومحمد، ويكره أن يقرأ الإمام آية السجدة في صلاة المخافتة إلا إذا ركع بها. عت: مثله.

شم، قع، يت، فك، ظم، خو: ولا يجب على المحتَضِر الإيصاءُ بسجدة التلاوة. قع: قيل: يجب.

سلم في صلاة الفجر بعدما قعد قدر التشهد، ثم تذكر أن عليه سجدةَ التلاوة، فطلعت عليه الشمس في تلك الحال، فسدت صلاته عند أبي حنيفة.

عج، ظم: لا يجب نية التعيين في السجدات.

عت: السجود أولى من الركوع بها، في صلاة الجهر دون المخافتة.

---

1 في (ب) شرح للأمر أي علماء المتقدمين.

2 وهي تسوية الصفوف خلفه.

عن ظم: قاصٌّ صعد المنبر، أو مدرس جلس للدرس، فتلا آية السجدة، ثم قصّ للناس حتى أتمه أو قرأ عليه سَبْقَيْن أو ثلاثة، ثم أعاد تلك الآية فعليه سجدة واحدة.

بو: تلاها في مجلس العلم مرتين، يسجد مرة؛ لأن المجلس واحد وإن طال.

مح: قرأ آيتين بعدها ثم ركع بها، يجزيه. وفي الثلاث لا يجزيه. في وسط السورة وفي آخرها يجزيه.

شس: تلاها وتحول عن موضعه فأعادها، فعن محمد رحمه الله: أنه إذا تحول عنه مثل عرض المسجد أو طوله فعليه أخرى، وإلا فلا. وأما على ظاهر المذهب فعليه أخرى، قَرُبَ من ذلك المكان أو بعد.

عن[1]: ولو تلاها في الصلاة وفسدت صلاته، فعليه أن يسجد؛ لأنها لما فسدت، بقي مجرد تلاوة، فلم تكن صلاتية. ولو أداها فيها ثم فسدت، لا يعيد السجدة لصحتها؛ لأن بالمفسد لا يفسد جميع أجزاء الصلاة، وإنما يفسد الجزء المقارن، فيُمنع البناءُ عليه.

مح: صلى الظهر خمسا، ثم ذكر بعده سجدة تلاوة، يسجدها ثم يضم إليها السادسة، ويجب ألا يسجد في قول[25/أ] أبي يوسف؛ لأنه خرج من الصلاة التي تلاها فيها عنده.

شب: المرأة تَصْلُحُ إماما للرجل في سجدة التلاوة دون الجنازة. ولو صلَّيَا على الدابة، فقرأ أحدهما آية السجدة في الصلاة مرة، والآخر في صلاته مرتين، ويسمع كِلاهُما من صاحبه، فعلى من تلاها مرتين سجدة واحدة خارج الصلاة، وعلى صاحبه سجدتان.[2]

---

1 الزيادة في (هـ) فقط.

2 في (هـ) زيادة لم أرها في غيرها وأذكرها هنا لأهميتها وهي: [حاشية : قرأ آية السجدة في الصلاة والسجدة في آخر السورة إن شاء سجد سجدة التلاوة ثم يعود ويقرأ شيئا ثم يركع وإن شاء ركع بها -يعني يركع للصلاة ثم يسجد للصلاة فتنوب تلك السجدة عن سجدة الصلاة وعن سجدة التلاوة فيدخل سجدة التلاوة في سجدة الصلاة، وينبغي أن ينوي عند افتتاح الركوع، فإن نوى بعدما ركع قبل أن يرفع رأسه أن تكون السجدة عنهما جميعا: قيل يجوز، وقيل لا يجوز. ولو رفع رأسه ثم نوى أن يكون عنهما لم يجز في قولهم جميعا. ولو كانت السجدة في وسط السورة فإن ركع في ذلك الوقت يجزيه عنهما وإن لم يركع حتى قرأ آيات ثم أراد أن يركع ويسجد ويكون الركعة بالسجدة عنهما جميعًا لا يجوز، لأنه وقع في حد القضاء ولا يجوز إلا أن ينوي عنه خاصة. كمن دخل مكة بغير إحرام فلو حج واعتمر في عامه ذلك سقط ما وجب بالدخول، ولو حج واعتمر بعدما مضت تلك السنة فإن هذا الحج لا ينوب عما وجب عليه بالدخول، لأن بمضي السنة دخل في حد القضاء فلا يدخل في غيره. فكذا هذا. ولو أراد أن يركع بالسجود في القياس: الركوع سواء، وفي الاستحسان: ينبغي أن يسجد، قال رضي الله عنه وبالقياس نأخذ. فمن الناس من فسر هذا القول أنه لو ركع مكان السجود فذلك الركوع ينوب عن السجود، ولكن تفسيره عندنا: ما ذكرنا أنه يركع ركوع الصلاة ويسجد ويكون تلك الركوع عنهما جميعا. نقلت هذا عن كتاب الصلاة. وذكر في اختصار المحيط

صح: وعن أبي حنيفة: لا أرى سجدة الشكر شيئا -أي مسنونة-، وعنه أنه كرهها.

قال محمد: لكن لا نكرهها، ونستحبها. وسجدة الشكر إذا أتى الإمامَ أمرٌ يسره فأراد الشكر، فعليه أن يكبر ويخرَّ ساجدًا مستقبِلا القبلة، فيحمَدَ الله ويشكرَه ويسبحَ، ثم يكبر فيرفع رأسه.

وقال الشافعي: أحبُّ سجود الشكر، إذا أنعم الله عليه نعمة ظاهرة، أو دفع عنه متوقعة[1]. أما إذا سجد سجدة منفردة، فليس بقربة، ويباح[2].

فأما السجدة التي تقع عقيب الصلاة، فتكره؛ لأن الجهال إذا رأوها اعتقدوها سنة أو مباحة واجبة، وكل مباح يؤدي إلى هذا، فمكروه، كتعيين السورة في الصلاة، وتعيين القراءة لوقت ونحوه.

نج: يكره أن يسجد شكرًا بعد الصلاة في الوقت الذي يكره النفل، ولا يكره في غيره[3].

قال: في الأصل قراءة آية سجدة وهي في آخر السورة إلا آيات بقين، فإن شاء ركع بها فإن شاء سجد. هذا إذا كانت قريبة من آخر السورة وبعدها آيتان إلى آخر السورة، قيل معناه إن شاء سجد لها سجدة على حدة وإن شاء ركع ركوعًا على حدة، والسجود أفضل. وإذا سجد وقام: إن شاء قرأ سورة وإن شاء ضم إليها من السورة الأخرى، وقيل معناه إن شاء ركع للصلاة وأقام ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة هذا أفضل، اختلف فيه أنه اذا لم يركع للتلاوة ولم يسجد لها على حدة وإنما ركع وسجد للصلاة قبل الركوع ينوب عن التلاوة، وقيل سجد الصلاة ينوب ولا خلاف أن ركوع الصلاة لا ينوب بدون النية. وأما سجدة الصلاة هل ينوب؟ قال ابن سلمة وجماعة من أئمة بلخ: الإمام ينوي في ركوعه أو بعدما رفع رأسه أنه يسجد لصلاة وتلاوة، وقيل تنوب السجدة بدون النية فيقع عنهما. وهذا قياس. وفي الاستحسان: لا يجزيه الركوع ولا سجدة الصلاة. قال محمد رحمه الله: وبالقياس نأخذ.

عاد المتن]

1 ينظر: الأم للشافعي: 159/1. مختصر المزني: 110/8. عمدة السالك لابن النقيب: 65.

2 لم أجد هذا النص عند الشافعية، لكن وجدت خلافه عمدة السالك بقوله: " ولو خضع فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب حَرُمَ". انظر عمدة السالك لابن النقيب: 65.

3 ونقل الحصكفي عن القنية: أن سجدة الشكر تصح في وقت الكراهة، وتبعه صاحب النهر على ذلك، ولم أجد فيما اطلعت عليه من النسخ زيادة في جوازها وقت الكراهة، ولعله اطلع في نسخة على هذه الزيادة، وحاول ابن عابدين الجمع بين كلام القنية والدر والمجمع، فقال بصحتها مع الكراهة، والله أعلم. ينظر: الدر المختار للحصكفي: 54، مجمع الأنهر: 73/1، حاشية ابن عبدين: 371/1.

باب في صلاة المسافر والصلاة في السفينة والدابة:

شم: سفينة وقفت على الأرض بالخوارزمية محكت[1]، لا يصلي فيها إلا قائمًا.

بم قب: مسافر دخل مصرًا وتزوج، لا يصير مقيما بنفس التزوج. قخ: صار مقيمًا لحديث عمر رضي الله عنه ولقوله عليه السلام: ((**من تزوج في بلدة فهو منها**))"[2]. والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج عندهم.

عس، ظم: مسافر ومقيم اشتريا عبدا، يصلي العبد صلاةَ مقيمٍ. عح: الأصحّ أنه يصلي صلاة مسافر.

شب: نية السفر والإقامة إلى الزوج إذا استوفت مهرها، وإلا فإليها؛ لأنّ لها أن تحبس نفسها وإن سلمت نفسها عند أبي حنيفة رحمه الله. **قلت** وهذا في المهر المعجل دون المؤجل. قال رضي الله عنه وكذا الجندي إذا خرج مع الإمام، فالنيَّة إلى الإمام إن ارتزق منه، وإلا فلا. وكذا النية إلى ربّ الدَّين إذا خرج بمديونه إذا كان مفلسا، وإلا فلا. وكذا النية إلى المشَّخِّص[3]، إذا شَخَص غيرَه ظلما؛ لأنه غالبٌ عليه، فله الاختيار. وكذا النية إلى الأعمى، دون قائده، إذا قاده بأجر، وإلا فلا.

بم: إذا علم التابع فيها بنية المتبوع، صار مقيما، وإلا ففيه اختلاف.

وفي النوادر: كوفي باع داره وخرج مع عياله، يريد أن يتوَطَّن [25/ب] مكة، فلما انتهى إلى الثعلبية، رجع إلى خراسان ليوطَّن بها، ومر بالكوفة، يُتِمُّ؛ لأن الوطن الأصلي لا ينقضه إلا وطن أصلي.

ضج: الراكب إذا كان مطلوبًا، له أن يصلي وهو سائر. كص: وإن سيَّر الدابة، لا يجزيه.

كرخي: يجزيه للمطلوب، وإن كان يرتكض. صح[4]: ولا يجزيه للطالب أصلا.

شب: إذا لم يجد في [يوم][5] المطر مكانا، ينزل يقف بدابته نحو القبلة إن أمكنه، وإلا فيستدبرها ويصلي بالإيماء. نج: مثله. وكذلك إذا تعذر عليه النزول للخوف، وكذا في المحْمِل يدور إلى القبلة إن قَدِرَ.

---

1 لقلة الماء ومعنى محكت أي: "سيرت عليها" كما فسرها في حاشية: (ج: 25/أ، د: 21/ب)

2 لم أجد الحديث بلفظه، لكن ذكره الطحاوي بلفظ: "من تأهل في بلدة فهو من أهلها فليصل أربعا". شرح مشكل الآثار(4221): 416/10. كذا رواه أحمد بلفظ: "من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم" مسند أحمد مسند الخلفاء الراشدين، مسند عثمان بن عفان، (443): 496/1. وفي إسناده ضعف لوجود عكرمة الباهلي.

3 الشخوص: هو السفر. ولم أجد لفظ المشخص في القاموس. لسان العرب باب الصاد فصل الشين شخص: 46/7.

4 في (ب) "ضح" وفي (د) بدونها.

وهذا كلُّهُ إذا كانت الدَّابَّة تسير بنفسها، أما إذا سيَّرها راكبها، لا يجزيه الفرض ولا التطوع عليها. كص: وإذا لم تسر إلا بتسييره، يؤخِّرُ الصلاة إلى الوقت الثاني، كما في حال المسابقة والسباحة.

شح: اقتدى مقيم بمسافر فترك القعدة مع إمامه، فسدت؛ فالقعدتان فرض في حقه. شق، والعامريّ[1] وغيرهما من المشرحين: أنه لا يفسد، وهي نفل في حق المقتدي. خك: ولو اقتدى مسافر بمقيم وتركا القَعْدَةَ الأولى، فالأصح أنه لا تفسد صلاة المسافر.

جت: وليس على المسافر أن يصلي السنن. وقيل: إذا كان نازلا فإنه يصلي. وقيل: يصلي ركعتي الفجر خاصة. وقيل: ركعتي المغرب أيضا.

حاوي: سافر الرُّستاقي، يقصر إذا جاوز بيوتات القرية وحِيْطَانِهَا. وإن لم يكن فيه قرية فالبيوت.

جت: نوى إقامة خمسة عشر يومًا، فقيل: يعتبر عزمه على البتات، وقيل: إذا غلب في ظنه أنه يمضي على عزمه ولا يرجع عنه كفى.

سبيج: رجل أمَّ قومًا في بلدة وسلم على ركعتين وذهب، وأتمَّ القومُ صلاتَهُم ولم يعلَمُوا أنَّه كان مسافرًا، فتصح صلاتهم. أما إن كان مقيما، ففسدت صلاتهم؛ لأن الظاهر أنه كان مقيمًا وسلم على ركعتين سهوا. وإن كان خارج المِصْرِ، لا يفسد. ويجوز الأخذ بالظاهر في مثله، كمقيمٍ ومسافرٍ أمَّ أحدُهما صاحبَه، وصلَّيَا أربعًا، وسها الإمام عن القعدة الأولى، وسجد للسهو، ثم شَكَّا أيّهما الإمام؟ فإن كان هو المسافر، فسدت صلاتهما، وإلا فلا، فإنه لا تفسد صلاتهما؛ لأنهما لما أتما فالظاهر أن الإمام هو المقيم.

بو: مسافر صلى ركعتين بغير قراءة، ثم نوى الإقامة قبل السلام، وصلى ركعتين وقرأ فيهما، صح صلاته. وعند محمد والشافعي: لا تصح؛ لأن القراءة في الأربع فرض عند الشافعي[2]، وعند محمد: لما لم يقرأ في الركعة الأولى، فسدت، كالفجر، فلا ينقلب بعده صحيحا.[26/أ] ولو ترك القعدة الأولى، ثم نوى الإقامة يجوز؛ لأنها سنة في الفرائض.

---

5 زيادة في (ب).

1 في (هـ) العامري

2 الأم للشافعي: 129/1.

باب في الجمعة:

يت: مصلي الجمعة في الرستاق، لا ينوي الفرض، بل ينوي صلاة الإمام ويصلي الظهر. وأيَّهما قدم جاز في الرُّسْتَاقِ الذي لا يَجِبُ الجمعة فيه بالاتفاق. **قلت**: وفيه إشارة أنه يؤخِّرُ الظهر إذا اختلف فيها. قال: ويلزمه حضور الجمعة في القرى، ويعمل بقول علي رضي الله عنه: "إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذارُه."[1] فليس كلُّ سامعٍ نكرًا تُطِيْقُ أن تُسْمِعَه عُذْرا.

ولو علم وهو في داره أن الإمام خرج للخطبة، فإن قربت داره بحيث يسمع الخطبة، لا يصلي السنة، وإن بعدت، تخيَّر، إن شاء صلَّى السُّنَّة فيها ثم حضر، وإن شاء تركها وحضر.

شه: كان المؤذِّنُ واحدًا للجمعة في عهد النبي عليه الصلاة والسلام[2]، ثم كثروا في عهد عثمان رضي الله عنه. ظم: شرع في سنة الظهر، ثم شرع الإمام في الخطبة، يمضي، وإن كان في النفل، يقطع قبل السجدة، وبعدها عند الركعتين. قخ: صبيٌّ خَطَبَ يَوْمَ الجمعة وهو يَعْقِلُ، فالمختار عندي أنه يجوز. ط: صبي خطب وله منشور الوالي، وصلى بالناس بالغ، جاز. قع، مت: لا يجوز، ولا تجوز صلاتهم، وإن قدموا بالغًا. صح: فأما الخطيب، فيشترط فيه أن يصلح للإمامة في الجمعة. مح: ولما ابتلي أهل مرو بإقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها: ففي قول أبي يوسف والشافعي[3] ومن تابعهما، هما باطلتان إن وقعتا معا، وإلا فجمعة المسبوقين باطلة، وأمر أئمتهم بأداء الأربع بعد الجمعة حتمًا احتياطا. ثم اختلفوا في نيتها: فقيل: ينوي السنة. وقيل: ينوي ظهر يومه. وقيل: ينوي آخر ظهر عليه. وهو الأحسن؛ لأنه إن لم تجز الجمعة فعليه الظهر، وإن جازت أجزأته الأربع عن ظهر فائت عليه. **قلت**: والأحوط أن يقول: نويت آخر ظهرٍ أدركتُ وقتَه ولم أصلِّه بعد؛ لأن ظهر وقته إنما يجب عليه بآخر الوقت في ظاهر المذهب. قال مح: واختياري أن يصلي الظهر بهذه النية، ثم يصلي أربعًا بنية السنة. ثم

---

1 لم أجد إسنادا لها إلى سيدنا علي، لكن أقدم من نقلها الراغب الأصفهاني502هـ في محاضرات الأدباء: 235. ولم ينسبها لسيدنا علي، وقبله ذكرها القالي356هـ في أماليه بلفظ قريب عن أعرابي ينصح صديقه: "دع ما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره فلست بموسع عذرا كل من أسمعته نكرا" (ينظر: الأمالي للقالي:14/1).

2 صحيح البخاري: كتاب الجمعة باب المؤذن الواحد يوم الجمعة (913) 8/2.

3 انظر الأم للشافعي: 221/1.

اختلفوا في القراءة: فقيل: يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع. وقيل: في الأوليين كالظهر. وهو اختياري[1]. وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطا. والمختار **عندي** أن يحكِّم فيها رأيه.

واختلفوا أنه هل يجب مراعاة الترتيب في الأربع بعد الجمعة بمرور العصر، حسب اختلافهم في نيته.[26/ب]

واختلف في سَبْقِ الجمعة، بماذا يعتبر إذا اجتمعا في مصر واحد؟ فقيل: بالشروع، وقيل: بالفراغ، وقيل: بهما، والأول أصح.

واختلفوا في المَمَرِّض هل يجب عليه الجمعة؟ فقيل: هو كالمريض. والأصح: أنه إذا بقي المريض ضائعًا بخروجه فهو عذر. ولو وَجَدَ المريض ما يركبه فمختلف، كالأعمى إذا وجد قائدا، وقيل: لا يجب عليه اتفاقا كالمقعد، وقيل: هو كالقادر على المشي فيجب في قولهم، وهو الصحيح؛ لأن المركوب مملوكٌ له، وسرعة المشي والعدو إلى الجمعة لا يجب عندنا وعامة الفقهاء. واختلف في استحبابه، والأصح أن يمشي على السكينة والوقار، والمستحب المشي إليها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ما ركب في جمعة[2]. وفي الرجوع اختلاف.

والأصح أنه يكون مسيئا بترك الجلسة بين الخطبتين.

عن: أهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانع، يكره لهم أداءُ الظهر بجماعة، وإليه أشار محمد في خزانة الفقه: "الخطب ثمانية: يبدأ في ثلاث منها بالتحميد: 1. خطبة الجمعة، 2. والاستسقاء، 3. والنكاح، وفي الخمس بالتكبير: وهي: 4. خطبة العيدين، 5. 6. 7. والخطب الثلاث بالموسم، لكنه يبدأ بالخطبة بمكة وبعرفاتٍ بالتكبير ثم بالتلبية ثم بالتحميد"[3].

شم: نزل الخطيب وسبقه الحدث ولم يستخلف أحدًا، فللقوم أن يستخلفوا.

---

1 قول المحسن

2 روى البيهقي بلاغًا عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ما ركب النبي النبي صلى الله عليه وسلم في عيد ولا جنازة قط"، ولم يذكر الجمعة، وهذا لأن باب حجرته كان في المسجد، فلا يحتاج معه إلى الركوب، بخلاف العيد والجنازة فإنما تكون في المصلى خارج المسجد، لذا ذكر الزهري فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

3 خزانة الفقه وعيون المسائل لأبي الليث السمرقندي تقدمت ترجمته، طبعت طبعة قديمة في شركة الطبع والنشر الأهلية في بغداد بتحقيق صلاح الدين الناهي. ونقل منه باختصار 125/1.

صح: قال ابن سماعة: سمعت محمدًا يقول: لو أن أهلَ مصرٍ مات واليهم، فولوا رجلا يصلي بهم الجمعة جاز، ألا يرى أن رجلًا لو قهرهم ظالما، ثم صلى بهم الجمعة أجزت ذلك.

طح: يجوز الجمعة خلف الخارجيّ والمتغلّب. وقال أبو بكر الرازي[1]: لو كان السلطان فاسقًا، فلهم أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة، ويصير كأنَّ الإمام أَذِنَ لهم فيه؛ لتعذر استئذانه.

صح: قال أبو يوسف في الجوامع[2]: "ينبغي للإمام إذا صعد المنبر، أن يتعوَّذ بالله في نفسه قبل الخطبة".

شب: يرتفض الظهر بأداء بعض الجمعة، بأن يتكلم فيها عند أبي حنيفة. وعندهما: لا يرتفض ما لم يؤدِّهَا كلَّها. هكذا روى الحسن. وفي ظاهر الرواية: إدراكُ بَعْضِ الجُمُعَةِ كافٍ لارتفاضِ الظُّهْر عندهما.

1 أبو بكر الرازي: هو أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، كان مشهورا في الزهد، ورفض تولي القضاء، تفقه على أبي سهل الزجاج وعلى أبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه أبو بكر الخوارزمي وأبو الحسين الزعفراني، وله "أحكام القرآن" و"شرح مختصر الكرخي والطحاوي" و"شرح الجامع لمحمد" و"أصول الفقه" وغيرها، توفي بنيسابور سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. الجواهر المضية للقرشي: 85/1.

2 كتاب الجوامع لأبي يوسف، من كتبه التي لم تصلنا، أُلِّف ليحيى بن خالد، يحتوي على أربعين كتابا، ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخوذ به. انظر تاج التراجم لابن قطلوبغا: 317.

باب العيدين وتكبير التشريق:

قعم نج: تُقدَّم صلاة العيد على صلاة الجنازة إذا اجتمعتا.

نج: وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة.

شس: شرع في العيد ثم أفسده، قضى ركعتين عندهما، وعند أبي حنيفة: لا قضاء عليه، أبو حفص الكبير[1]: يقضي ركعتين لا يكبِّرُ فيهما.

عك: التسبيح بين تكبيرات العيد أولى.

جت: [27/أ] عن الحسن: يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلاث تسبيحاتٍ، ولا يقول شيئًا.

صح: ولا يصلي العيدَ أهلُ القرى والبوادي. وقال الشافعي: يصليها الرجل والمرأة منفردا[2] في أي موضع كان.

شم، قع: إقامة صلاة العيد في الرساتيق، يكره كرهة تحريم. عك: قبيح، وكان إذا سمع ذلك يغضب غضبًا شديداً.

جت: والتوارث في الخطبة: افتتاحها بالتكبير، ويكبر قبل أن ينزل عن المنبر أربع عشر تكبيرة.

جت: وعن مالك: تهنئة الناس في الفطر والأضحى: تَقَبَّلَ الله منا ومنكم، من فعل الأعاجم، وكرهه[3]. وهكذا رواه عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم[4]. وعن الأوزاعي: التحيَّة بالسلام حَسَنٌ، وتلاقيهم بالدعاء بدعة. وكذا عن الحسن أنه محدَثٌ[5]. وعنه أنه كان يقال له فيقول: ومنكم. وكذا عن

---

1 أبو حفص الكبير: هو أحمد بن حفص، أخذ عن محمد، كان في زمن الإمام البخاري، وله أصحاب ببخارى. تاج التراجم لابن قطلوبغا:95.

2 الأم للشافعي: 275/1.

3 مواهب الجليل للحطاب: 199/2.

4 روى البيهقي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الناس في العيدين: " تقبل الله منا ومنكم , قال: " ذلك فعل أهل الكتابين وكرهه) وفيه عبد الخالق بن زيد وهو منكر الحديث. السنن الكبرى: كتاب صلاة العيدين، باب ما روى في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك، (6297): 446/3.

5 في (هـ) (بدعة).

أبي أمامة[1] وواثلة[2]. وكذا عن الليث[3]: لا بأس به. وكذا عن عمر الصغير[4]: تقبل الله منا ومنكم، فلا ينكر.

شد: يستحب يوم الفطر للرجل اثنا عشر شيئًا: 1. الاغتسالُ، 2. والسواكُ، 3. ولبسُ أحسن الثياب، 4. والتختمُ، 5. والتطيُّبُ، 6. والتبكيرُ -وهو سرعة الانتباه-، 7. والابتكارُ -وهو المسارعة إلى المصلى-، 8. والإفطارُ بالحُلو قبل الصلاة. -ولو لم يأكل قبل الصلاة، لا يأثم. وإن لم يأكل بعده إلى العشاء، ربما يعاتب عليه- 9. وأداءُ صدقةِ الفطر قبل الصلاة، 10. وصلاةُ الغداة في مسجد حيه، 11. والخروجُ إلى المصلى ماشيا، 12. والرجوعُ في طريق آخر.

والأضحى كالفطر فيها، إلا أنه يتركُ الأكل حتى يصلي العيد، وهو سنة. وكانت الصحابة يمنعون صبيانَهم عن الأكل وأطفالَهم عن الرضاع إلى أن يصلوا. وقيل: هذا في حق من يضحي ليأكل من أضحيته أولا، وأما في حق غيره فلا.

مت: المتطوع اقتدى بالمفترض أيام التشريق، يكبر معه تبعًا.

شم: توجه الرُّستاقي إلى المصلى ليلا من فَرْسَخٍ ونحوِه، يبدأ بالتكبير إذا طلع الفجر وتوجه إلى الجَبَّانَةِ[5]. قال رحمه الله: الصواب أنَّ المسبوقَ يكبِّرُ إذا فرغ عند الكلّ، فقد أطلق الكرخيُّ أنه يكبر بعد القضاء.

---

1 أبو أمامة: هو أسعد بن حنيف الأنصاري، الفقيه، ولد في حياة النبي ورآه، حدث عن أبيه وعثمان وزيد وابن عباس ومعاوية وغيرهم، حدث عنه الزهري والأعرج وابن المنكدر وغيرهم، توفي سنة مائة. سير أعلام النبلاء للذهبي: 519/3.

2 واثلة: واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي، من أصحاب الصفة، أسلم سنة تسع، وشهد تبوك، روى عنه أبو إدريس الخولاني ومكحول ويحيى بن الحارث وغيرهم، توفي سنة ثلاث وثمانين، وله مائة وخمس سنين. سير أعلام النبلاء للذهبي: 386/3.

3 الليث: هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، الإمام الحافظ عالم الديار المصرية، ولد بقرقشندة -إحدى قرى مصر- سنة أربع وقيل ثلاث وتسعين، سمع عطاء وابن شهاب وهشام بن عروة وغيرهم، روى عنه ابن عجلان وابن لهيعة وابن وهب وابن المبارك وغيرهم، توفي سنة خمس وسبعين ومائة. سير أعلام النبلاء للذهبي: 136/8.

4 عمر الصغير: هو أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي الإمام المجتهد الزاهد، حدث عن عبد الله بن جعفر وسهل بن سعد وسعيد وعروة، توفي سنة إحدى ومائة بدير سمعان إحدى قرى حمص، رحمه الله تعالى. سير أعلام النبلاء للذهبي: 114/5.

قال في الجواهر المضية للقرشي: فائدة يقولون أصحابنا في كتبهم في مسائل الخلاف وهو قول عمر الصغير يريدون به عمر بن عبد العزيز، الإمام الخليفة المشهور. الجواهر المضية للقرشي: 423/2.

5 الجبانة: هي الصحراء: مختار الصحاح باب الجيم ج ب ن: 53.

جت: ولا يكبر المسبوق حتى يفرُغ. وقال ابن أبي ليلى[1]: يتابعه. شد: مثله. وقال ابن أبي ليلى: يكبر تبعًا لإمامه، ثم يكبر بعد القضاء مقصودًا، وقال الحسن: يكبر تبعًا لإمامه، ولا يكبر بعد القضاء.

كص، صبق: ويستمع القوم لخطبة العيد وينصتون؛ لأنه يخاطبهم، ولكن لا يكره الكلام. وتعجيل الصلاة للعيد واجب، وما خَصَّ عيدًا دون عيدٍ.

1 ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، الإمام الفقيه، ولد في خلافة الصديق، وحدث عن عمر وعلي وابي ذر وابن مسعود ومعاذ، توفي سنة اثنين وقيل ثلاث وثمانين. سير أعلام النبلاء للذهبي: 267/4)

باب قضاء الفوائت:

شم[1]: [27/ب] يعيد صلواته المؤداة احتياطًا لاحتمال فسادها، فالأَولى أن لا يفعل، ولو فعل لا يأثم، لكن لا يصليها في الأوقات المكروهة. سي، قع: يكره ذلك؛ لأنه أمرٌ لا دليلَ عليه.

سي شم: صلى مسافرٌ المغربَ رَكعتين شهرًا، ثم علم أنه لا يجوز، سقط الترتيب.

سي: امرأة تركت الظهر، فحاضت في العصر، ثم طهرت، سقط الترتيب. وعنه لا يسقط. وكذا لو فاتتها ثلاثٌ أو أربعٌ قبل الحيض. ظم: مثله. مت: هذا على قياس رواية عن محمد. وعلى قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف وروايةٍ عن محمد: أنه تصح الوقتية قبل قضائها. مح: وهذا بناءً على أن الاعتبار في الكثرة بالمدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد بالصلوات، ذكرها مح: فيمن نسي فائتة ثم ذكرها بعد شهر.

قال رضي الله عنه: لكن بينه وبين الحائض فرقٌ واضحٌ، فلا يمكن بناء مسألة الحائض عليه، فيجب عليها الترتيب. قع، كص: مثله.

شم: وكذلك من أغمي عليه أكثر من يوم وليلة.

كص: وكذا لو مسح ثم جُنَّ من ساعته ثم أفاق بعد مدة، يكمل مسح المدة. بط: بخلاف الإغماء.

ولو قضى فوائت ولم ينو أنها الأولى أو الأخرى لجهله بذلك، ثم علم، فعليه إعادة ما قضى، بدون هذه النية. ظم: الأصح أن ينوي الظهر والعصر وغيرهما، وليس عليه أن ينوي أنها هي الأولى. ولو فاتته صلاةٌ فنسيها أيامًا ثم ذكرها، لا يجب الترتيب. مح: وبه نص أبو يوسف. وفي رواية ابن سماعة عن محمد: يجب الترتيب؛ لأن عندهما دخلت الساعات بين الفائتة والوقتية في التكرار، فسقط الترتيب. وعند محمد الاعتبار بالصلوات، وليس خمس فوائت، فلا يسقط الترتيب.

شم: صلى المغرب أربعًا ولم يقعد عند الثالثة، وهو يظن أنه يجزيه، ثم علم بعد أربع صلوات فسادها؛ فالجاهل كالناسي، فلا يجب عليه قضاء ماصلاها. قع: التنفل أولى من قضاء الصلوات التي فسدت في

---

1 في (ب) "سم"

قولٍ وهو يَرَى جَوَازَهَا. وكذا إذا لم يطب قلبه بالصلوات التي صلاها في شبابه، فالتنفل أولى. أبو نصر الدبوسي: لا يستحب قضاؤها. قال رحمه الله: الإعادة أحسن إذا كان فيه اختلاف المجتهدين.

خو: إذا لم يتم ركوعه ولا سجوده، يؤمر بالإعادة في الوقت لا بعده. يت: القضاء أولى في الحالين.

ط: سجد على الصورة أو كان فوق رأسه أو بحذائه أو أمامه في الحائط أو الستر، يصح ويكره. ولكن ينبغي أن يقال بالإعادة لا على وجه الكراهة. وكذا الحكم[28/أ] في كل صلاة أديت مع الكراهة.

شح: صلى خلف إمام يُلِحِّنُ في القراءة، ينبغي أن يعيد.

ط: يكره للإنسان أن يقضي صلوات عمره ثانيًا. قال رحمه الله: هذا محمول إذا لم يكن فيها شبهة الخلاف في الجواز، ولم تكن مؤداةً على جواز الكراهة. كخ: من يقضي الصلوات احتياطًا لشبهةِ الاختلاف، يصلي المغرِبَ والوِتْرَ أربعًا بثلاث قَعَدَات. بخ، قعم مثله. علاء الخياطي، ظت: يصليهما ثلاثًا ثلاثًا. قخ: صبيٌّ بلغ وقت الفجر ولم يصل الفجر مع تذكره، جاز ولا يجب الترتيب لهذا القدر.

بم: شرع في المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق عنها وقت الفرض الآخر بحيث لا يسع إلا الوقتية، فلا رواية فيه عن المتقدمين والمتأخرين. فإن قيل: يمضي فيها، فله وجه. وإن قيل: يقطعها، فله وجه. خك: وضعه في العشاء والفجر، ثم قال: اختلف فيه.

شفعويٌّ ترك صلاة سنة ثم صار حنفيًا، يقضيها على مذهب أبي حنيفة. خج: على أي مذهب جاز.

مح: عليه ظهر يومين، فنوى إحداهما لا بعينه: قيل: يجوز لاتحاد الجنس. والمذهب أنه يجزيه؛ لاختلاف الأوقات، يجعلها كالفرائض المختلفة.

عك: يصلي المغرب مع الإمام، وذكر أن عليه العصر يتم أربعا. خو: يقطعها؛ لأدائه إلى تأخير المغرب. وإنه مكروه. في صلاة البقالي[1]: ذكر في الوتر أن عليه المغرب، يفسد عند أبي حنيفة. شبز: مثله.

مح: عليه فوائت أربع، والوقت لا يسعها وللوقتية، ويسع لبعضها وللوقتية، فالأصح أنه يجوز الوقتية. قخ: لا يجوز حتى يقضي ما يسع فيها معها. مح: صلى الوقتية لضيق الوقت حتى سقط الترتيب، ثم خرج الوقت، لا يعود على الأصح، كما إذا سقط بكثرة الفوائت.

1 في (هـ) "التقي" وفي (ب) شرح التقي بالبقالي.

باب الحدث في الصلاة والاستخلاف فيها:

قخ: سبقه الحدث في صلاة الجنازة، ينبغي أن يبني. وفي الاستخلاف خلاف [المشايخ][1]. مصل رعف في صلاته، فذهب ليتوضأ وغسل ثوبه عن دم أصابه منه أو به، فصار دم ثوبه أكبر من قدر الدرهم، يبني، ولو غسله من نجاسة أخرى، يستأنف. ولو مر على حوض ماءٍ ثم جاوز منه إلى حوض آخر، يبني.

حك: عطس فسبقه حدث، يبني. قخ: سقط الكُرْسُف[2] منها مبلولًا بغير فعلها، بنت في قولهم. وإن سقط من تحريكها، بنت عند أبي يوسف، خلافًا لهما.

جت، حم: أحدث الإمام فقدّم من جانب الصف أو من آخر الصفوف، لا بأس به.

عك: الباني أخذ[28/ب] نعليه ليتوضأ أو شيئا آخرَ، فسدت.

س: أحدث في ركوعه، فاستوى قائما، أو في سجوده فاستوى جالسًا، فسدت؛ لأنه أدى جزءًا مع الحدث، ولو تأخر محدودبًا منخفضًا، يبني. ولو استخلف الإمامُ وجهرَ بالآية التي انتهى إليها، فسدت صلاته وصلاتهم.

شب، كص: ذهب إلى البناء ثم وقف يتفكر في أمر دنياه، فسدت. كص، مت: ولو وقف وتفكر كم ركعةً صلى، يبني.

شب: ولو سبقه الحدث فمكث ساعة ثم انصرف، فسدت.

[كرخي: ولو استقى الماء من البئر، فسدت][3]. وقال الجوزجاني[4]: لا يفسد إلا إذا وجد غيره، وللإمام أن يستخلف مادام في المسجد. والصغير والكبير فيه سواءٌ، إلا إذا كان مثل جامع المنصورة وجامع بيت المقدس.

---

1 زيادة في (ج) و (د).

2 الكرسف: القطن. مختار الصحاح: باب الكاف، ك ر س ف: 268.

3 نقص في (أ) و (د).

4 الجوزجاني: هو أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، وصاحب محمد بن الحسن، وأخذ الفقه عنه، وكان رفيق المعلى بن منصور، عرض عليه المأمون القضاء فاستعفى، له "السير الصغير" و"الرهن" و"الصلاة" وكتب أخرى رواها عن محمد وأبي يوسف عن أبي حنيفة، توفي سنة ثمانين ومائتين. الجواهر المضية للقرشي: 186/2. تاج التراجم لابن قطلوبغا: 299.

شب: استخلف محدثًا، فسدت صلاتهم. وفي الجمعة يجوز. ويقدم هو غيره فيصلي بهم. ولو قدم امرأة فسدت صلاتهم.

م: هشام عن محمد: أحدث ثم شك قبل أن يقدم أحدا، فلم يدر أنه صلى ركعتين أو ركعة وعلم الخليفة بشكه، فعليهم سجدتا السهو.

باب في المسبوق واللاحق:

قع: تذكر الإمام فائتة بعد الفراغ، وخلفه مسبوق ولاحق، لا تفسد صلاة المسبوق، والأظهر أنه تفسد صلاة اللاحق. بم: وكذا إذا ارتدَّ الإمام والعياذ بالله.

نج: ولو قهقه الإمام بعد التشهد، فسدت صلاة اللَّاحق عند الجوزجاني، ولا تفسد عند أبي حفص الكبير.

بم، ظت: سلم الإمام ولم يتم المسبوق التشهد، يتمه. ظم: وكذا قبل شروعه فيه يتشهد.

قع، مت: المسبوق يخالف اللاحق في أحكام: منها: 1. مسألة المحاذاة. 2. ومنها إذا نسي الإمام القعدة الأولى: يأتي بها المسبوق دون اللاحق. 3. ومنها: إذا ضحك أو أحدث عمدًا في موضع السلام، فسدت صلاة المسبوق عند أبي حنيفة، وفي اللاحق روايتان: قيل: والأصح أنه لا تفسد. 4. ومنها: قال الإمامُ بعدَ فراغه من الفجر: كنت محدثًا في صلاة العشاء، فسدت صلاة المسبوق، وفي اللاحق روايتان. 5. ومنها: إذا تحروا وعلموا بعد فراغ الإمام مخالفة تحريه لتحريهما، فسدت صلاة المسبوق، وفي اللاحق روايتان. 6. ومنها: إذا خرج وقت الجمعة، فسدت صلاة المسبوق، وفي اللاحق روايتان. 7. ومنها: إذا تذكر المسبوق أن عليه فائتة، فسدت صلاته، وفي اللاحق روايتان. 8. ومنها: إذا كانا[29/أ] متيممين، فرأيا ماء، فكذلك، وأما إذا انقضى مدة مسحهما، فقيل تفسد صلاتهما بالاتفاق، وكذا قيل إذا خرج وقت الفجرِ أو صلاةِ العيد. 9. ومنها: إذا طلعت الشمس عليهما في الفجر، فسد صلاة المسبوق، وفي اللاحق روايتان، والأصح أنه لا يفسد؛ لأنه فارغ مع الإمام معنى. ومنها: إذا قهقه المسبوق، فسدت صلاته، وفي اللاحق روايتان، وأما إذا تحول تحريهما بعد فراغ الإمام، يبني المسبوق، وتفسد صلاة اللاحق.

بو: لم يقعد بل بقي قائمًا، فلما بلغ قوله: "عبده ورسوله" اشتغل بالقضاء، يجوز إن قرأ بعده قدر ما تصح به الصلاة.

قخ: شك المسبوق بعدما قام إلى القضاء أنه سبق بركعة أو ركعتين، فكبر ينوي الاستقبال، خرج من صلاته. وكذا إذا سلم ساهيا فظن أن صلاته فسدت فكبر ينوي الاستقبال، بخلاف المنفرد إذا شك فيها فكبر، حيث لا يخرج؛ لأن صلاته واحدة، بخلاف المسبوق.

باب صلاة المريض:

شم: مريض يشتبه عليه أعداد الركعات أو السجدات لنعاس يلحقه، لا يلزمه الأداء، ولو أداها بتلقين غيره، ينبغي أن يجزيه.

قع: مصل أَقْعَدَ عند نفسه إنسانا فيخبره ما إذا سها عن ركوعه أو سجوده، يجزيه إذا لم يمكنه إلا بهذا.

قع، فع، ش: مريض لا يمكنه الصلاة إلا بأصواتٍ مثل: (أوه) ونحوه، يجب عليه أن يصلي.

قع: اعتقل لسانه يومًا وليلةً، فصلى صلاة الأخرس، ثم انطلق لسانه، لا يلزمه الإعادة.

قع: عجز عن الوضوء والتيمم أكثر من يوم وليلة بأن شُلَّت يداه، ثمَّ قَدِر، لم يلزمه القضاء، كالعاجز عن الصلاة. كخ، شم: مثله

شم: مريض لا يقدر على القيام إلا مقدار آيتين أو ثلاث، يفترض عليه القيام. ظم: ولو قدر على القيام قدر تكبيرة الافتتاح، يصلي قاعدا. ط، قخ: يكبر قائمًا ثم يقعد، ولو قدر على بعض القيام يؤمر بقدر ما يقدر فإذا عَجَزَ قعد. شح: مثله.

مح: مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء: قيل: يجزيه. والأظهر أنه لا يجزيه. وإن تعذر الاستلقاء، يضطجع على شقه الأيمن أو الأيسر ووجهه إلى القبلة.

شح: أخذه شَقِيْقَةٌ[1] ولا يمكنه السجود، يومئ. خويت: ولا فدية في الصلوات حالة الحياة، بخلاف الصوم. ظم: مثله.

قع شح: عن محمد رحمه الله في النوادر: قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين، لا صلاة عليه.

وفي[29/ب] الطريقة الغياثيَّة[2]: أغمي عليه ثم أفاقَ قبل إكمال[3] يومٍ وليلةٍ، ثم أغمي عليه ثم أفاق كذلك، تلزمه الصلوات وإن دام أيامًا؛ للفصل.

شس: عَجَزَ عن السجود، لا يلزمه الركوع.

كص: سُقِيَ البنج فنام يومين، يقضي؛ لأن العذر جاء من قِبَل العِبَاد.

---

1 الشقيقة: وجع يأخذ نصف الرأس والوجه. مختار الصحاح: باب الشين ش ق ق: 167.

2 لم أجد الكتاب ولم أقف على مؤلفه.

3 في (ب) "كمال".

بو: سجد على وسادتين أو ثلاث، وفرضه الإيماء، يجزيه عن القدر الممكن. قال رضي الله عنه فعرف من هذا أن من يجزيه الإيماء لا يكفيه أصل الانحناء والخفض، بل يخفض بقدر الممكن.

باب الجنائز:

شط: اشتد مرضه ودنا موته، فالواجب على إخوانه وأصدقائه أن يلقنوه الشهادة، ولا يقال له: "قل" ولكن يقال، وهو يسمع ويَتَلَقَّن.

قع: اجتمعت جنازتان، فالإفراد بالصلاة أولى من الجمع؛ لأنه مختلف فيه.

نج: اشترى الوصي من تركة الميت تابوتًا وثوبًا يلقى عليه، ويعطي القراءَ والشعراءَ والفقراءَ والنائحات الحُضَّار في التعزية، ويبنى فوق القبر بناميك[1] أو حانوت[2] أو حظيرة[3] أو مقبرة من التركة، لا يجوز، ويضمن جميع ذلك إلا التابوت.

ووضع الميت في البيت مكروهٌ، ولو دُفن في أرضٍ لا يباع ذلك الموضع في ديونه، وينبغي ألا يستثنى من التركة موضع الدفن في البيت؛ لأن دفنه فيه مكروهٌ.

عك: اشترى أحد الورثة تابوتًا للميت بغير إذن الباقين، والأرض مما يقبر فيها الموتى من غير تابوت، يجب ثمنه عليه دون التركة.

بم: أمَّت المرأةُ في صلاة الجنازة، لا تعاد.

نظ: لم يوجد رجلٌ فصلت عليه النساء، جاز. وعن أبي بكر بن حامد[4]: الدعاء بعد صلاة الجنازة مكروهٌ. وقال محمد بن الفضل: لا بأس به.

ط: ولا يقوم الرجل بالدعاء بعد صلاة الجنازة؛ قال رضي الله عنه: لأنه يشبه الزيادة في صلاة الجنازة.

عن، شج: حضرت وقتَ صلاة المغرب جنازةٌ، تقدم صلاة الجنازة على سنة صلاة المغرب. شز، جم: تقدم سنة المغرب.

نح: حربيٌ دخل دار الإسلام ومعه عبد صغير مات فيها: يغسل. ولو صلى عليه غيرُ الولي فأعادها الولي ليس لمن صلى عليها أن يصلي مع الولي مرة أخرى. ولو جهز الميت حتى صُبَيْحَة يوم الجمعة: يكره

---

1 لفظ خوارزمي وهو شوك يستر به القبر. فسرت كذا في: (ج: 29/ب)

2 قبر من خشب. المصدر السابق.

3 يعني حصيرة. المصدر السابق.

4 لم أجد ترجمة له.

تأخير الصلاة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلاة الجمعة. ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه، يؤخر الدفن.

نج: وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة. وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة. والقياس أن تقدم على صلاة العيد؛ لكنه قدم العيد مخافة التشويش، وكيلا يظن أخريات الصفوف[30/أ] أنها صلاة العيد.

جت: عن شداد: "أكره التعزية عند القبر". ذَكَرَهَا في المجرد. وعنه: "اتباع الجنائز أفضل من النوافل إذا كان لجوار أو قرابة أو صلاح مشهور، وإلا فالنوافل أفضل".

عك، فك: أفضل صفوف الرجال في صلاة الجنازة آخرها، وفي غيرها أولها، إظهارًا للتواضع لتكون شفاعته أدعى للقبول.

ظم: لو لم ينتظر المسبوق تكبير الإمام بل كبر قبله، يصير شارعًا.

عن: يكره دفن الميت على الميت بعد ما هيل عليه التراب، إذا لم يجعل بينهما حاجز. ظم: لا يكره.

قع: وُجد رأسُ آدمي، لا يغسل ولا يصلى عليه. ولو غسل صار الماء مستعملًا.

غسلتها الحائض لا يكره عند أبي حنيفة رحمه الله، وكرهه أبو يوسف رحمه الله. ولو كانت محدِثَةً، لا يكره اتفاقا.

مت: مات في بيته، فقالت الورثة: "لا نرضى بغسله فيه"، ليس لهم ذلك؛ لأن غسله في بيته من حوائجه، وهي مقدمة على حق الورثة.

شب: يقول بعد التكبيرة الأولى: "سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره، وبعد الثانية: "اللهم صل على محمد وعلى آل محمد..." إلى آخره، وبعد الثالثة: "اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، من المؤمنين والمؤمنات، اللهم من أحييته منا فأحييه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان". والمسبوق بتكبيرتين يقرأ مع الإمام ما يقرأ إمامه، وفيما يقضي الاستفتاح والصلوات.

بو: لا قراءة في صلاة الجنازة في التكبير الأول غير التحميد، ولو قرأ فيه: "الحمد لله"، جاز، ولو كان ساكتًا، يجوز صلاته.

صج: ولو زاد على أربع تكبيرات، ففي روايةٍ عن أبي حنيفة أنهم يسلمون، وعنه أنهم ينتظرون سلامه، فيسلمون معه.

جت: ولو كان القوم سبعةٌ، يصطفون ثلاثة صفوف، يتقدم واحدٌ خلفَه ثلاثةٌ وخلفَهم اثنان وخلفهما واحدٌ، قال عليه السلام: ((**من صلى عليه ثلاثة صفوف، غفر له**))[1].

سبيج: ويكره لمشيعي الجنازة رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن. مت، شم، شه، قع: كراهة تحريم. عت: هو تارك للأَوْلَى. شه: كراهة تنزيه.

ولو خرج أكثر الولد حيًا ثم مات، يصلى عليه، وإلا فلا. عس: ولا اعتبار للاستهلال في البطن.

شب: سبي صبي مع أبيه، ثم مات أبوه في دار الإسلام، ثم مات الصبي، لا يصلى عليه لتقرر التبعية بالموت.

صح: والطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة، شرط في حق الإمام والميت جميعا.[30/ب]

نج: السارق الذي يصلب بأمر السلطان، ففي الصلاة عليه اختلاف الروايات.

بم: مقابر بلغ إليها حُطَمُ الجيحون، لا يجوز نقلهم إلى موضع آخر.

ش: صغير لم يبلغ حد الشهوة مات مع نساء ليس معهن رجل، غسلنه. وكذا الصغيرة مع الرجال؛ لأنه ليس لهما حكم العورة حال الحياة، حتى لا يجبُ ستره، ويباح النظر إليهما، فكذا بعد الموت. قال أبو يوسف في الجارية الفَطِم والرضيع: لا بأس بأن يغسلهما الأب والزوج وذو الرحم المحرم، وكرهتُ غيره. وعند محمد: لا بأس به أيضا.

بو: أما التزين بعد الموت والامتشاط وقطع الشعر، لا يجوز. والطِّيب يجوز. والأصح: أنه يجوز للزوج أن يراها.

عت: التابوت في بلادنا أفضل من تركه.

شبز: إذا تعذر اللحد فلا بأس بالتابوت، لكن يفرش فيه التراب، ويجعل عن يمين الميت فيه ويساره اللَّبِنُ الخفيف، ويطين بطن الطبقة الأعلى ليصير كاللحد.

---

1 لم أجد الحديث بهذا اللفظ لكنه عند الترمذي: "من صلى عليه ثلاثة صفوف، فقد أوجب" أبواب الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنازة (1028) 338/3. وفيه مالك بن هبيرة قال الترمذي عنه حديثه حسن. وأبو داود: " ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب" أول كتاب الجنائز–باب اتباع الرجال الجنائز: (3167) 78/5.

نج: ولو مات ولا شيء له ووجب كَفَنُه على ورثته، فَكَفَّنَه الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغُيَّب منهم بحصتهم، ليس له الرجوع إذا أنفق عليه بغير إذن القاضي. قال رحمه الله: كالعبد أو الزرع أو النخل بين شريكين أنفق أحدهما عليه ليرجع على الغائب، لا يرجع إذا فعله بغير إذن القاضي. عس: يحسب منه سواء أنفق من تركته أو من مال نفسه. خج: مثله. مت: إنما يرجع إذا أنفق ذلك ليرجع.

قتلَ عبدَ غيره وضّمِنَه، لا يملكه، حتى لا يكون الكفن عليه.

صج: ومن قتل نفسه عمدًا أو خطأً، يغسل ويصلى عليه عندهما. وقال أبو يوسف: لا يصلى عليه؛ لأنه كالباغي.

باب فيمن يبتلى بأمرين أيهما يختار في الطهارة والصلاة:

بم: يخاف الحاقن[1] إن اشتغل بالطهارة يفوته الوقت، يصلي؛ لأن الأداء مع الكراهة أولى من القضاء.

ظم: مثله.

سم سي: لو اشتغلت بالصلاة يبكي ولدها، وإن أرضعته يفوت الوقت، ترضعه إذا خافت ضررًا غالبا.

بو: أَخَّرت الصلاةَ إلى طلوع الشمس خوفا على ولدها، تأثم.

قع، ظم: عريانٌ معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم، يفترض عليه أن يصلي في ثوب الديباج.

شبز: مريض لو صلى قاعدًا أمكنه سنة القراءة، ولو صلى قائما يعجز عنه، فالأصح أن يقعد. مت: قال ابن مقاتل: لو علم أنه لو قام لم يزد على قوله[31/أ] ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾الفاتحة: ٢ وإن قعد يقدر على الفاتحة والسورة، فعندنا في قياس قول أبي حنيفة: لا يجزيه إلا قائمًا، وقال محمد رحمه الله: لا يجزيه إلا جالسًا، بناء على قدر فرض القراءة. طح، قخ: وعندي أن في قياس قولهما -يعني أبا يوسف ومحمد-: إن قدر على قومة لا تسع لثلاث آيات، يقوم عندي حتمًا تلك القومة، فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة. ألا ترى أن المقتدي عليه القيام ولا قراءة عليه، وكذلك الأخرس والأمي، وليس عليه أن يقرأ بعض القراءة قائمًا بقدر القومة وبعضها جالسًا؛ لأن القراءة شرعت إما قائمًا أو قاعدًا. قخ: هذا هو أشبه الأقوال عندي. قال رضي الله عنه[2]: ما حكاه مت عن غريب الرواية مختصرًا بقي منه شيء؛ لأنه قال قخ: "لا نقول يقرأ من ثلاث آيات قائمًا ما يمكنه حتمًا والبقية جالسًا؛ لأن الفرض لا يتأدى بذلك" ثم قال قخ: "وهو الأشبه عندي". **قلت**: فالحاصل أنه مخير، إن شاء قرأ البعض قائمًا وما بقي جالسًا، وإن شاء قرأها كلها جالسًا.

---

1 الحاقن: هو الذي به بول شديد. مختار الصحاح للرازي: باب الحاء، ح ق ن: 78.

2 في حاشية (ب) أنه "بديع الدين".

وفي الشفاء[1] عن فتاوى أبي الفضل[2] وغيره: به جراحات، لو صلى في المنزل قاعدًا بغير قراءة لا تسيل، وإن وُجد أحدهما تسيل، يصلي في منزله قاعدًا بغير قراءة. جت: بحلقه قرح إذا سجد سال، لم يسجد عند أبي حنيفة، وعندهما: يسجد. وكذا إذا كان يسير لو قرأ، والأصح أن محمدًا مع أبي حنيفة.

نخ، بم: به وجع السّن، وإنما يسكن ما دام يمسك في فيه ماء باردًا أو دواء بين أسنانه، وضاق الوقت، فإنه يقتدي بغيره، فإن لم يجد، يصلي بغير قراءة. قال رحمه الله وكذا في تكبيرة الافتتاح، ولو كبر تكبيرة الافتتاح سال جرحه، يشرع فيها بغير تكبيرةٍ.

بو: يلحن في قراءته لحنا مفسدًا، وضاق الوقت، يصلي ولا يقرأ. قال رحمه الله: ولو جاز تأخير الصلاة لإصلاح القراءة لأُخِّرت شهورًا وأعوامًا، وإنه شنيع.

شح: مسافر لا يقدر أن يصلي على الأرض؛ لأنها نجسة قد ابتلت بالمطر، يصلي بالإيماء ولا يعيد إذا خاف فوت الوقت، وإلا فيؤخرها حتى يجد مكانا يسجد فيه. قال مشايخنا: ويجوز التيمم لحق الوقت. والرواية في مسألة النجاسات، روايةٌ في التيمم لعدم الفرق. وقياس ما روي في التيمم يقتضي مثله في النجاسة، فإذًا في المسألة روايتان.

كص: إذا حَشَت فرجها تذهب عذرتها، وإن لم تفعل يسيل الدم، تصلي مع السيلان؛ لأن هذا ذهاب جزء من أجزائها.

---

1 لم أعرف كتاب الشفاء الذي أشار إليه.

2 فتاوى أبي الفضل الكرماني، تقدم ترجمته في المقدمة.

باب في مسائل متفرقة: [31/ب]

قع: أمَّ في الصحراء، وخلفه صفوف، فكبر الصف الثالث قبل الأول، يجوز.

شم: حنفي المذهب إذا كان لا يتوضأ من الفصد، لما سمع أنه مذهب الشافعي[1]، فعليه الإعادة. قع: لا، إن أخذ بفتواه. وعن ركن الإسلام اللّبادي[2]: ابن المسلمَين[3] في دار الإسلام بلغ ولم يتفكر في معرفة الله تعالى مدة طويلة، وكان يترك الصلوات، ثم تنبه وتفكر بمعرفته بذاته حق معرفة، فعليه قضاء ما ترك من الصلوات إذا كان مقرًا بالإسلام ملتزما له حال كمال عقله، ولو كان صلاها قبل معرفته فعليه قضاؤها؛ لأن المعرفة شرط كالطهارة. وقال نور الأئمة البياعي[4]: يلزمه قضاء ما ترك، ولا يلزمه قضاء ما صلى قبل المعرفة. مت: يجب عليه ما يجب على المسلمين، فيؤمر بقضاء ما ترك من وقت بلوغه. سم: من بلغ عاقلا في دار الإسلام، فالظاهر أنه يعرف الله جملة، فيؤمر بقضاء ما ترك.

صح: المصلون ستة: الأول: من علم الفروض منها والسنن إجمالا، وعلم معنى الفرضِ –أنه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه– والسنةِ: –ما يستحق الثواب لفعلها ولا يعاقب على تركها–، فنوى الظهر أو الفجر، أجزأته، وأغنت نيَّةُ الظهر عن نية الفرض. والثاني: من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا، ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن، يجزيه. والثالث: ينوي الفرض ولا يعلم معناه، لا يجزيه. والرابع: علم أن فيما يصليها الناس فرائض ونوافل، فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرائض من النوافل، لا يجزيه؛ لأن تعيين النية شرط، وقيل: يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلاة الإمام. والخامس: اعتقد أن الكل فرضٌ، جازت صلاته. السادس: لا يعلم أن لله تعالى على عباده صلوات مفروضة، لكنه كان يصليها لأوقاتِها، لم يجزيه.

شم: صلى قائما على عقبه أو أطراف أصابعه أو رافعًا إحدى رجليه عن الأرض، يجزيه، ويكره إن كان بغير عذر.

---

1 ينظر: تحفة المحتاج: 80.

2 ركن الإسلام اللبادي: نسبة إلى سكة اللبادين وهي محلة بسمرقند. الجواهر المضية للقرشي: 343/2.

3 في (ب) و ج ود "مسلمين"

4 لم أجده.

بو: قضى بعض المقتدين على صلاته، وقال أن الإمام لَحَنَ في قراءته، فعلى بقيتهم قضاؤها إن كان ذلك فقيهًا ثقةً.

جت: وقيل فيمن كان عنده: أنه يصلي مع النجاسة، أو ظن أنه صلى الفرض فأعادها، ثم ظهر خلافه، أنه يجزيه. ومن كان عنده أن إِمَامَهُ مُحْدِثٌ أو عليه فائتة، أو كان عنده أن الشمس لم تَزُل، أعاد. ومن كان عنده أنه محدث أو خَالَفَ تحرِّيَه في القبلة، ثم ظهر خلافه، فكذلك، ويخشى[32/أ] عليه الكفر.

ص: أنه آثم في القِبْلَة. وعن أبي يوسف: أنه يجزيه. وكذا روي عنه فيمن كان عنده أنه محدث أو جنب. وعن أبي بكر محمد بن الفضل: تيقن بالحدث أو بترك المسح، ثم تيقن أنه على خلافه، إن أدى ركنًا[1] مع التيقن الأول، استقبل، وإلا مضى.

كص، مت: قام إلى الخامسة في الظهر قبل أن يقعد، ونبهه القوم فلم يرجع، ماذا يصنعون حتى تصح صلاتهم؟ قالا: ليس ذلك في أيديهم، ولو كان قعد إلى[2] الرابعة ثم قام إلى الخامسة، فالأصح أنهم لا يتابعونه، فإن عاد قبل أن يُقَيِّدَ الخامسةَ بالسجدة، يسلمون معه، وإن قيدها، سلموا بانفرادهم.

قع، شم، صح، كص: مريض دفع مالًا إلى فقير عن صلواته ثم برئ، لا يسترده. نظيره ث دفع زكاته إلى فقيرٍ ثم ظهر أنه لا زكاة عليه لا يسترده؛ لأنه وقع تطوعا. وعن القاضي المتكلم [الهمذاني][3]: صلى في الدار المغصوبة، لا يجزيه؛ لأن القبيح لا يكون فرضًا. وفي شرح قص: إذا وجب عليه في غير الأرض المغصوبة، فأداها في الأرض المغصوبة، لا يجزيه. قال الغياثي[4]: "إذا أدى الصلاة في الأرض المغصوبة صحت". فحصلت المسألة خلافية.

---

1 في (هـ) بدون زيادة (ركنا).

2 في (ب) و ج (في).

3 لعله القاضي عبد الجبار المعتزلي الهمذاني، كما في (ب) و (د) أنه الهمذاني، لكن لم أجد من ذكر أنه حنفي، ولم يترجم له في كتب الحنفية، بل التصريح بأنه شافعي كما في السير.

4 الغياثي: هو أبو زيد عبد الرحيم بن عبد السلام من أهل مرو، أحد القضاة الأعيان الفضلاء، قدم بغداد سنة خمس وستين وأربعمائة، وحدث بها عن أبيه وغيره، وسمع منه علي بن الحسين بن مليح البزار، كان إماما مبرزًا عالما، توفي بمرو سنة أربع وثمانين وأربعمائة. الجواهر المضية للقرشي: 312/1.

وفي شرح العُمَدِ للقاضي المتكلم[1]: غصب ثوبًا وكان فَرْضُه أن يؤدي الصلاة بلا ستر، فستر به عورته وصلى، والمطالبة قائمة، فَسَدَت إذا صلى به والوقت مُتَّسِعٌ، وإلا فلا؛ لأن الواجب عليه تقديمها على التراخي. وكذا إذا لزمه رد وديعة أو قضاء دين، إلا أن ينتهي حال صاحب الحق إلى أن لا يجوز تأخير حقه لضرورة وحاجة، فتفسد وإن أداها في آخر الوقت. وقال أبو الحسين الأصولي[2]: صلاته جائزة إن لم يستضر صاحبها بالتأخير ضررًا شديدًا.

نج: صلى بثوب مغصوب مع مطالبة صاحبه وفي الوقت سعة، لا يطالب بها ثانيًا. وقضاء الدين أولى من مراعاة الوقت، إذا كان في التأخير ضررٌ بالطالب.

قع: عن أبي القاسم الحكيم[3]: من غزا في هذا الزمان ففاتته صلاة عن وقتها، يحتاج إلى مئة غزوةٍ لتكون كفارةً لها.

نج: من ليس له يد ولا رجل أصلًا، لا يجب عليه الصلاة.

---

1 كتاب شرح العمد للقاضي عبد الجبار ألفه أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي المتكلم الأصولي، تلميذ عبد الجبار، حدث عن هلال بن محمد، له "المعتمد في أصول الفقه" و"تصفح الأدلة" و"غرر الأدلة" و"شرح الأصول الخمسة"، سكن بغداد وتوفي فيها سنة ست وثلاثين وأربعمائة. سير أعلام النبلاء للذهبي: 587/17. وفيات الأعيان: 271/4. الوافي بالوفيات: 93/4. لم أجد الكتاب وما نسب له من المخطوطات وطبع منها ليس له على التحقيق والله أعلم.

2 هو نفسه صاحب شرح العمد أبو الحسين البصري السابق ترجمته.

3 أبو القاسم الحكيم: هو أبو القاسم إسحق بن محمد بن إسماعيل السمرقندي القاضي الحكيم، روى عنه عبد الكريم بن محمد السمرقندي، وتولى قضاء سمرقند، وحمدت سيرته، لقب بالحكيم لكثرة مواعظه وحكمته، توفي سنة اثنين وأربعين وثلاثمائة. الجواهر المضية للقرشي: 139/1.

باب زلة القاري:

وأنه تسعة أنواع: نوع في ذكر حرف مكان حرف: عك، عت، حم، بو: قرأ: "ونحفذ" بالذال [المعجمة][1] فسدت صلاته. عك: "التحيات" بالطاء، تفسد.

وعن زين المشايخ وفخر الإسلام: قال "سبحان ربي العظوم" لا تفسد.

بو: [32/ب] ﴿يُوَلُّوكُمُ ٱلْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ آل عمران: ١١١ بالتاء، تفسد. وقال جار الله العلامة لا تفسد. قال وهو حسن، وإنه التفات عند أهل البيان.

وعن جار الله: لو قال "التحياه والصلواه والطيباه" بالهاء، لا تفسد، وهي لغة [حيرى][2] فإن من العرب من يقول: "جاني البنون والبناه".

عك: لو قرأ: "أعوذ بالله من الشيتان الرجيم" أو "الشيدان" إذا كان في لسانه لكنة، لا تفسد.

عك عت: "الحمد رلّه" يفسد. وكذا "إياك نعبُتُ"، أو "غير المغذُوب"، أو "التحيات رلّه"، أو "التيبات"، أو "الصلام"، أو "لم يلت ولم يولت"، أو "الصراتَ"، أو "عبده ورسوره". عك: "السالحين" تفسد. وعن القاضي الزرنجري: لا تفسد؛ لأن السالح: هو ذو السلاح، فلا يفسد المعنى. مت: وفي "المستقين" عامة المشايخ أنه يفسد، وقيل: لا يفسد.

مت: سألت جار الله عمن قرأ: "وصطًا[3]" و"أصبغ[4]" أو "صقر[5]" أو "مصخرات[6]" بالصاد مكان السين، فقال: لا تفسد؛ لأن كلَّ كلمةٍ وقع فيها بعد السين طاء أو غين أو قاف أو خاء، جاز أن تبدل السين صادا. ولو قرأ: "ورخمت[7]" لا تفسد؛ لأن رَخِم بمعنى رَحِم لغة أهل اليمن.

---

1 زيادة في (ب) و د.

2 الزيادة فقط في (هـ) وقد نقل ابن عصفور عن قطرب، أن إبدال التاء هاء هي لغة طيء، تقول: كيف البنون والبناه. ينظر: الممتع لابن عصفور: 267.

3 بدل (وسطا).

4 مكان قوله تعالى (أسبغ).

5 بدل (سقر).

6 بدل (مشخرات).

7 بدل (رحمت).

ولو قرأ "رحلة الشطاء[1]" تفسد.

عك: قرأ: "اللهم سَلِّ" في التشهد الأول، "ونسطغفرك[2]"، أو "نخنع[3]"، أو "نشجد"، أو "نتوكن[4]"، أو "نسحى[5]" أو "العذيم[6]"، تفسد.

عس: "وأصروا[7]" بالسين، لا تفسد؛ لأن الإسرار يستعمل للإظهار، قال تعالى: ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ﴾ سبأ:٣٣ أي: أظهروها. ولو قرأ "كثيبًا مهيبًا"، لا تفسد؛ لأن المعنى لا يتغير.

بو: "ربنا رك الحمد"، لا تفسد؛ لأن الحرفين لا يكون كلمة، بخلاف "رلَّه" فإنها ثلاثة أحرف. "غير رمغضوب" تفسد.

قال رضي الله عنه: ويحتمل أن يكون في المسائل أن الراء واللام من مخرج واحد، فلا تفسد لهذا. وفي قوله أيضا "الحمد رلَّه"، بو: قرأ "السِّرات" مكان "الصِّراط"، لا تفسد، والإعادة أولى. ولو قرأ الصاد سينًا في كلِّ القرآن، فكذلك الجواب. **قلت**: وهذه القضية العامة حسنةٌ، لكنَّ بناءَها على "الصراط" لا يصح؛ لأن السين فيها قراءةٌ مشهورة، وليس بلحن.

مت: قرأ: "مسجدًا" بالياء، فهي لغة بني أسد: يجعلون الجيم ياء.[8]

وبنوا تميم: يقلبون الهمزة عينًا، فيقولون: "أشهد عنَّ محمدا" و"أردت عن أفعل كذا" ويقال له: عنعنة بني تميمٍ[9].

وهذيلٌ وثقيفٌ: يجعلون الحاء عينا فيقولون "عتَّى" مكان "حتى"[10]

---

1 بدل قوله (رحلة الشتاء)، وفي (هـ) الشيطان بدل الشتاء وهي غلط.

2 بدل (نستغفرك).

3 بدل (نخلع) في قنوت الوتر.

4 بدل (نتوكل).

5 بدل (نسعى).

6 بدل (العظيم)

7 في قوله تعالى: (وأصروا واستكبروا).

8 ينظر: المزهر للسيوطي: 367/1. ولم ينسبها لبني أسد.

9 ينظر: المزهر للسيوطي: 176/1.

10 ينظر: المزهر للسيوطي: 176/1.

[ودخل أعرابي على عمر رضي الله عنه فقال: قتلت زبيًا –مكان ظبيا– وأنا محرم، فلم يدر عمر ما قال، فقال بعض جلسائه: هي لغة بعض بني عقيل][1].

وتميم[33/أ] يجعلون الصاد زايًا في كل موضع[2]. وربيعة يجعلون الصاد سينًا[3].

وتميم وبنو أسد: يجعلون مكان كاف[4] الخطاب شينًا فيقولون (اصطفاش وطهرش).[5]

ولسعد من تميم لغة يقولون: (وقلوبهم وجرةٌ) مكان قوله ﴿وَجِلَةٌ﴾ المؤمنون: ٦٠ .

وقيس وتميم يقولون في ﴿كُشِطَتْ﴾ التكوير: ١١ "قشطت"[6].

مت: فعلى هذا إذا قرأ ذلك في صلاته، لا تفسد عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف: تفسد إلا إذا كان مثلها في القرآن.

قع شم: قرأ في التشهد الأول: "حميت مجيت" تفسد. عك: "اللضين" مكان الذال، تفسد. وكذا "الصمت[7]"، و"رصوله"، وفي "السلوات"، يعيد احتياطا.

شم: "بلق البصر" مكان الراء لا تفسد.

كص: "نشوسًا[8]" مكان الزاي، لا تفسد. قال ابن دريد[9]: "نشزت المرأة" و"نشصت" و"نشبت" بمعنى واحد[10].

---

1 نقص من (أ) و(هـ) ولم أجد مصدرها.

2 ذكر هذا ابن السكيت، ولم يعزه لبني تميم. القلب والإبدال لابن السكيت: 44، وذكر ابن عصفور: أنه تفعله بنو كلب. الممتع لابن عصفور: 276. ولم أجد من نسبه لبني تميم.

3 ينظر: المزهر للسيوطي: 366/1.

4 في (أ) مكان الكاف شينا وفي (ب) "حرف الخطاب" وباقي النسخ كما ذكرت ورجحتها لكثرة لأن أكثر المخطوطات ذكرتها.

5 ذكر السيوطي في المزهر أنها لغة اليمن حيث يقولون: "لبيش اللهم لبيش" ويقال لها الشنشنة. ينظر: المزهر للسيوطي: 176/1.

6 ينظر: المزهر للسيوطي: 440/1.

7 مكان (الصمد).

8 بدل (نشوزا).

حت: عن ابن مقاتل قال: "سمع الله لمل حمده" في الرفع من الركوع، أرجو أن يجوز. قال رحمه الله: وهذا أحسن فقد ذكر شح أنَّ مِن الصحابة مَن رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ((**أنه إذا رفع رأسه من الركوع قال: "سمع الله لمل حمده"**)). باللام وهو لغة بعض العرب[1].

عن صدر الأئمة المكي وزين المشايخ رحمهما الله: ﴿لفسدت﴾ بالزاي مكان السين، لا تفسد. قال رحمه الله: سألت أستاذنا علامة الدنيا[2] برهان الأئمة المطَرِّزي[3] قدس الله روحه عمن قرأ في صلاته كلمة فيها جيم بالچيم، كما في أول خوارزمية الجلد، أو چيما[4] كالذي في آخر خوارزمية الرحل، أو الباء پاء كالذي في آخر خوارزمية الهزة، هل تفسد صلاته؟ فتأمل فيه كثيرا، ثم تقرر رأيه على أنه لحنٌ مفسد. **قلت**: وينبغي ألا تفسد على ما اختاره المتأخرون، أنه إذا تقارب المخرج لا يكون لحنًا مفسدًا للصلاة، فكيف إذا اتحد المخرج؟! وبهذا القدر من التغيير لا يختلف المخرج، فينبغي ألا تفسد على ما اختاروه للفتوى.

عج: قرأ ﴿ غير باع[5]﴾ بالعين المهملة، لا تفسد؛ لأن البعو هو الجناية والجرم، فلم يتغير المعنى تغيرا فاحشًا فلا تفسد.

---

9 ابن دريد: هو أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي البصري، شيخ الأدب، تنقل في فارس وجزائر البحر يطلب الأدب ولسان العرب، ثم سكن بغداد، كان آيةً في الحفظ والقوة، توفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. سير أعلام النبلاء للذهبي: 96/15.

10 جمهرة اللغة للأزدي: 865/2.

1 قال ابن السكيت في القلب والإبدال: والعرب تجمع ذألان الذئب، ذآليل فيبدلون النون لامًا، وأنشد: ذو ذألان كذآليل الذئب. القلب والإبدال لابن السكيت: 7.

2 في (ب) "الزمان".

3 المطرزي: هو أبو الفتح ناصر بن أبي المكارم، برهان الدين، ولد سنة ست وثلاثين وخمسمائة، كان إمامًا في اللغة والفقه، وله "المغْرِب" و"الإيضاح في شرح مقامات الحريري"، قرأ على أبيه وعلى أبي المؤيد الموفق بن أحمد المكي خطيب خوارزم، توفي في خوارزم سنة عشر وستمائة. الجواهر المضية للقرشي:190/2.

4 في (ب) "چيما".

5 بدل (باغ).

باب في ذكر كلمة مكان كلمة:

مت: سألت البقاليّ النحوي: عمن قرأ في صلاته "لا يشقاها" مكان ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ﴾ الليل: ١٥ ، فقال: لا تفسد؛ لأن الهاء مصدريةٌ، معناه لا يشقى هذه الشقاوة، كما في قوله ﴿لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ المائدة:١١٥، يعني: لا أعذب العذاب أحدًا. وعن جار الله: قرأ ﴿وَمَا جَعَلْنَا فِتْنَتَهُمْ﴾ المدثر: ٣١ مكان ﴿عِدَّتَهُمْ﴾، لا تفسد؛ لأن العدة هي الفتنة.

شم: قرأ ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ﴾ الكهف: ١١، مكان ﴿ءَاثَٰرِهِم﴾، تفسد.

بو: قرأ: ﴿مَا تُنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾ الحجر: ٨ ، مكان قوله ﴿مَا نُنَزِّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ﴾، أو ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ قيلا﴾ النساء: ١٢٢، مكان ﴿حَقًّا﴾، تفسد.

عن: قرأ ﴿سَيِّـَٔاتِ سيبات﴾ التحريم: ٥ ، مكان ﴿ثَيِّبَٰتٍ﴾، تفسد. ووجوب إعادة مثل هذه الصلاة لا يوجب الترتيب؛ لأن من العلماء[33/ب] من قال: لا تفسد الصلاة بخطأ القارئ أصلا. ومنهم من قال: لا يفسده إذا كان مثله في القرآن. **قلت**: فعلم بهذه الأجوبة الثلاثة أن الفتوى في مثله على قولهما، لا على قول أبي يوسف: أنه إذا تغير المعنى يفسد وإن كان مثله في القرآن.

باب في التقديم والتأخير واللحن في الإعراب:

قع عس: قرأ "إذ الأعناق في أغلالهم"، لا تفسد؛ لعدم تغير المعنى. وعن جار الله قرأ: "ملَك يأخذ كلَّ سفينة غصبًا" بفتح اللام، تفسد. ولو قرأ "بارِكتَ" بالكسر، ينبغي ألا تفسد. ولو قرأ في دعاء القنوت "ونُثْنَا عليك ولك نُصلًا"، لا تفسد؛ لأن بني طيء يقلبون الياء بعد الكسرة، ألفا فيقولون: "الناصاة" و"الباداة" و"فنا" و"رضا" مكان "الناصية" و"البادية" و"فني" و"رضي".

سم: قرأ ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن [قَبۡلِكَ مِن]رَّسُولٍ إِلَّا نوحا﴾ الأنبياء: ٢٥، يعيد. قال رحمه الله: "وعلى ما ذكره جار الله ينبغي ألا تفسد[1]". عن زين المشايخ: قرأ ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الكفارُ﴾ الفتح: ٢٩ بالرفع، لا تفسد؛ لأن بإبدال الحركة لا يتغير الكلمة عن سَنَنِهَا. وعن زين المشايخ: قرأ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنُ ٱلرَّحِيمِ﴾ برفع النون والميم أو بنصبهما، لا تفسد، ويجوز رفعهما من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص.

1 في (ب) و (ج) و (د) "يعيد".

باب في الوقف والوصل:

قع عك: قرأ "سبحان كاللهمّ" بالفصل، تفسد إذا بينه بيانا ظاهرا. بو: إذا لم يطل السكتة على النون يجب أن لا يضره، وإلا فلا. وهكذا أجاب في أمثاله.

باب في حذف الحرف والزيادة:

قع حم: قرأ "وتعال جدك" بغير ياء، لا تفسد. وعن جار الله مثله؛ لأن العرب تكتفي بالفتحة عن الألف اكتفاءهم بالكسرة عن الياء. ولو قرأ "أعُذُ بالله من الشيطان[1]"، لا تفسد أيضا؛ لاكتفائهم بالضمة عن الواو.

عك وعن جار الله: "والصلاوات"، لا تفسد. وكذا لو قرأ "وطور سنين" بحذف الياء.

عك: ولو قرأ: "نستعنك" و"نؤمين بك"، لا تفسد. عس[2]: وكذا "إني اصطفيناك".

جار الله[3]: وقرأ "وعافانا فيمن عفيت" أو قرأ "فيمن هاديت"، لا تفسد؛ لأنه إشباعٌ للفتحة. عك: في الإخلاص "يالد" فالإعادة أحوط.

وكذا لو قال: "أشهد" بدون الهاء يعني "أَشَدُ"، فالإعادة أحوط. ولو قرأ "وباركاته" لا تفسد. وفي قوله "نشكروك" و"نكفروك" و"نتروك"، يعيد.

كص: قال ابن المبارك[4]: قرأ "يدعوا اليتيم"، لا تفسد على قياس قول أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة وابن المبارك رحمهما الله: من زاد حرفًا في كلمةٍ أو نقصَ وهو يريد الكلمة بعينها، لم تفسد صلاته. ولو قرأ ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رزقك﴾ الذاريات: ٢٢ أو ﴿إِذَا وَقَعَ ٱلْوَاقِعَةُ﴾ الواقعة: ١ أو ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أصواتك﴾ الحجرات:٢ [34/أ] بحذف الميم، وجميع ما يجري على لسان القارئ من هذا النوع من الخطأ، جازت صلاته عند بعض المتأخرين. وقال الآخرون: هذا غير ما أراده الله تعالى فتفسد.

---

1 في (ب) و ج بدون (من الشيطان).

2 في ج و د "جار الله" بدل (عس).

3 في ج و د بدون "جار الله"

4 ابن المبارك: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، عالم زمانه وإمام الأتقياء، ولد سنة ثمان عشرة ومائة، أكثر من الترحال والتطواف في طلب العلم، سمع من الأعمش وابن عون والثوري وشعبة وابن أبي ذئب والليث وغيرهم، حدث عنه الثوري والفزاري، جمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة، توفي سنة إحدى وثمانين ومائة. سير أعلام النبلاء للذهبي: 418/8.

باب في المتفرقات:

مت: قال زين المشايخ: ولو قرأ "الله أكبرّ" مشددا، لا تفسد. وهو لغة بعض العرب في الوقف تقول: في "جعفر" "جعفرّ"، وعن فخر المشايخ[1] مثله. وجار الله: قرأ ﴿وَرَدَّ مَآءَ مَدۡيَنَ﴾القصص: ٢٣ بتشديد الدال تفسد. قرأ: "وترحَمت" بتخفيف الحاء تفسد. وبه جار الله. حم، عك: لا تفسد.

قع: وعن زين المشايخ: قرأ "الله" بالتفخيم، يجوز. وحكى جار الله عن الزجاج أنه قال: "ينبغي أن يكون بالتفخيم" وكان شيخنا[2] عليه حتى فارق الدنيا).

بو: قرأ ﴿هُوَ ٱلَّذِي مِن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾ الأعراف: ١٨٩، لا تفسد. ولو لحن في صلاته ثم تردد أنه مفسد أم لا؟ يمضي في صلاته ثم يستفتي.

شم: لو تردد في حذف حرف من الكلمة أكذلك أم كذلك؟ فقد مر[3].

عك: من قال: لا أدري كيف كانت قراءتي وقت التكليف، فالاحتياط لا غاية له وسعة رحمة الله لا نهاية لها. قال رحمه الله: أشار إلى أنه لا يجب القضاء، والاحتياط أن يقضي. قيل له: لو كان عاميًا لا يميز بين المفسد وغيره؟ قال: لا يُقضى بالفساد، ويحمل أمره على السداد.

عج: قرأت عجوزٌ الفاتحةَ عند عك[4]، فقرأت فيها ما يفسد الصلاة، فأمرها بترك ما يفسد، فقيل له: فيما مضي؟ قال: لا يلزمها قضاؤها؛ لأن الخطأ عند الشافعي لا يوجب فساد الصلاة[5]. فقال له الباقَرحيّ[6]: هذا حسن، لكن عند الشافعي في غير الفاتحة! فقال: أخذت من مذهبه أن الخطأ لا يفسد الصلاة دون تعيين الفاتحة فرضًا عليه.

---

1 فخر المشايخ: هو علي بن عبد الله بن عمران فخر المشايخ، كان شيخًا فقيها ورعًا، أخذ عن الزمخشري. الفوائد البهية للكنوي: 123.

2 يعني شيخ جار الله نص عليه في حاشية (أ)

3 في باب القراءة.

4 يعني عين الأئمة الكرابيسي.

5 ينظر: مغني المحتاج للشربيني: 414/1.

6 الباقرحي: هو أبو الحسن محمد بن إسحق بن إبراهيم الباقرحي-قرية بنواحي بغداد- البغدادي، من بيت العلم والقضاء والحديث، ولد سنة سبع وتسعين وثلاثمائة، سمع أبا الحسين الواعظ والحسين بن أحمد بن شاذان، كان ينتحل في الفقه مذهب الطبري، مات سنة إحدى وثمانين وأربعمائة. الجواهر المضية للقرشي: 31/2. الفوائد البهية للكنوي: 160.

وعن أبي يوسف أنه خرج من الحمام وأمَّ القوم، ثم أخبره الحمامي أنه كان في الخابية فأرة، فاغتسل وأعاد الصلاة، ولم يأمر القوم بالإعادة، وقال: اجتهادي يلزم نفسي، لا غيري، وفي طهارة هذا الماء اختلاف كثير. وقيل: من رأى غيرَه يأكل في رمضان ناسيان لا يخبره؛ لأنه بأكله هذا لا يفسد صومه.

قخ: قرأ ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ الأنعام: ٧٣ مكان الذي، أو ﴿أنعمتِ عليهم﴾ بكسر التاء، تفسد. وقال قوام الدين الصفاري[1]: لا تفسد.

كص، صج: يجِبُ على الأُمِّيِّ أن لا يترك اجتهاده آناء ليله ونهاره حتى يتعلم قدر ما يجزئ به صلاته، فإن قصَّر فيه لم يعذر، وإن اجتهد ولم يقدر عُذر. وأما من لا يمكنه[34/ب] إقامة اللحن في الحروف، كالهندي والتركي يقرأ ﴿الحمذ﴾ و ﴿الرخمن﴾ بالهاء والخاء أو ﴿ٱلْمَغْضُوبِ﴾ الفاتحة: ٧ بالذال و﴿ٱلصَّمَدُ﴾ الإخلاص: ٢ بالسين، فلا رواية فيه عن المتقدمين، وينبغي أن يجتهدوا حتى يصححوا قدر الفرض، فإن لم يقدروا، يصلوا بلا قراءة، وإن قرأوا حسب ما ذكر، فسدت صلاتهم وصار بمنزلة الكلام. وكان خرسانيون يفتون بجواز الصلاة بتلك القراءة، لكنه لا يقتدي به غيره. روي ذلك عن إبراهيم بن يوسف[2]، وأبي مطيع، ومحمد بن الأزهر[3]. قال أبو بكر الرازي: لو صلى الأُمِّيُّ منفردًا وهو يجد قارئًا في بيته أو مسجده، لم تجز صلاته، ولا يلزمه أن يطوف في البلد ليطلبه. قيل له إذا غلب في ظنه وجود الماء، يلزمه الطلب، فكذا هذا فلم يجب.

---

1 قوام الدين: هو أبو المحامد حماد بن إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد قوام الدين بن ركن الدين الصفار، من أهل بخارى، بيت العلم والزهد، ولد سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، وحصل طرفًا من الكلام والفقه والأدب، وكان يؤم الناس يوم الجمعة، ويخطب غيره كعادة أهل بخارى، سمع منه أبو المحاسن عمر بن علي، وأجاز لمن أدرك حياته عاما، توفي سنة ست وسبعين وخمسمائة. الجواهر المضية للقرشي: 224/1.

2 إبراهيم بن يوسف: هو إبراهيم بن يوسف بن ميمون بن قدامة البلخي، كان إماما كبيرا وشيخ زمانه، لزم أبا يوسف حتى برع، وطلب الحديث بعد الفقه، وروى عن سفيان وغيره وعن مالك حديثًا واحدا؛ لأنه قد نقل لمالك أنه يقول بالإرجاء فأقيم من المجلس، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين وقيل تسع وثلاثين ومائتين. الفوائد البهية للكنوي: 12.

3 محمد بن الأزهر: هو أبو عبد الله محمد بن الأزهر من أئمة خراسان، صاحب الطبقة العالية، إمام له اختيارات توفي سنة إحدى وخمسين ومائتين. الجواهر المضية للقرشي: 31/2.

كتاب الزكاة

وأنه يشتمل على سبعة أبواب:

باب فيما تجب فيه الزكاة:

فع، عت، عك: المعتبر في الزكاة وزن مكة. قال عليه السلام: ((**الوزن وزن مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة**))[1].

مت: فعشرة دنانير بوزن مكة ينقص عندنا بثلثيّ دينار. فلو بلغت الدنانير بوزن بلدنا ثمانية عشر وثلثي دينار، يجب فيها الزكاة. و: وفي فتاوى الفضلي: أيضًا يعتبر دراهم كلّ بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم[2] وزنهم، فيجب الزكاة عندهم في مائة وخمسين درهمًا وزن سبعة. **قلت**: فعلى هذا إن ملك مائتي درهم في زماننا يكون نصابًا، وإن لم يبلغ وزنها مائة مثقالٍ ولا قيمتها اثني عشر دينارًا.

جت: بعث العبدَ في حاجته قبل الحول، ثم حال عليه هناك، قُوِّم في البلد الذي فيه العبد. وإن كان في مفازةٍ اعتبر في المصر الذي تضم إليه. بق: الذهب البيغونيّ[3] إذا بلغ الذهب فيه نصابَ الذهب وجبت زكاة الذهب، وإذا بلغ الفضة فيه نصاب الفضة وجبت زكاة الفضة. وهذا إذا كانت الفضة غالبةً، فأما إذا غلب الذهب فهو ذهب كله، وتجعل الفضة مستهلكةً تبعا، وإن غلب الفضة لم يجعل الذهب تبعًا؛ لأنه أعزُّ وأغلى قيمةً.

قع، عك: له إبلٌ عواملُ، يعمل بها في السنة أربعة أشهر، ويُسِيْمُهَا في الباقي، ينبغي ألا يجب فيها الزكاة.

---

1 رواه أبو داود في أول كتاب البيوع باب قول النبي المكيال مكيال أهل المدينة (3340) 227/5. ابن حبان: كتاب الزكاة، باب العشر، ذكر الأخبار بأن الصاع صاع أهل المدينة، (3283): 77/8. وإسناده صحيح.

2 خوارزم: مدينة تقع اليوم في أوزباكستان.

3 هو الذهب الرديء المختلط بالفضة. كذا فسرها في (ب/39)، و(د/30).

باب في أداء الزكاة والنية:

عج: له مالٌ خبيثٌ يتصدق به وينوي به أداء الزكاة عن ماله، يقع عنها. وقال تاج الدين أخو الصدر الشهيد: لا يسقط عنه الفرض، ولو كان الخبيث نصابًا لا يلزمه[35/أ] الزكاة؛ لأنَّ الكل واجبُ التصدق عليه[1]، فلا يفيد إيجابَ التصدق عليه ببعضه.

بو: مسلم له خمر، فوكل ذميًا فباعها من ذميٍّ، فللمسلم أن يَصْرِفَ هذا الثمن إلى الفقراء من زكاة ماله. فصح بهذا جواب عج.

شم، قع: له والدان معسران، فاحتال في صرف زكاته إليهما، فتصدق بها على الفقير، ثم صرفه الفقير إليهما، يكره.

عك: عليه زكاة ودين أيضا، وماله يفي أحدهما، يقضي دين الغريم، ثم يؤدي حق الكريم.

عت: دفع لمحترم زكاة ماله، وقال: دفعته إليك قرضًا، ونوى الزكاة، يجزيه؛ لأن العبرة فيه للقلب دون اللسان. عك: لا يجزيه. مت: يجزيه إذا تأول القرض بالزكاة. قال رضي الله عنه[2]: أحسن الأجوبة والأصح روايةً، أنه يجزيه؛ لأن العبرة لنية الدافع، لا لعلم المدفوع إليه، إلا على قول أبي جعفر. وقد اعترض عليه في جت أنه ينوي الزكاة بما أخذ منه الظالم ظلما، وإن كان يأخذه الظالم على غيرِ جهةِ الزكاة.

ص: وهب لمسكينٍ درهماً وسماه هبة، ونواه من زكاته، أجزأه. شس: لأن العبرة بالنية، فلا يتغير بلفظ الهبة. ومن امتنع عن الزكاة، فأخذها الإمام كرها، ووضعها في أهله، أجزأه؛ لأن للإمام ولاية أخذ الصدقات، فقام أخذه مقام دفع المالك. مت: وفيه إشكال؛ لأن النية فيه شرط، ولم توجد منه.

فك: امتنع عن أداء الزكاة، لا يؤخذ منه جبرًا، لكن يحبس حتى يؤديها عن اختيار. وقال الشافعي رحمه الله: يؤخذ جبرًا[3].

قخ: في مل[4]: الأفضل هو الإعلان في أداء الزكاة والإظهار، وفي التطوعات الإخفاء والإسرار.

---

1 أي على مالكه.

2 بديع الدين كما في ب.

3 مغني المحتاج للشربيني: 137/2.

4 في (ب) و ج "في أماليه".

قال أبو بكر محمد بن الفضل: الأفضل أن يؤدي الزكاة من المال الظاهر بنفسه؛ لأن هؤلاء لا يضعون الزكاة مواضعها، بخلاف الخراج فإنهم يضعونه موضعه؛ لأن موضعه المقاتلة وهؤلاء مقاتلة؛ لأنهم يحمون بيضة الإسلام.

باب في حولان الحول:

قع ظم: العبرة في الزكاة للحول القمري. ولو أبرأ ربُّ الدين المديون من الدين بعد الحول: فإن كان المديون فقيرا، لا يضمن بالإجماع، وإن كان غنيا، ففيه روايتان. والله أعلم.

باب فيمن يجوز دفع الصدقة إليه:

كخ: له نصابٌ على غائب أو في بيته، وكان ابنَ السبيل وله قدر يكفي في المعيشة وزادٌ يكفيه إلى وطنه، لا يجوز دفع الزكاة إليه.

نج: صبي له أمٌّ غنيَّةٌ ولا أَبَ لَهُ، يجوز دفع الزكاة إليه.

فع فك: [35/ب] دفع زكاتَهُ في مَرَضِ موته إلى أخيه، ثم مات وهو وارثه، وقعت موقعها. يت، حم: لا يصح كمن أوصى بالحج، ليس للوصي أن يدفعه إلى قريب الميت؛ لأنه وصية، كذا هذا. عك: صح، لكن للوراثة الرد باعتبار أنه وصية.

ظم: صرف زكاته إلى أم ولد غني قد ذهب بماله وغاب وتركها بلا نفقةٍ، لم يجزه.

باب في الخراج والعشر:

عت[1]: استخلص نفسه عن عهدة الخراج لشفاعة أو غيرها، لا يلزمه التصدق، ويعذر في صرفه إلى نفسه إذا كان مصرفًا، كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكِّر الواعظ بحق وعلم، ولا يجوز لغيرهم. وكذا إذا ترك عمالُ السلطان الخراج لأحد بدون علمه.

عك: ترك أرضه المزروعة لعذر، فرباه رجل بإذن الوالي، ثم حتى استحصد، فالريع لصاحب البذر ولا يضمن ما أنفق المربي، لكنه إذا أدى الخراج يرجع على رب الأرض.

شم: أعطي نصيب شريكه من الخراج بغير إذنه، فهو متبرعٌ. ط: مثله.

عس: جَبَى العاملُ الخراجَ من الأَكَّار[2] لما لم يجد رب الأرض جبرًا، فله أن يرجع عليه؛ لأنه مضطر والأرض في يده، فلم يصر[3] متبرعًا. ظت، بم: ولا يرجع الأَكَّار عليه في ظاهر المذهب.

عس: اشترى أرضًا وقد بقي من السنة ما لم يتمكن فيه من زراعتها، حتى لم يجب عليه الخراج، فأخذه العامل منه، لا يرجع على البائع.

مح: حامل البراة[4] بالخراج أخذ ما في براته ممن وَجَدَ من أهل القرية، ليس له أن يرجع على أهل القرية، بخلاف الأكار على قول السغدي. وكذا الجبايات ونُزُلُ النازلين ونحوها.

يت: أهل قرية نصَّبُوا عاملًا بالاتفاق ليجبي خَرَاجَهُم ويصرفه إلى الوالي، ثم توارى واحد منهم وأخذ خراجه من العامل، فله أن يرجع عليه. ولو كان له أرض تصلح للكرم فزرعها حنطةً، فعليه خراج الحنطة، بخلاف ما ذكره صق قخ في الجامع الصغير: أن من له أرض الزعفران فزرع فيها الحبوب، فعليه خراج الزعفران؛ لأن ثمّة كان يزرعها زعفران، فانتقل منه إلى الحبوب، حتى قالا: وكذا من انتقل إلى أخس الأمرين بغير عذر، ولا كذلك ههنا.

---

1 في (ب) "يت".

2 الأكار هو الفلاح أو الحرَّاث. (لسان العرب لابن منظور: باب الراء، فصل الهمزة أ ك ر 26/4).

3 في (ب) "يكن"

4 لم أعرفها.

عس: وكذا لو أنبت كرمًا ولم يُطعم سنين، ففيها وظيفة الأرض إلى أن يُطعم، وإن أطعم قليلا: فإن كان ضِعْفَ وظيفة الأرض، ففيه وظيفة الكرم، وإن كان دونه، فنصفه، ولا ينقص من قفيز ودرهم. وفي رواية: فيه وظيفة[26/أ] الأرض إلى أن يطعم إطعام الكرم. قال رحمه الله: فعرف بهذا أن حقيقة الكرم هو المعتبر في خراجه، لا الصلاحية.

عجت: مقطع أراض من الديوان باع أرضًا من جملة الإقطاع من أملاك نفسه، وعيَّن خراجها ليؤديه إليه المشتري، ولم يؤده إليه المشتري سنين، وكل سنة يحسب عليه من جامكية[1]، فله أن يطلب ذلك منه.

عك: ارتهن أرضًا وأباح له[2] الراهن الانتفاع بها، فزرعها سنينَ والمالك غائبٌ، فالخراج على المالكِ. يت: مثله. ظت:[3] خراج المرهونة على الراهن؛ لأنه مؤنة الملك.

فتاوى النسفي: عن عطاء السغدي: أن الخراج في بيع الوفاء على البائع إن نقصتها الزراعة؛ لأن النقصان يوجب الضمان، والضمان كالأجرة، والخراج على الآجر عند أبي حنيفة. وكذا إذا لم يطالبه بالضمان؛ لأنه هو الذي ضيع حقه، كالآجر أبرأه عن الأجرة[4].

سبيج: إذا كانت الأرض خراجية، ففي الوجوه كلها يجب خراجها على رب الأرض، إلا في الغصب إذا لم تنتقص الأرض من الزراعة، فخراجها على الغاصب.

بو: الجَرِيْبُ كرُدَّة[5]، بَذْرُها من الحنطة ستون مَنًّا. وعن أبي ذر: خمسون مَنًّا في ديارنا. جت: الجريب ستون ذراعًا في ستين بذراع الملك[6]، وهي سبع قبضات، وهو الصحيح. وقيل: مائة قبضةٍ، في مائة كل قبضة[7] ثمانية أذرع. وقيل: بذر مائتي رطل. وقيل: ما يعمله فَدَّان[8]. وقيل في القبضات: غير منصوبةٍ الإبهام.

---

1 فارسية معربة، وهي ما يرتب في الأوقاف لأصحاب الوظائف، وقيل هو كالعطاء، وهو ما يثبت في الديوان باسم المقاتلة أو غيرهم، إلا أن العطاء سنوي والجامكية شهرية. رد المحتار لابن عابدين: 443/4.

2 للمرتهن.

3 في ج: (قلت)

4 لم أجده في النسخة المطبوعة بين يدي من فتاوى النسفي. ينظر: فتاوى السغدي للنسفي: 71.

5 أي قطعة من الأرض كما في ب.

6 كسرى كما في ب.

7 في هـ و (ب) و د: (قصبة في مائة كل قصبة) والصواب ما أثبتُّ بدليل تتمة الكلام.

نج: دفع الوالي أرضًا مواتًا ليحييها لنفسه ولا عُشْرَ عليه ولا خَرَاجَ، فهذا الشرط غيرُ لازمٍ، وله ولديوانه أو لِوالٍ بعده طلب ذلك.

قخ: الدَّين لا يمنع وجوب العُشر والخَراج، بخلاف الزكاة وصدقة الفطر.

8 الفدان: هو الثور أو البقر الذي يحرث به الأرض، وهو بالتخفيف الآلة التي يحرث بها، وبالتشديد جزء من الأرض محدود على أربعة وعشرين قيراطا. والله أعلم. تاج العروس للزبيدي: فصل الفاء مع النون–فدن 499/35.

باب في بيت المال ومصارفه ومسائل متفرقة:

بو: من له حظ في بيته المال، ظفر بما هو وجه لبيت المال، فله أن يأخذه ديانة، وللإمام الخيار في المنع والإعطاء في الحكم.

ط، ن: مريض له مائتا درهمٍ، وعليه من الزكاة مئتا درهمٍ، لا يعطيها، ولو أعطاها فللورثة أن يرجعوا على الفقراء بثلثيها. قال رحمه الله: هذا قضاءً لا ديانةً، فقد أطلق قخ في أمالية: أنه يؤديها سرًا من الورثة. وله أن يستقرض؛ لأداء الزكاة إذا غلب على ظنه أنه يقدر على قضائه لو أجهد نفسه، وإلا فلا. وفيه شك أنه هل أدى زكاته أم لا؟ قال ابن المبارك: يؤديه كالصلاة في وقتها، بخلاف[26/ب] الصلاة خارج الوقت، فإنه لا يلزمه الأداء. ومن يؤخر الزكاة ليس للفقير أن يطالبه ولا يأخذ ماله بغير علمه ويضمن بالأخذ، فإن لم يكن في قبيلة الغني من هو أحوج منه، يضمن بأخذه في الحكم. أما دَيانةً يرجى أن يحل له ذلك.

كتاب الصوم

وأنه يشتمل على تسعة أبواب:

باب في نية الصوم:

خج: نوى في صلاةٍ مكتوبةٍ أو نافلةٍ الصومَ، تصح نيته. مت: ولا تفسد الصلاة. عس، قب، والصفَّار: أصبح يوم الشك مُتَلَوِّمًا[1]، ثم أكل ناسيًا، ثم ظهر رمضانيته ونوى الصومَ، لم يجزه. جت: والصحيح في النسيان قبل النية أنه كما بعدها. شط: لم يجزه.

1 أي مترددا كما في (ب) أو منتظرا كما في (د).

باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد:

فع، جع: لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين. وعن ابن مقاتلٍ: أنه كان يسألهم ويعتمد قولهم إذا اتفق عليه جماعة منهم. شس: وقولُ من قال أنه يرجع إلى قول أهل الحساب عند الاشتباه، بعيد؛ فإنه عليه السلام قال: ((**من أتى كاهنا أو عرافا، فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد.**))[1] وفي التهذيب على مذهب الشافعي: "لا يجوز تقليد المنجم في حسابه، لا في الصوم ولا في الإفطار. وهل يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه؟ فيه وجهان"[2].

شح: الشرط عندنا في وجوب الصوم والإفطار، رؤيةُ الهلال ولا يؤخذ بقول المنجمين.

مت: فإذن اتفق أصحاب أبي حنيفة -إلا النادر- وأصحاب الشافعي[3]: أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا.

---

1 رواه أبو داود وأحمد واللفظ له: سنن أبي داود: مسند أحمد: مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي هريرة: 331/15 (9536)، أبو داود: كتاب الطب- باب في الكاهن، (3904): 15/4. قال الشيخ شعيب وإسناده صحيح.

2 التهذيب للبغوي: 174/3.

3 انظر المجموع للنووي: 273/6. تحفة المحتاج للشربيني: 381/3.

باب فيما يفسد الصوم:

قع: وضعت الكُرْسُفَ في الفرج الداخِل، وعلقت به خيطًا ضعيفًا ليس له قوة الإخراج، فهو في حكم الخارج. ولو دخل حَلْقَ النَّقَّارِ حَجَرٌ مثل الحِمِّصَة من نُقْرَةٍ، فسد صومه. وكذا لو تنفس الساجد على لِبْد[1] فدخل حلقه من أجزاء اللَّبَد وهو ذاكر لصومه: خك: لا يفسد.

شح: فتل خيطًا فبله ببزاقه، ثم أدخله في فيه ثم أخرجه، وفعل ذلك مرارًا، لا يفسد صومه وإن فعله عشر مرات وبقي في الخيط عقد البزاق. وفي النظم[2] يفسد.

فك، نج: نزل المخاط إلى رأس أنفه، ولكن لم يظهر، ثم[3] جذبه فوصل إلى جوفه، لم يفسد.

قع، سي: استنشق فارتفع الماء إلى أنفه حتى خرج إلى فمه ولم يصل إلى دماغه، لم يفسد.[27/أ]

شس: أكل أو شرب أو جامع ناسيًا، لم يفسد في الفرض والنفل. وقال مالك: "يقضي الفرض."[4]

---

1 اللِّبْد: نوع من البُسُط معروف. ينظر: لسان العرب لابن منظور: باب الدال، فصل اللام، لبد: 386.

2 نظم زندويستي تقدم في الرموز.

3 في (ب) "حتى".

4 جاء في مواهب الجليل للحطاب: "ومن تسحَّر بعد الفجر ولم يعلم بطلوعه، أو أكل ناسيا لصومه، فإن كان في تطوع فلا شيء عليه، ولا يفطر بقية يومه، فإن فعل قضاه، ثم ذكر حكم النذر المطلق، ثم قال: وإن كانت أياما بعينها، أو كان في رمضان، فليتماد على صومه، وعليه القضاء". مواهب الجليل للحطاب: 428/2.

باب فيما يوجب الكفارة وما يصير شبهة فيه:

ظم شم: حاملٌ رأت الدمَ، فظنت أنَّه دَمُ حيضٍ فأفطرت، ينبغي أن لا يلزمها الكفارة. بم: يلزمها.

نم: وكذا لو رأت قبل أن يبلغ طهرها خمسة عشر، فأفطرت على ظن الحيض، ينبغي ألا يلزمها الكفارة.

ظم، فع: عليها الكفارة.

فك: ظنته دم الحيض ولم يكن، لا يلزمها الكفارة، سواء رأتها في أيام الحيض أو لا.

فع: طهرت بعد نفاسها الأربعينَ يومين أو ثلاثة، ثم رأت الدم، فظنته دم نفاس أو دم حيض، فأفطرت، لزمتها الكفارة[1].

بم: استمر الدم إلى الحادي عشر، فأفطرت، لا كفارة عليها إن ثبت أن الخلاف[2] في الصدر الأول[3]، وإلا فعليها الكفارة، ولا يكون خلاف الشافعي[4] شبهة. قلت: والظاهر أنه لا كفارة عليها؛ لأن أكثر الحيض خمسة عشر يومًا في قول أبي حنيفة الأول، وهو قول مالكٍ[5] والشافعيِّ[6] رحمهما الله.

عك: ولا يجوز إسقاط الولد قبل أن يصور في الحرة قولًا واحدًا. والأصح في الأمة هو المنع. والدمُ بعد الإسقاط استحاضة. ولو أفطرت على ظن أنه حيض لا كفارة عليها.

قع: تسحر بعد الفجر الكاذب، فظن أنه فطَّره، فأكل بعد الصادق، لزمته الكفارة.

شم: [أكل عجينا –بالخوارزمية– تخمحثينك[7] لزمته الكفارة][8]. قع: ولو أفطرت في كفارة الفطر متعمدة، ثم حاضت ذلك اليوم، لا ينقطع التتابع.

ظم: من أكل في رمضان شهرة متعمدًا، يؤمر بقتله.

---

1 في (هـ) (لزمت الكفارة عليها).

2 أي في كونه حيضًا أو غير حيض كما في ب.

3 يعني زمن الصحابة كما في ب.

4 إذ الشافعية يرون أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما بلياليها. الأم للشافعي: 82/1، مغني المحتاج للشربيني: 278/1.

5 ينظر: مختصر خليل: 26.

6 ينظر: الأم للشافعي: 82/1، نهاية المحتاج للرملي: 326/1.

7 أي مزموقًا أو بزمق وبزموق بالتركية، وهو وصف للعجين؛ لأن عجين البزموق يعجن في الماء الحار جدا، فيطبخ، فلو أكله أكل مما يتغذى به، فتلزمه الكفارة بخلاف عجين الخبز والتتماخ–أي الحنطة–. كذا ترجمتها في حاشية: (ج: 36/ب).

8 زيادة في (ب) و (ج) و (د).

شم، قع: رأى الهلال في آخر يوم من رمضان قبل الغروب، فأفطر متأوّلًا بقوله: ((**وأفطروا لرؤيته**))[1] فعليه الكفارة. قخ في شج: خلافه. قال: ولو رأوا الهلال في الثلاثين نهارًا لا يفطرون في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: وإن رأوا قبل الزوال أفطروا؛ لأنه من الليلة الماضية، وبعده لا. فإن أفطروا لا كفارة عليهم؛ لأنهم أفطروا بتأويل.

قعم، نج: عادتها في الطهر شهران أو أكثر، فحيضها لا يقطع التتابع في كفارتها؛ لأنه نادر.

نج: أفطر في رمضان مرة بعد أخرى بتراب أو مدر لأجل المعصية، فعليه الكفارة زجرًا له. وكتب غيره: نعم والفتوى على ذلك، وبه أئمة الأمصار.

نج وغيره: قال: كلما اشتريت أمةً أو غلامًا أو يدخل في ملكي بأي طريق من الطرق الشرعية،[27/ب] فهي حرة أو هو حر، وقد وجب عليه كفارة الظهار أو الإفطار وهو غنيٌّ، لا يجزيه الصوم؛ لأنه قادر على التكفير بالإعتاق. فقد ذكر في جت: في الظهار إذا حلف بعتق كل مملوك يملكه إلى كذا، وعليه كفارة، فقال لرجل: أعتق عبدك بكذا، فيجوز ولا يحنث.

عك: جامع مجنونةً عمدًا في رمضان، فعليه الكفارة.

شح: فأما إتيان الصغيرة التي لا تشتهى مثلها، فلا رواية فيه، وقيل: عندهما خلافا لأبي يوسف، كما في حرمة المصاهرة، وقيل: هو كالجماع، وقيل: لا يجب بالإجماع.

وفي طريقة الكرميني[2]: الحرة البالغة العاقلة إذا مكنت نفسها من صبي أو مجنون، فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق. وفي النوادر: وعلى قياس الحد لا يلزمها.

شس: جامع بهيمة أو ميتة، فلا كفارة عليه، أنزل أو لم ينزل. خلافا للشافعي.

بم: لف ذكره بخرقة وجامعها، كفر إن لم تمنع الخرقة وصول الحرارة إليه، وإلا فلا. ومثله في التحليل.

حم: ابتلع بزاق حبيبته، لا كفارة. ط: كفر. يت: ظنَّ أن الفجر طالع فأكل، وكان كما ظن، كفَّر.

---

1 رواه البخاري: كتاب الصوم- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم الهلال فصوموا" 27/3 (1909)، ومسلم: كتاب الصيام- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال 759/2 (1080).

2 الكرميني: هو عبد الرحيم بن أحمد بن إسماعيل الكرميني سيف الدين، نسبته إلى كرمينية بلدة بين بخارى وسمرقند، توفي سنة سبع وستين وأربعمائة. الجواهر المضية للقرشي: 311/1. ولم أجد الكتاب.

عح: لا كفارة عليه. عت: الأصح أنه لا كفارة عليه.

فك: سمع أهل الرساتيق أصوات الطبل يوم الثلاثين، فظنوه يوم عيد، فأفطروا ثم تبين أن الطبل كان لغيره، لا كفارة عليهم.

باب في المبيح للإفطار والفدية في الصوم وجواز منع المرأة والعبد عن الصوم:

شم: رضع مريض لا يقدر على شرب الدواء، وزعم الطبيب أن أمه تشرب ذلك، لها أن تفطر. والظئر[1] المستأجرة كالأم في إباحة الإفطار. ومن أبيح له الإفطار يفطر سرا، إلا إذا كان العذر ظاهرا. بم: الحائض تفطر سرا.

نج: خاف نقصان العقل أو زيادة الوجع من الصوم، فله الإفطار.

جع: اشتدَّ مرضه، كره صومه. فع: قال: إن ازداد عينه وجعًا أو حُمَّاه شِدَّة، فالإفطار أولى. ولو تصدق الشيخ الفاني في الليل من صوم الغد، يجزيه. وفي فتاوى أبي حفص الكبير: إن شاء أعطى الفديَةَ في أوَّل رمضان بمرَّة، وإن شاء أعطاها في آخره بمرة. وعن أبي يوسف: أعطى نصف صاعٍ من يومٍ واحدٍ للمساكين، يجوز. وقال الحسن: وبه نأخذ. وإن أعطى مسكينًا صاعًا من يومين، فعن أبي يوسف روايتان. وعند أبي حنيفة، لا يجزيه، كالإطعام في كفارة اليمين.

عت: الحامل إذا خافت على ولدها الهلاك، يباح الإفطار في أول الجزء[27/أ] ويفترض في آخره. بو، عك: المحترف المحتاج إلى نفقته، علم أنه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر، يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض.

حم: لا يجوز للخباز أن يخبز خبزًا يوصله إلى ضعف مبيح للفطر، بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف، قيل: له لا يكفيه أجرتَه أوربحه، فقال: هو كاذب وهو باطلٌ، بأقصر أيام الشتاء.

جع: أتعب نفسه في شيء أو عمل حتى أجهده العطش فأفطر، كفر. وقيل: بخلافه. وبه بق.

بق: وللزوج أن يمنع زوجته عن كل ما كان الإيجاب من جهتها، كالتطوع والنذر واليمين، دون ما كان من جهة الله تعالى، كقضاء رمضان ونحوه. سبيج: في كفارة اليمين يمنعها عن الصوم؛ لأن الإيجاب بفعلها. وكذا كلُّ صومٍ وَجَبَ من جهتها. وكذا العبدَ، إلا إذا ظاهر من امرأته، لا يمنعه من كفارة الظهار، لتعلق حق المرأة بها. خج: سافر من مكانه أو حضر من سفره، يكره الإفطار في ذلك اليوم.

---

1 الظئر: هي العاطفة على غير ولدها، المرضعة له من الناس والإبل. لسان العرب لابن منظور: باب الراء فصل الظاء ظأر 514/4.

[ولو أفطر يجب عليه القضاء][1]. ط: أنشأ السفر بعدما أصبح، لا يحل له الإفطار، بخلاف ما لو مرض بعدما أصبح صائمًا.

1 زيادة في (ب) و ج.

باب النذر والشروع الصوم:

بق: نذر يصوم الأبد فأكل لمرضٍ أو حيضٍ يفدِي له.

ط: لو قال لله علي أن أصوم أبدًا، فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة، فله أن يفطر ويطعم لكل يومٍ نصف صاعٍ من حِنْطَةٍ.

بق: ولو قال لله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم في يوم نواه تطوعا، ينوب عن النذر ولا يلزمه لنية التطوع شيء، كرمضان والنذر المعين.

ط: وعن أبي يوسف: قال لله علي أن أصوم اليومَ الذي يقدم فيه فلان، فقدم في يوم هو صائم فيه من رمضان أو كفارة أو تطوع، يجزيه مما هو صائم به، وعليه صوم لقدوم فلان.

باب الاعتكاف:

خج: قال لله علي اعتكاف شهر إن دخلتُ الدار، ثم دخل، فعليه اعتكاف شهرٍ عند علمائنا.

باب صدقة الفطر:

شم[1]: عجَّل صدقةَ الفِطْرِ قبل أن يملك مقدار النصاب، ثم ملك، ينبغي أن يجزيه؛ لأن السبب رأس يمونه ويلي عليه. ولو أداها على ظن أنها عليه ثم ظهر أنها لم تكن عليه، فليس بتعجيل وتكون نافلة.

قع، نج: تزوج صغيرةً معسرةً، فإن كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الأب، وإلا فعليه صدقة فطرها.

قعم: قام له عبد للتجارة لا يساوي نصابا،[28/ب] وليس له مال الزكاة سواه، لا يجب فطر العبد وإن لم يؤد إلى الثنَا[2]؛ لأن سبب وجوب الزكاة فيه موجود والمعتبر سبب الحكم لا الحكم، فلم يَستحسن. نج: هذا الجواب، وتردد فيه نج.

وضع عند الفقير منوين من الخبز، فأكل بعضه وقال المضيف له خذ هذه البقية، تنوب عن صدقة الفطر إذا نواها إن كان الدفع بجهة التمليك، وإلا فلا، ولا يحتاج فيه إلى معرفة الفقير في الظاهر.

بق: تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر، يجوز إذا أجازه المالك والطعام قائم، وإلا فلا، فإن ضمنه جاز في جميع الأحوال.

خج: عبده مأذون له في التجارة، [وهو لا للتجارة][3]، لا تجب صدقة الفطر على مولاه، وهو للتجارة.

ط شس: يجب صدقة الفطر عن عبده المأذون المديون.

خج: تزوج امرأة على عبد وسلمه، فمر يوم الفطر، ثم طلقها قبل الدخول، فعليها صدقة الفطر. ص: [مثله][4] وإن كان قبل التسليم، فلا صدقة على واحد منهما.

ظم: لها جواهر ولآلي تلبسها في الأعياد وتتزين بها للزوج، فعليها صدقة الفطر إذا بلغت نصابا. عج: لا شيء عليها.

والله أعلم.

---

1 في (ب) و ج "سم".

2 التكرار.

3 زيادة في أ

4 نقص في ب

كتاب الحج

وأنه يشتمل على أربعة أبواب

باب فيمن يلزمه الحج وموانعه:

قعم نج: له أرض وعقارٌ وكرومٌ يشتغلها أو حوانيت يستغلها، ويكفيه وعياله في السنة غلة بعضها، وفي قيمة رقبة البعض الآخر وفاءٌ بما يحج، لزمه الحج.

وفي روض الناطفي: من له دراهم أو دنانير أو عروض أو عقار قدر ما يكفيه لنفقته وأجرة ما يركبه ولعياله قوت سنة، فعليه الحج، وإلا فلا. ولو كان له مسكن في السوق ثمنه كثير، ويجد ببعض ثمنه منزلًا في غيره أوسع منه ويحج بالباقي، لا يلزمه الحج، فإن فعل فهو أفضل.

قع شب: فَقْد المحرَم يمنع الوجوب في ذمة المرأة، كفقد الزاد والراحلة عند أبي الحسن الكرخي وأبي حفص الكبير، ويمنع الأداء عند الميداني[1].

بو: للقادر على الحج أن يمتنع عنه بسبب المكس الذي يؤخذ من القافلة.

نج، وغيره: يجب الحج وإن علم أنه يؤخذ منه المكس. قال رحمه الله: ولا اعتماد إلا على هذا، ومتى خلت قافلة عن ذلك؟! فلو سقط الحج به فمتى يُعمل بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾آل عمران: ٩٧؟.

وسئل الكرخي عمن وجب عليه الحج إلا أنه لا يخرج؛ لما أن القرامطة تدخل على الحاج بالبادية، فقال: ما سَلِمَت البادية عن أَخْذ. يعني ليس بعذرٍ؛ لأن البادية[29/أ] لا تخلو عن الآفات، وقلةِ الماءِ وشدَّةِ الحرّ وهَيَجَان رِيْحِ السَّموم. وبه أفتى بعض فقهائنا.

وقال أبو القاسم الصَّفارُ[2]: ولا أشك في سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان، وإنما أشك في السقوط عن الرجال. وعنه: لا أرى الحج فرضًا منذ عشرين سنةً، منذ خرج القرامطة الأولى. قال: والبادية عندي دارٌ من دُور الحرب. ث: وعن أبي عبد الله الثلجيّ[3] أنه كان يقول: ليس على أهل خراسان حج منذ

---

1 الميداني: هو محمد وقيل أحمد بن إبراهيم الضرير، الموثوق، شيخ كبير عالم بالمذهب، من أقران أحمد بن نصر العياضي. الفوائد البهية للكنوي: 155.

2 نقل عنه أبو جعفر الهندواني في طبقة الكرخي، تفقه عليه جماعة منهم أحمد بن الحسين المروزي، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة. البدور المضية: للكملائي: 68/21.

3 هو أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي. تقدم.

كذا وكذا سنةً. وقال أبو بكر: في زماننا لا أقول الحج فريضة. قاله في سنة ست وعشرين وثلاثمائة. مت: وأفتى أبو بكر الرازي ببغداد أنه سقط عن الرجال أيضًا في هذا الزمان. وبه الوبري والترجماني الصغير بخوارزم وأبو الفضل الكرماني بخراسان.

وعن أبي بكر الوراق[1] أنه خرج حاجًا إلى بيت الله، فلما سار مرحلة قال لأصحابه: ردوني، ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدةٍ، فردوه. وعن أبي سليمان الداراني[2] أنه قال: حججت أربعين حجةً، وما أرى أني قضيت فريضة الله تعالى عن نفسي. وقال أبو القاسم الحكيم: من غزا في هذا الزمان غزوةً واحدة ففاته الصلاة عن وقتها، يحتاج إلى مئة غزوةٍ ليكون كفارةَ ما فاته من الصلاة.

ن، ث: إن كان الغالب في الطريق السلامةُ، فالحج فرضٌ، وإن كان الغالب خلافه[3]، فالفرض ساقط. قال رضي الله عنه: وعليه الاعتماد.

نج: يمشي قليلًا فيضيق نَفَسُه، فيحتاج إلى الاستراحة فيستريح، ثم يمشي قليلًا فلا يقدر عليه إلا بعد الاستراحة، وهكذا، وله زاد وراحلة، لا يجوز له تأخير الحج، وإن كان من نيته الوصية. وكذا لو كان يضره الهواء البارد، ويتجمد بَلْغَمُهُ –بالخوارزمية: ديچموشچا وينعوسي فساو[4]–.

باب فيما يحرم على المحرم وما لا يحرم:

قخ في مل: لا بأس للمحرم أن يحتجم أو يفتصد أو يجبر الكسر أو يختتن؛ لأن ذلك ليس من محظورات الإحرام. ص: مثله، وله نزع سنِّه إذا اشتكى.

---

1 أبو بكر أحمد بن علي الوراق، له "شرح مختصر الطحاوي". الجواهر المضية للقرشي: 83/1.

2 الداراني: هو أبو سليمان عبد الرحمن بن أحمد، ولد قريبا من أربعين ومائة، روى عن سفيان الثوري وعلقمة والعطاردي وغيرهم، روى عنه أحمد بن أبي الحواري وعبد العزيز بن عمير وغيرهم، الإمام الفقيه الزاهد، توفي سنة خمس عشرة ومائتين. سير أعلام النبلاء للذهبي: 186/10.

3 في (ب) و ج و د (خلاف ذلك).

4 أي فيضعف نفسه.

باب فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية بالحج:

عك: دفع إلى آخر ثلاثين دينارًا على أن يحج عنه بذلك، فلما فرغ أنفق في الرجوع من نفسه ثلاثين بعد نفاذ ذلك، فإن كان هذا بخوارزم، فلا يصح ويضمن.

يت: أوصى بأن يُحَجَّ من ثلث ماله، وأمر وصيه بذلك، وفوض القيام بإقامة فريضة الحج بعد موته[29/ب] إلى رجل بعينه، وعيَّن للحج شيئا معينا بحيث يخرج من ثلثه، ثم صار الطريق مخوفًا والشيء المعين لا يفي لإقامة الحج لما في ذلك من تحمل المشقة والحاجة إلى زيادة النفقة لكي تقام العبادة، فلو تصرَّف الوصي في الشيء المعين ليزيده أو الذي فوض إليه القيام بأداء الحج، ليس له ذلك، بل يحج من ذلك المال من حيث يبلغ.

قع: أوصى إلى رجل ليحج من ثلث ماله، وتعذر عليه المشي إلى الكعبة، فله أن يُقرِضَ ذلك الثلث بإذن القاضي. قعم، نج: أوصى بأن يُحَجَّ من ثلث ماله عن أبيه الميت، يصح. وعن أبي بكر الإسكاف: أوصى بمال ليُحَجَّ[1] عنه إن حسن الطريق، وإلا صُرِفَ حيث يراه الفقهاء من وجوه البرِّ، فالوصية جائزة. وإذا اختلف القوافل، فعلى الوصي أن يحج به عنه، إما بخروج واحد أو اثنين أو عشرة، فلا يدفع بل يمسكه عشر سنين ثم يتصدق به على الفقراء؛ لأنه أعظم وجوه البر.

1 في (هـ) (بمال الحج عنه).

باب في مسائل متفرقة:

مت ظم: صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر، فليس له أن يتنفل بعدما صلى العصر.

قع: قال السمرقندي: قال بعض فقهائنا: حجُّ الغني أفضل من حج الفقير؛ لأنه يؤدي الفقيرُ الفرضَ من مكَّة، وقبل ذلك متطوعٌ في ذهابه، وفضيلةُ الفرض أفضل من فضيلة التطوع.[أ/30½]

[تم قسم التحقيق]

الخاتمة

أهم النتائج:

وبعد انتهاء البحث وإتمامه بعون الله تعالى يتبين لنا أهم النتائج التالية:

أولا: أن للعصر الذي عاش فيه الزاهدي أثرا في كتاباته العلمية.

ثانيا: فقدان الكثير من الكتب التي نقل عنها الزاهدي.

ثالثا: أن المؤلف يرجح أحيانا بعض الأقوال على الأخرى وإن كانت غير معتمدة.

رابعا: إثبات الزاهدي ترجيحات شيخه في نقولاته.

خامسا: قيمة الكتاب العلمية التي جعلته مقصدا لكبار العلماء.

سادسا: قلة اهتمام المؤلف بالدليل النقلي، كونه اهتم بنقل الأقوال أكثر من الترجيح.

سابعا: يسرد الزاهدي الأقوال والفتاوي دون الإشارة لمعتمد المذهب.

ثامنا: مقارنته بعض الأحيان مع المذهب الشافعي ونادرا مع المالكية.

تاسعا: عدم اكتفاء الزاهدي بالنقل المجرد بل يدقق المسألة عندما يرى أن الفتوى فيها مشكلة.

عاشرا: نقله عن كثير من الكتب السابقة التي منها ما فقد ومنها ما زال قيد المخطوط لم ير النور بعد.

التوصيات:

أولا: إتمام تحقيق بقية أقسام الكتاب تحقيقا جيدا.

ثانيا: إظهار الكتب المخطوطة الكثيرة التي نقل منها الزاهدي وأحال إليها.

ثالثا: العناية بمنهج الزاهدي واستخراج طريقته في الترجيح من كتبه جميعها.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا

محمد وعلى آله

وصحبه

وسلَّم

.

المصادر والمراجع:

- الآثار: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب(182)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان
- الآثار: محمد بن الحسن الشيباني (189)، ت: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية– بيروت – لبنان.
- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود الموصلي(683)، مطبعة الحلبي–القاهرة، 1937.
- الأعلام: خير الدين بن محمود الزركلي(1396)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
- أعلام الأخبار من فقهاء مذهب النعمان: محمود بن سليمان الرومي الكفوي(990)، تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط1، 2019م
- أعلام الأخيار: محمود بن سليمان الكفوي(990)، تحقيق عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية–بيروت، 2019.
- إكمال تهذيب الكمال: علاء الدين مغلطاي بن قليج،(762)، ت: عادل بن محمد– أسامة بن إبراهيم، دار الفاروق، ط1، 2001م.
- الأم: محمد بن إدريس الشافعي(204)، دار المعرفة، 1990م.
- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: لقاسم بن عبد الله القونوي(978)، أحمد الكبيسي، دار الوفاء–جدة، ط1، 1986.
- الإيضاح: لأبي محمد عبد الرحمن الكرماني(543) مخطوط يني جامع رقم 369.
- الإيضاح في القراءات: أحمد بن أبي عمر الأندرابي(بعد500)، ت: منى عدنان غنى، 2002م.
- البحر الرائق لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم(970)، دار الكتب العلمية–بيروت، ط1، 1997.

- البدور المضية: محمد حفظ الرحمن الكملائي، دار الصالح، ط2، 1018م
- بغية الطلب في تاريخ حلب: كمال الدين ابن العديم(660)، ت: سهيل زكار، دار الفكر.
- البناية لبدر الدين العيني محمود بن أحمد(855) دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 2000: 650/5.
- تاج التراجم: زين الدين قاسم بن قطلوبغا(869)، ت: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم-دمشق، ط1-1992م.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(748)، ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1-2003م.
- تاج العروس من جواهر القاموس: المرتضى الزبيدي محمد بن محمد بن عبد الرزاق(1205)، دار الهداية.
- تذكرة الحفاظ: شمس الدين الذهبي(748)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1998.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: الحسين بن محمود البغوي الشافعي(516)، ت: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م.
- توضيح المشتبه: لابن ناصر الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي842هـ، تحقيق محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة-بيروت-ط1، 1993
- الجامع الصغير: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (911)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 2004م
- جامع الفتاوى: لأبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي(556) مخطوطات مكتبة جامعة الرياض رقم 1827.

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: محيي الدين عبد القادر بن محمد القرشي(775)، مير محمد كتب خانه-كراتشي.
- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: عبد الحميد الشرواني(1301)، المكتبة التجارية-مصر، 1983م.
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأحمد الصاوي(1241)، مصطفى البابي الحلبي، 1952.
- حسن التقاضي في سيرة أبي يوسف القاضي: محمد زاهد الكوثري، دار الأنوار، 1948.
- خزانة التراث: أصدرها مركز الملك فيصل نسخة الشاملة مرقمة آليا.
- روضة الطالبين: ليحيى بن شرف النووي(676)، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (275)، ت: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-صيدا-بيروت.
- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي(458)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط3، 2003م.
- سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي(748)، مجوعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1958.
- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(279)، ت: أحمد شاكر-محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة مصطفى بابي الحلبي-مصر، ط2، 1975م.
- سلم الوصول: حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني(1067)، محمود الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا-استانبول-تركيا، 2010م.

- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي(748)، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985م.
- شرح السنة للبغوي: محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي(516)، ت: شعيب الأرناؤوط-زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت-دمشق، ط2، 1983م.
- شرح مشكل الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي(321)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1994م.
- شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي(321)، ت: محمد النجار-محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1994م.
- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي (458)، ت: عبد العلي حامد، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 2003
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري(256)، ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 2001م.
- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة(311)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج(261)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- الصحاح: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري(393)، تحقيق أحمد عطار، دار العلم للملايين-بيروت، ط4، 1987م.
- طبقات الحنفية: علي بن أمر الله الحنائي(979)، ت: صلاح أبو الحاج، مركز العلماء للدراسات، ط1.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين بن عب دالقادر التميمي الغزي(1010)، عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي.

- طبقات الشافعية: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي(772)، ت: كمال يوسف، دار الكتب العلمية، ط1، 2002.
- طبقات المفسرين: جلال الدين السيوطي(911)، ت: علي محمد عمر، مكتبة وهبة-القاهرة، ط1، 1976م.
- الطراز الأول والكناز لما عليه من لغة العرب المعول: لابن معصوم علي بن أحمد 1119هـ، تحقيق مؤسسة آل البيت.
- عمدة السالك: لأبي العباس أحمد بن لؤلؤ شهاب الدين الرومي(769)، تحقيق عبد الله الأنصاري، الشؤون الدينية-قطر، ط1، 1982.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني(855)، دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- العناية: أكمل الدين بن محمد البابرتي(768)، دار الفكر.
- العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري(170)، ت: مهدي المخزومي-إبراهيم السامرائي، دار الهلال.
- فتاوى السغدي لأبي حفص النسفي 537، تحقيق محمد شاهين، دار الرياحين-الأردن، ط1، 2021.
- فتح القدير: لابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(861)، دار الفكر.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي(1304)، ت: محمد النعساني، دار السعادة-مصر، ط1، 1906م.
- القاموس المحيط: مجد الدين الفيروز آبادي(817)، ت: محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط8، 20058م.

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني(1067)،مكتبة المثنى-بغداد، 1941.
- الكفاية: لجلال الدين الكرلاني الخوارزمي(767)، تحقيق محمد الحقاني، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 2019.
- كنز الفوائد في تنويع الموائد: لمؤلف مجهول تحقيق مانويلا مارين، المطبعة الكاثوليكية-بيروت، ط1، 1993م
- لسان العرب: جمال الدين بن منظور الإفريقي(711)، دار صادر-بيروت، ط3، 1994م.
- لسان الميزان: أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني(852)، ت: دائرة المعارف النظامية-الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات-بيروت، ط2، 1971م.
- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي(666)، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية-بيروت-صيدا، ط5، 1999م.
- مختصر خليل: لخليل بن إسحق المصري(776)، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث-القاهرة، ط1، 2005
- المدونة: لعبد الرحمن بن القاسم(191) دار الكتب العلمية، ط1، 1994.
- مراقي الفلاح: الحسن بن عمار الشرنبلالي(1069)، المكتبة العصرية، ط1، 2005.
- مسند الإمام أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل(241)، ت: شعيب الأرناؤوط-عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.
- المزهر في علوم اللغة: محمد بن أبي بكر السيوطي(911)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1998.
- مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي(235)، ت: عادل العزازي-أحمد المزيدي، دار الوطن-الرياض، ط1، 1997م.

- المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني211هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، للمجلس العلمي-الهند، ط3، 1403هـ.
- نظم الجمان في طبقات أصحاب إمامنا النعمان: لابن دقماق إبراهيم بن محمد بن أيدمر صارم الدين الحنفي (809).
- النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي(450)، ت: السيد ابن عبد المقصود، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (1399)، دار إحياء التراث-بيروت-لبنان.
- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل الصفدي(764)، أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث-بيروت، 2000م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: برهان الدين بن محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري(616)، ت: عبد الكريم سامي، دار الكتب العلمية، ط1، 2004.
- مختصر قيام الليل وقيام رمضان: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي(294)، اختصره أحمد بن علي المقريزي، حديث أكادمي-فيصل آباد-باكستان، ط1، 1988م.
- معجم الأدباء: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحنفي(626)، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1993م.
- المشتبه في أسماء الرجال: للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان748هـ، مطبعة بريل-ليدن، 1843م
- المعجم الكبير للطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(360)، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية-القاهرة، ط2، 1994م.
- محيط المحيط لبطرس البستاني1300هـ، تحقيق محمد عثمان، دار الكتب العلمية-بيروت.

- مختصر المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني(264)، دار المعرفة-بيروت، 1990م.
- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء: أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (502)، دار الأرقم-بيروت، ط1، 1999م.
- المدونة الكبرى: لعبد الرحمن بن القاسم(191) دار الكتب العلمية، ط1، 1994.
- الممتع: ابن عصفور علي بن مؤمن بن محمد(669)، مكتبة لبنان، ط1، 1996م.
- القلب والإبدال: ابن السكيت يعقوب بن إسحق(244)،
- جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي(321)، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين-بيروت، ط1، 1987م.
- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي(739)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1988م.
- رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين بن عمر بن عابدين(1252)، دار الفكر-بيروت، ط2، 1992م.
- فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام(861) دار الفكر.
- الفهرست: ابن النديم محمد بن إسحق الوراق، ت: إبراهيم رمضان، دار المعرفة-بيروت-لبنان، ط2، 1997.
- المجتبى شرح القدوري: لمختار بن محمود الزاهدي(658)، تحقيق توفيق الدمشقي، دار الرياحين-عمان، ط1، 2023.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني(977)، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- نهاية المحتاج: لمحمد بن أبي العباس شهاب الدين الرملي(1004)، دار الفكر-بيروت، ط أخيرة، 1984.

- الوافي بالوفيات: لخليل بن آيبك الصفدي764هـ، تحقيق أحمد الأرناؤوط، دار إحياء التراث-بيروت، 2000م.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

طرف الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾	الفاتحة: ٢	160
﴿أنعمتِ عليهم...﴾	الفاتحة: ٧	174
﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ﴾	البقرة: ١٨٥	57
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾	البقرة: ٢٨٦	96
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلًا﴾	آل عمران: ٩٧	198
﴿يُوَلُّوكُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾	آل عمران: ١١١	165
﴿وَهُوَ ٱلَّتِي خَلَقَ﴾	الأنعام: ٧٣	174
﴿هُوَ ٱلَّذِى مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ﴾	الأعراف: ١٨٩	173
﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾	النحل: ٤٣	و
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن [قَبۡلِكَ مِن] رَّسُولٍ إِلَّا﴾	الأنبياء: ٢٥	170
﴿وَرَدَّ مَآءَ مَدۡيَنَ﴾	القصص: ٢٣	173
﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّدَامَةَ﴾	سبأ: ٣٣	166
﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الكفار﴾	الفتح: ٢٩	170
﴿لَا تَرۡفَعُوٓاْ أصواتك﴾	الحجرات:٢	170
﴿قُلۡ مَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ أَجۡرٖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ ٨٦﴾	ص: ٨٦	57

﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رزقكم﴾	الذاريات: ٢٢	172
﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ﴾	الواقعة: ١	172
﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ فقرأ: ﴿قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾		99
﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾	الحاقة: ٣٠	116
﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾	الأعلى: ١	103
﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾	الغاشية: ١	103
﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾	العلق: ١	139
﴿وَٱلْعَصْرِ﴾	العصر: ١	103
﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾	الهمزة: ١	103
﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ﴾	الفيل: ١	100
﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾	الكوثر: ١	100
﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾	الكافرون: ١	100
﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾	النصر: ١	101
﴿تَبَّتْ﴾	المسد: ١	101
﴿ٱلصَّمَدُ﴾	الإخلاص: ٢	174

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
((الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء))	87
((إذا ابتدأت سورة فأتمها وكان ينتقل من سورة إلى سورة))	99
((إذا دخل أحدكم المسجد فليصل ركعتين قبل أن يجلس))	130
((إذا كان أحدكم إماما فليخفف...))	102
((أربع ركعات يصليهن من ليل أو نهار...))	132
((إن أحب الأديان إلى الله السَّمحَة الحنيفية))	55
((أن الله تعالى إذا أنزل الرحمة على الجماعة ...))	121
((أنه نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس))	90
((تنام عيناي ولا ينام قلبي))	59
((كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق وغيره))	72
((كان يوتر بتسع من المفصل))	102
((كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم...))	105
((اختر من الدعاء أفضله))	108
((عدَّهن في يديَّ جبرائيل عليه السلام وقال: هكذا...))	108
((عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟...))	109
((من نظر إلى فرجة...))	110
((يكتب للذي خلف الإمام ...))	121
إبراهيم النخعي: (إذا تكامل الصف فلا تزاحم...)	121
((وإلا ففي عمرك من الدنيا مرة واحدة))	133

((قرأ في الأولى من الجمعة...)) 103
((كيف أذكرك وأنا على حال أستحيي...)) 56
((لا تفعلى يا حميراء فإنه يورث البرص)) 55
((من تزوج في بلدة فهو منها)) 141
(إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره) من قول علي رضي الله عنه 143
((من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له)) 158
((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)) و
((الوزن وزن مكة والمكيال مكيال أهل المدينة)) 176
((من أتى كاهنا أو عرافا ...)) 187
((وأفطروا لرؤيته)) 190

فهرس الأعلام

الأعلام	مكان وروده
إبراهيم الصائغ	87
إبراهيم النخعي	105، 121، 130، 217،
إبراهيم بن يوسف	174
أبو إسحق الحافظ	77
أبو أمامة	147
أبو بكر الإسكاف:	54، 200
أبو بكر الرازي	145، 174، 200
أبو بكر الوراق	199
أبو بكر العياضي	72
أبو جعفر النسفي	98
أبو الحسين الأصولي	164
أبو حفص الكبير	146، 153، 192، 198
أبو حنيفة	و ، 56 ، 59 ، 68 ، 71 ، 72 ، 80 ، 84 ، 88 ، 90 ، 92 ، 97 ، 98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102 ، 105 ، 406 ، 109 ، 111 ، 113 ، 115 ، 116 ، 118 ، 121 ، 127 ، 128 ، 129 ، 130 ، 131 ، 136 ، 138 ، 140 ، 141 ، 145 ، 146 ، 149 ، 150 ،

153 ، 157 ، 160 ، 161 ، 167 ،
172 ، 182 ، 187 ، 189 ، 190 ،
192

أبو ذر 40، 47، 58، 98، 87، 182

أبو علي الرازي 61

أبو القاسم الحكيم 164، 199

أبو القاسم الصفار 198

أبو محمد بن الفضل 117

أبو مطيع البلخي 85، 174

أبو نصر الدبوسي 87، 150

أبو يوسف 60، 64، 68، 72، 73، 74، 76،
78، 79، 80، 82، 84، 85، 88،
90، 92، 93، 94، 105، 106،
109، 113، 121، 123، 124، 128،
131، 136، 138، 139، 143، 145،
149، 151، 157، 158، 159، 163،
167، 169، 174، 190، 192، 194،
207

أحمد 118

إسحق 118

إسماعيل الزاهد 105

الأوزاعي 88، 146

الأندرابي 205
الباقرحي 173
البزدوي 99، 129
بشر 113
البقالي 32، 36، 128، 150، 169
بهاء الدين الإسبيجابي 62
ابن أبي ليلى 147
ابن خزيمة 118
ابن دريد 167
ابن سلام 73
ابن سماعة 136، 145، 149
ابن سيرين 130
ابن المبارك 172، 184
ابن مقاتل 73، 106، 160، 168، 187
الثوري 130
الجوزجاني 151، 153
الحاكم 64
الحسن 72، 73، 90، 102، 111، 146

الحسن البصري 78

حميد بن زنجوية 132

الداراني 199

داود 118

ركن الإسلام اللبادي 162

الزعفراني 134

جار الله 111، 165، 169، 170، 172، 173

زين المشايخ 70، 165، 168، 170، 173

شاذان 70، 73

الشافعي 65، 125، 127، 133، 173، 177

الطحاوي 97، 118

عائشة 55، 73، 88، 112

عبادة بن الصامت 147

العباس 133

عبد الرحيم الجيني 81

عبد الله بن أبي حفص 133

عبد الله بن عمر 133

عبد الله بن عمرو 133

عبد الله الجرجاني 71، 107

عبد الله القلاس 73
عبد الواحد 97
عصام 75
عطاء 131
عطاء السغدي 55، 181
العلاء التاجري 43، 77
علاء الدين الخياطي 4، 78، 151
عمر 56، 142، 168
عمر الصغير 148
علي بن الجعد 89
الغياثي 35، 142، 164
فخر المشايخ 174
الفضلي 114، 177
القاسم بن محمد الخوميني 136
القاضي الحكيم 83
القاضي الزرنجري 69، 83، 127، 166
القاضي المتكلم 164، 165
قتادة 131
القدوري 99

قوام الدين الصفاري 175
القيدي 3، 5، 101
الكرخي 66، 106، 118، 147، 198
الكرميني 190
الليث 146
مجاهد 88
محمد 56، 58، 59، 61، 64، 70، 72، 74، 76، 78، 79، 80، 82، 83، 84، 85، 90، 92، 93، 94، 97، 100، 102، 106، 107، 109، 114، 121، 124، 138، 129، 130، 137، 138، 139، 140، 142، 144، 146، 149، 151، 154، 158، 160، 161، 167، 190
محمد بن الأزهر 174
محمد بن سلمة 63، 96
محمد بن شجاع 124
محمد بن الفضل 33، 103، 122، 123، 156، 163، 178
محمد بن واسع 55
المطرزي 3، 5، 168

المعلى 102
الميداني 198
الناطفي 35، 36، 100، 198
نصير 93، 128
نور الأئمة البياعي 162
النوباغي 91
هشام 78، 83، 85، 121، 124، 152
واثلة 146
يحيى 93

فهرس الموضوعات

الإهداء..... ب

شكر وتقدير..... ج

مستخلص الرسالة..... د

المقدمة..... هـ

أولا: تساؤلات البحث:..... ز

ثانيا: أهداف البحث:..... ز

ثالثا: أهمية الموضوع، وأسباب الاختيار..... ح

رابعا: الدراسات السابقة:..... ط

خامسا: منهج البحث:..... ي

سادسا: إجراءات البحث:..... ك

سابعا: حدود البحث:..... ل

ثامنا: صعوبات البحث:..... ل

تاسعا: خطة البحث:..... م

الفصل الأول..... 1

قسم الدراسة..... 1

المبحث الأول: السيرة الذاتية والعلمية للمؤلف:..... 2

المطلب الأول: السيرة الذاتية..... 2

المطلب الثاني: عصر الزاهدي وأثره في سيرته العلمية:..... 9

المبحث الثاني: دراسة كتاب القنية:..... 10

المطلب الأول: منهج الزاهدي في كتاب القنية.....10
المطلب الثاني: وصف الكتاب وأهميته.....12
المطلب الثالث: التحقق من نسبة الكتاب إلى مصنفه.....13
المطلب الرابع: نسخ المخطوط:.....16
الفصل الثاني.....32
النص المحقق من كتاب القنية.....32
بسم الله الرحمن الرحيم.....33
[مقدمة الكتاب].....33
فهرست الحروف التي تتعلق بالأسامي.....33
[خطبة الكتاب].....52
كتاب الطهارة.....53
الأول في الوضوء:.....54
باب الاستنجاء:.....56
باب فيما يُنقض الوضوء والشك فيه:.....58
باب في الجنابة والغسل:.....60
باب في حكم الآبار الحياض والأواني:.....62
باب في الماء المستعمل والأسآر والعروق والنخامة والدمع:.....65
باب في التيمم والجمع بينه وبين سؤر الحمار:.....66
باب المسح على الخفين والجبائر:.....68
باب في الأعيان النجسة وأحكامها:.....69
باب في تطهير النجاسات والدباغ:.....76

باب المستحاضة ومن في معناها.....82
باب في الحيض والنفاس: 84
كتاب الصلاة 86
باب الأذان: 87
باب مواقيت الصلاة: 90
باب في ستر العورة:.....92
باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وبدنه من أحكام النجاسات وغيرها: 94
باب النية والدخول في الصلاة.....96
باب في القراءة والسكوت والتسبيح في الأخريين والتعوذ والثناء.....99
باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والأذكار.....105
باب في القعدة والذكر فيها والقيام منها والخروج من الصلاة 108
باب السترة والمرور بين يدي المصلي:.....110
باب ما يكره من العمل في الصلاة:.....111
باب ما يفسد الصلاة من الأفعال وغيرها:.....112
باب في الأقوال المفسدة: 115
باب في الجماعة ومسجد المحلة: 117
باب الاقتداء وما يمنعه:.....120
باب فيما يتعلق بالإمامة ومسائل المحاذاة: 123
باب في السنن وما يتعلق بتركها: 126
باب النوافل والصلاة المنذورة: 129
أما صلاة التسابيح.....132

باب في التراويح والوتر:.....134
باب في السهو والشك في الصلاة: 135
باب في سجدة التلاوة والشكر:.....138
باب في صلاة المسافر والصلاة في السفينة والدابة:.....141
باب في الجمعة: 143
باب العيدين وتكبير التشريق: 146
باب قضاء الفوائت: 149
باب الحدث في الصلاة والاستخلاف فيها:.....151
باب في المسبوق واللاحق:.....153
باب صلاة المريض: 154
باب الجنائز: 156
باب فيمن يبتلى بأمرين أيهما يختار في الطهارة والصلاة: 160
باب في مسائل متفرقة: [31/ب].....162
باب زلة القاري:.....165
باب في ذكر كلمة مكان كلمة: 169
باب في التقديم والتأخير واللحن في الإعراب: 170
باب في الوقف والوصل:.....171
باب في المتفرقات: 173
كتاب الزكاة.....175
باب فيما تجب فيه الزكاة: 176
باب في أداء الزكاة والنية:.....177

باب في حولان الحول: 179
باب فيمن يجوز دفع الصدقة إليه: 180
باب في الخراج والعشر:.....181
باب في بيت المال ومصارفه ومسائل متفرقة:.....184
كتاب الصوم 185
باب في نية الصوم: 186
باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد:.....187
باب فيما يفسد الصوم: 188
باب فيما يوجب الكفارة وما يصير شبهة فيه: 189
باب في المبيح للإفطار والفدية في الصوم وجواز منع المرأة والعبد عن الصوم:.....192
باب النذر والشروع الصوم: 194
باب الاعتكاف: 195
باب صدقة الفطر:.....196
كتاب الحج 197
باب فيمن يلزمه الحج وموانعه: 198
باب فيما يحرم على المحرم وما لا يحرم:.....199
باب فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية بالحج:.....200
باب في مسائل متفرقة:.....201
الخاتمة 202
أهم النتائج: 203
التوصيات: 203

المصادر والمراجع: 205
الفهارس العامة 214
فهرس الآيات 215
فهرس الأحاديث والآثار 217
فهرس الأعلام 219
فهرس الموضوعات 226
Thesis Abstract 232
Keywords: 233

qanyat almanyah litatmim alghonyah
Li-mukhtar bin mahmud alzahdy algazmini(658AH)

Study and investigation

Student: Diaa al-Deen Shaghala

Supervisor: Dr. Haytham Ḍaher

Thesis Abstract

This thesis aims to produce a scholarly critical edition of the book Qunyat al-Fatawa by Imشm al-Zahidi, making it more accessible to researchers for review and study. The work also seeks to uncover the methodological approach adopted by the author and the sources from which he derived his content. The focus of this edition is the section on acts of worship (ʿIbadat), accompanied by a study of the author's life and historical context.

To achieve this goal, the thesis is structured into a main introduction and two main chapters. The first chapter covers the author’s biography, his upbringing, scholarly life, historical period, and written works. The second chapter comprises the critical edition of the section on ʿIbādāt, beginning with the book’s introduction and symbol guide, followed by the chapters on purification (Ṭaharah), prayer (Ṣalah), fasting (Ṣiyam), almsgiving (Zakah), and pilgrimage (Ḥajj).

The research adopts a descriptive methodology in the biographical chapter, detailing findings from literature on the author's life, and a comparative analytical method in the critical edition, employing a synthesis of various manuscript versions.

The researcher arrived at several key conclusions, including:
- The significant influence of the author’s historical context on his scholarly production.
- His reliance on numerous now-lost sources.
- His tendency to favor certain legal opinions and occasionally express personal judgments.
- The absence of the original sourcebook from which Qunyat al-Fatāwā was abridged, making it difficult to ascertain the precise nature of the author's editorial contribution aside from what is stated in the introduction.
- The scholarly value of the book, which made it a reference for jurists prior to issuing fatwas.

- The author’s minimal emphasis on transmitted (textual) evidences.
- The frequent inclusion of non-authoritative opinions within the Ḥanafī school without clearly stating the authoritative view, which renders the book unreliable for issuing formal legal verdicts.

Keywords:
Qunyah, Zahidi, Fatawa, Fiqh, Hanafi, Taharah, Salah, Siyam, Zakah, Hajj.

Syrian Arab Republic
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Damascus
Faculty of Sharia
Department: of Islamic Jurisprudence and its Foundations

Qanyat almanyah litatmim alghonyah

By: Mukhtar bin Mahmud Alzahdy Alkazmini (658 AH)

from beginning of the book Al-Thaara
to the end of the book of Hajj

"study and investigation"

A Preliminary Research Thesis for the Master's Degree in Islamic Jurisprudence and its Foundations

By:
Diaa Al-Deen Shaghalah

Supervised:
Haitham Daher

1446 AH – 2025 AD